وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

نظام القانوني لقاضي التحقيق

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائي

من إعداد الطالب:

- شارب يسعد تواتي

تحت إشراف الدكتور:

- بوزيد خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بوكر رشيدة	رئيسا
الدكتور.....بوزيد خالد .....مشرفا مقررا		
الأستاذ	بن عوالي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/23

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

إمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **بوزيد خالد** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" بوزيد خالد "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

مقدمة:

الجريمة هي كل فعل يمكن اسناده الى فاعله يهدد بالخطر مصلحة محمية بجزاء جنائي فاءنه بعد ارتكابها الدعوى العمومية ويتبع فيها مختلف الاجراءات الجزائية من مرحلة جمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية ويتم بعدها محاكمة المتهم اذا كانت الادلة كافية ولكن قد لا تكون الادلة كافية أو غير واضحة فاءن وكيل الجمهورية يطلب من قاضي التحقيق اجراء تحقيق ابتدائي حولها وإذا كانت القاعدة في المتهم البراءة عبارة عن قرينة قانونية، فهذا لا يحول دون تصنيف القرائن القانونية إلى صنفين: قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس وقرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وقرينة البراءة هي من الصنف الأخير، أي أنها تقبل إثبات العكس بدحضها بأدلة إثبات يقينية يبنى عليها حكم قضائي.

فبوقوع الجريمة التي لها أثر سلبي على المجتمع، ينشأ حق الدولة في كشف مرتكبها الذي كان بفعله قد أخل بالنظام الأمني الإجتماعي، ولما كانت الدولة لا تستطيع أن تلجأ إلى تنفيذ العقاب مباشرة، فمن الضروري لجوؤها إلى القضاء ليؤكد لها هذا الحق.

واللجوء إلى هذا الأخير المبتغى منه العدل، فإذا كان استقرار المجتمع وأمنه يوجبان معاقبة الجاني، فإن هذا لا يعني سوى التيقن ابتداء من أنه قد ارتكب الجريمة المتابع من أجلها، ومن ثم فإن لم يقم الدليل وانتفى وجوده تعين على المجتمع رعاية الحرية أفراده أن يترك أمر الجريمة للنسيان.

فلا يمكن تصور العدل بغير حق يرد عليه، ولا حق إلا إذا تأسس على حقيقة، هذه الأخيرة التي لا يتصور بلوغها تلقائيا أو دفعة واحدة، وإنما طبقا لقواعد معينة ووفق مراحل إجرائية تستقر جميعا فيما يسمى "بالدعوى الجزائية"، التي لا صالح للدولة من ورائها إلا معرفة الحقيقة.

هذه الأخيرة التي يبدو أنه لا يمكن تصورها من دون تحقيق الذي لازمها منذ القدم، وكان غالبا هو السبيل إلى إظهارها والكشف عنها، فالحقيقة كما يقولون لا تخرج على الناس

من بئرها عارية، بل هي على الدوام ثمرة مجهود مضن وبحث شاق ومتابعة فكرية وانتقاء ذهني، فالناس ليسوا أخيارا على الدوام، بل هناك من يخافها ويحاول طمسها، لذلك فهي دائما بحاجة إلى من يكشف سرها حتى تستقر وتبدو ظاهرة، وحتى لا ينطفئ وميضها، لا بد للحقيقة من تحقيق يحقق لها ذلك.

هذا التحقيق عند اللجوء إليه في المسائل الجزائية فهو يشكل مرحلة وسطى في مسيرة الدعوي الجزائية التي تمر بمرحلة أولية هي مرحلة الإستدلال وتعقبها مرحلة وسط هي مرحلة جمع الأدلة التي يطلق عليها التحقيق الإبتدائي تمييزا لها عن مرحلة التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة.

والتحقيق الإبتدائي في هذا المعنى هو عبارة عن مرحلة تحضيرية للمحاكمة أين يتم خلالها الإجتهاد في الجمع والتنقيب على أدلة الدعوى نفيا وإثباتا ثم إتخاذ قرار الترجيح بينها في حيدة وإستقلالية تامة، فهي تمثل على هذا النحو حكما محايدا بين الإتهام والمتهم أو المصفاة التي لا يمر عبرها إلى قضاء الحكم سوى الدعاوى الجاهزة للفصل فيها، ولهذا وصفت هذه المرحلة إذا ما تم اللجوء إليها بأنها "بوابة العدالة الجزائية" و"روح ونواة الدعوى الجزائية".

ولقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الإبتدائي إلى كل من غرفة الإتهام كدرجة ثانية وبمثابة هيئة عليا للتحقيق تتشكل من ثلاثة قضاة (رئيس ومستشارين)، وقاضي التحقيق كدرجة أولى، هذا الأخير بهذه الصفة وكأحد مميزات هذه المرحلة من الدعوى الجزائية، بل كركيزة من نوع خاص في منظومتنا القضائية ككل، هو الذي سترتكز عليه دراستنا، لأنه يشكل في الواقع هيئة قضائية قائمة بذاتها، فحين يمارس مهامه وينظر في الطلبات المرفوعة إليه من أطراف الدعوى، ويأمر أو يرفض بعض إجراءات التحقيق، وحين يقوم بأي إجراء يراه ضروريا لكشف الحقيقة، فهو لا يتصرف في أية حال من الأحوال كمندوب عن المحكمة التابع لها، وإنما تصرفه يكون نابعا من السلطات والصلاحيات الخاصة به التي استمدها مباشرة من القانون.

هذا القاضي الفرد الذي زوده المشرع بسلطات وصلاحيات واسعة لا يمكن تصورها إلا لدى هيئة قضائية قائمة بذاتها، كان مجالا خصبا لعدة دراسات وأبحاث، بحيث تناولته الدراسات السابقة من عدة جوانب منها:

– ما انصبت عليه كنظام في المنظومة القضائية الجزائية بين الإبقاء والإلغاء،

– ومنها من تناولت سلطاته الواسعة كقاض فرد،

– ومنها ما انصبت على علاقته بالنيابة العامة والفصل بين وظائفهما،

– ومنها ما انصبت حول استقلاليته وعدم تبعيته قضائيا إلى أي جهة كانت،

– ومنها ما تمحورت حول الأوامر التي يصدرها والتمييز بينها من حيث طبيعتها القضائية والإدارية أو الولائية،

– ومنها ما اقتصرت على أوامر دون أخرى كما هو الشأن بخصوص الأوامر التي يصدرها هذا القاضي والماسة بالحريات الفردية أو تلك المتعلقة بالتصرف في التحقيق، – ومنها أيضا تلك التي اعتنت بدراسة وظيفته في إطار المبادئ الإجرائية لمختلف التشريعات وغيرها...

فنظام قاضي التحقيق عموما كان موضوعا خصبا لعدة دراسات وأبحاث ولازال، ويمكن القول أن نظاما في المنظومة القضائية الجزائية لم يثار حوله الجدل كالذي ثار حول نظام قاضي التحقيق، فبالرغم أن جذوره التاريخية الأولى تعود إلى تصريح "فرنسوا الأول Francois" الصادر بتاريخ 14 جانفي 1522، إلا أن نظام قاضي التحقيق كتنظيم وكقاض لا زال يطرح العديد من التساؤلات.

وإن كان موضوع قاضي التحقيق يعد قديم جدا، فمع ذلك يتميز بصفة التجديد الدائم والمستمر، مما يمكن وصفه بالموضوع المتجدد جدا، وما يؤكد هذا الطرح أن مختلف التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طالت الإجراءات المنظمة لعمل هذا القاضي، بما يعني أنه كان دائما محور استلهام الفقه وتقييم رجال السياسة الجنائية.

وقاضي التحقيق كواقع قانوني وكقاض غير عادي ووظيفة غير عادية في المنظومة القضائية الجزائية أثار فضولي لتناوله بالدراسة خاصة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فحين

تتعامل مع نظام فريد من نوعه في المنظومة القضائية الجزائية الجزائرية يمثله قاض فرد نعت بأنه أقوى شخصية في الدولة، والذي بجرة قلم ينزع شخصا من عائلته ويوقف مصالحه ويتحكم في تحركاته وتصرفاته ولقاءاته وتنقلاته والولوج إلى مستودع أسراره واعتراض مراسلاته وانتهاك خصوصياته، وحين تتعامل مع قاض نعت بأنه حجر الزاوية في التحقيق الإبتدائي بحيث وجد فيه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الآلية المثلى في إظهار الحقيقة والموازنة بين مصلحة الجماعة والفرد، وحين تتعامل مع قاض فرد له دور مزدوج في مباشرة صلاحياته، أين ميز المشرع بين دوره كقاض محقق وبين دوره كقاض له حق التقرير، فهذا في حد ذاته مشكلة ويثير عدة تساؤلات جملة واحدة وهي:

* فمن هو قاضي التحقيق ؟

وما اختصاصه وأعماله وأوامره ؟

ما هي صلاحيات وسلطات هذا القاضي؟

وما هي الأعمال الإجرائية التي بإمكانه إجراؤها؟

وما هي التدابير التي بإمكانه الأمر بها؟

وهل يمكن النفس القاضي في آن واحد أن يكلف بالتحقيق والفصل في نتائجه؟

أو بمعنى آخر هل يمكن لقاض واحد التوفيق بين أكثر من وظيفة؟ وما هي المهام الحقيقية لهذا القاضي؟ وهل قاضي التحقيق بموجب ما يتولاه من وظائف يبحث عن الحقيقة أو يبحث عن أدلة الإثبات والنفي؟ وهل المشرع الجزائري قام بمهمته التشريعية على أكمل وجه عندما مكن قاض فرد من سلطات واسعة رغم ما لها من إنعكاس

على حريات وحقوق الناس؟ وهل ما ينطوي عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من قواعد منظمة لوظائف هذا القاضي إنعكس على نجاحه في أداء وظائفه؟

إن موضوع قاضي التحقيق بالنظر الطبيعة وظيفة التحقيق القضائي وطبيعة القائم بها، فإن دراسته لا تخلو من صعوبات يصادفها الباحث، وذلك يعود بالأساس إلى أن هذا الموضوع الذي تعود جذوره التاريخية إلى حوالي 487 سنة خلت ما زال لحد الساعة محل مد وجزر، كما

أن المراجع والدراسات المتخصصة التي تناولته على قلتها يختلف الطرح فيها بإختلاف فكرة صاحبها ومنظور دراسته لهذه الوظيفة والشخصية القائمة بها، التي تختلف بحسب ما إذا كان من أنصار المدافعين على بقاء هذه الوظيفة القضائية والقائم بها أو المنادين بإلغاء هذا النظام كلية.

وهذه الصعوبات لا تتوقف عند هذا الحد بل تمتد إلى الجانب التشريعي بالنظر لطبيعة النصوص القانونية غير المستقرة المنظمة لعمل قاضي التحقيق، فهي دائما محل جدل ونقاش مما جعلها بصفة مستمرة عرضة للتعديلات المتوالية والمستمرة، فالمتعامل مع هذه النصوص القانونية يجد صعوبة في التحكم فيها وتطويع قواعدها لتناقضها أحيانا والنقص الذي يعتريها وللغموض الذي يكتنف صياغتها أحيانا أخرى.

مع العلم أن الإجتهادات القضائية للمحكمة العليا التي كانت دائما سندا لتوضيح هذه النصوص وإزالة الغموض والجمود عنها هي نادرة بحكم الطبيعة القانونية لمرحلة التحقيق الإبتدائي أمام قاضي التحقيق فهي غير معنية بها بشكل مباشر.

إن هذه الدراسة المتواضعة، الهدف الأول منها هو معالجة موضوع متشعب تشعب وظائف ودور ومهام وسلطات قاضي التحقيق ولو بصفة جزئية، أين سنحاول تناول موضوع يتميز بطابعه التقني البحث لدخوله في زمرة مواضيع قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد أرتأينا أن تكون دراستنا لهذا الموضوع قانونية في المقام الأول حيث سنلتزم فيها بخطوات تفسير القاعدة الإجرائية المنظمة لعمل قاضي التحقيق دونما تجاوز لإحداها محاولة منا الخروج بملامح هذا النظام القانوني من ثنايا النصوص المنظمة له إلى رحاب سياسة ما يجب أن يكون متى تعلق الأمر بغموض أو نقص أو بتعارض بدا لنا في هذه النصوص القانونية.

حين يقيم ويقدر هذه الأدلة التي حصل عليها، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين : الفصل الأول بعنوان **القواعد العامة التي تحكم نظام قاضي التحقيق** حيث قسمنا هذا الفصل إلى

مبحثين المبحث الأول بعنوان **المركز القانوني لقاضي التحقيق** ، وفي المبحث الثاني إلى **إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الوسائل القانوني للقاضي التحقيق كمحقق** في المبحث الأول سنتطرق **الإجراءات الشفوية المدونة بمحاضر** ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى **الإجراءات العملية المدونة بمحاضر**.

الفصل الأول
القواعد العامة التي تحكم نظام
قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة يعين من بين قضاة المحكمة بمقتضى مرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنهى مهامه بنفس اسلوب التعيين وتناط بقاضي التحقيق إجراءات فحص الادلة وتمحيصها ويتحدد إختصاصه من خلال دائرة المحكمة او المحاكم التي يباشر فيها مهامه . الاخطاء المهنية الا ما بلغ منها حدا من الجسامة فانه يقع تحت طائلة المسؤولية

يهدف التحقيق الابتدائي إلى البحث عن الادلة و التثبيت من الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق فيها المعرفة كل من ساهم في ارتكابها و تكييفها و اتخاذ القرار النهائي في ضوئها وهو يختلف عن البحث التمهيدي او الأولي الذي تجريه الضبطية القضائية و التحقيق الابتدائي هو الذي تقوم به جهات التحقيق اما تكميلا للبحث التمهيدي او الاولي التي تتولاه الشرطة القضائية بعد توصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي او بناءا على شكوى مصحوبة بالادعاء المديني الذي يقوم به قاضي التحقيق و من هذا المنطلق سنبين في هذا الفصل كيفية تعيين قاضي التحقيق و خصائصه ثم اختصاصاته القضائية .

باستثناء القانون المتعلق بالأحوال الشخصية، الذي كان يخضع إلى الشريعة الإسلامية.

ونظرا لأهمية القواعد التي تحكم نظام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سنحاول من خلال هذا الفصل التمهيدي التطرق إلى المركز القانوني لقاضي التحقيق في المبحث الأول منه، و في مبحث ثان إلى قواعد إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى.

المبحث الأول: المركز القانوني لقاضي التحقيق:

إن المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية السمى بمرحلة التحقيق الابتدائي ، حيث يتعين خلالها القيام بإجراءات تستهدف أساسا جمع كل الأدلة التي من شانها إظهار الحقيقة ، إما بانتساب الوقائع إلى المتهم أو نفيها ، و تنتهي هذه المرحلة إما بإحالة الدعوى على جهة الحكم مباشرة ، أو على غرفة الاتهام بحسب نوع الجريمة باعتبارها درجة ثانية من التحقيق، وإن هذا التحقيق يكون وجوبي و إلزامي في الجنايات و جوازي في الجنح و يجوز إجراؤه في المخالفات إذ رأى وكيل الجمهورية ذلك ، حيث يتولى مهمة التحقيق قاضي التحقيق تحت رقابة

غرفة الاتهام ، و يكون ذلك بطلب من السيد وكيل الجمهورية ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تسمية التحقيق الإبتدائي على التحقيق الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث والتحري وجمع الإستدلالات أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي يسبق عادة التحقيق القضائي والذي تتولاه الشرطة القضائية. [1]

وتسمية التحقيق الإبتدائي ما هي إلا تعبير من المشرع على أن هذا التحقيق تبدأ به المتابعة أمام القضاء تمييزا له عن إجراءات التحقيق النهائي الذي يتم أمام جهات الحكم أثناء جلسة المحاكمة.

أما كإجراء خلال الدعوى فيعتبر عملا قضائيا بواسطته يتم ربط عملية التحقيق الإبتدائي بالجهات القضائية وإفادة المحكمة بالحقائق والمعلومات التي توصل إليها المحقق حتى تكون سندا التكوين قناعتها.

المطلب الأول: قاضي التحقيق كقائم بوظيفة التحقيق:

قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية، أي هو أحد قضاة الحكم أصلا وهو بذلك يجمع بين صفتين متلازمتين، فهو من جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية، من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة. ومن جهة ثانية فهو قاضي يصدر خلال التحقيق قرارات وأوامر متنوعة لها صفة قضائية في القضايا التي يحقق فيها وهي موضوع المذكرة[2]،.

يتميز التحقيق الإبتدائي عن غيره من إجراءات الدعوى عبر مراحلها المختلفة بموضوعه والقائم به، والثابت في الجزائر أن التحقيق الإبتدائي يعهد به إلى قاضي التحقيق.

[1]– علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، (دون دار طبع)، سنة، 2006، ص: 20.

[2]– د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، (دون عدد الطعبة ولا تاريخ الطبع) ص: 5

وعليه فلا يتحقق التحقيق بمعناه الصحيح إلا إذا روعي في القائم بالتحقيق صفات هي في نفس الوقت واجبات ملقاة على عاتقه، وشروط يجب توافرها فيه.

وبالنظر إلى أن المهمة التي يقوم بها قاضي التحقيق شاقة وعسيرة، فذلك يتطلب فيه أن يكون على درجة من التكوين المهني القانوني ملما بالمعلومات القانونية التي تكفل تكوين ملكته القانونية.

وتكوين القاضي لا ينبغي أن يقتصر على مجرد التكوين القانوني بالمعنى الضيق بل لابد أن يكون على قدر من الثقافة العامة والإحاطة بالعلوم الأخرى التي تساعده في إجادة فهم القانون والقدرة على حسن تطبيقه. [3]

وفضلا على التكوين المهني القانوني وتمتعه بقدر من الثقافة العامة، فمن الصفات الأخرى الواجب توفرها في القائم بالتحقيق هي:

- الإيمان بضرورة التحقيق كرسالة في إظهار الحقيقة،
- الإتصاف بالعدل و الشخصية القوية،
- التحلي بالحياد والتجرد والسرعة في الإنجاز وقوة الملاحظة والدقة والترتيب والأخلاق الحميدة والرزانة والهدوء.[4]

ففي سبيل معرفة الأحداث كما وقعت لإظهار الحقيقة، أخذ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بنظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق بحيث أسند سلطة التحقيق إلى قاضي التحقيق يعين خصيصا لهذا الغرض. [5]

---

[3]- أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص: 61 و 62.

[4]- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص: 72.

[5]- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب والوثائق المصرية (دون عدد الطبعة وتاريخ الطبع)، ص: من 87 إلى 105.

الفرع الأول: مسار قاضي التحقيق المهني:

يشمل سلك القضاء صنفين من القضاة: قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة (م. 2 من القانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء)، وما يميز بين الصنفين أن قضاة الحكم أعطى لهم الحق في الإستقرار، إذ لا يجوز نقلهم أو تعيينهم في مناصب جديدة بالنيابة العامة أو سلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على موافقتهم .

والحق في الإستقرار هذا لا يقف حائلا أمام المجلس الأعلى للقضاء في إطار حركته السنوية للقضاة، من نقل قضاة الحكم متى اقتضت ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة ذلك .

كما أن تقييم قضاة الحكم يكون عن طريق رئيس المجلس القضائي العاملين في دائرة اختصاصه بعد إستشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة.[6]

على عكس قضاة الحكم فإن قضاة النيابة العامة لا يستفيدون من حق الإستقرار لخضوعهم للتدرج السلمي ، وبالنظر لطبيعة مهام قاضي التحقيق، فإن السؤال المطروح إلى أي صنف من صنفي القضاة ينتمي قاضي التحقيق؟

أولا: تصنيف قاضي التحقيق في سلك القضاء:

إن القول بأن قاضي التحقيق لا ينتمي لأي الصنفين هو أمر مستبعد قانونا، لكون القانون العضوي رقم 04 – 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء قد فصل في هذه المسألة بموجب المادة 2 منه، بمعنى أن هناك صنفين من القضاة لا ثالث لهما، وبالتالي فإن قاضي التحقيق بصفته قاض إما أنه قاضي حكم أو قاضي نيابة، ونحن نميل إلى تصنيفه ضمن قضاة الحكم، وميلنا إلى تصنيفه في زمرة قضاة الحكم يعود إلى الإعتبارات التالية:

[6]– فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص: من 485 إلى 519.

– وإن كان إختياره من قبل وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، لكنه لا يعتبر تابع له، فالمادة (71 من ق. إ. ج. ج.) تؤكد عدم تبعيته للنيابة العامة، فبعدما يختاره للتحقيق لا يستطيع تنحية الملف من يده بعد طلبة المقدم بإفتتاح التحقيق، فالنيابة تصبح طرفا في الخصومة الجنائية، لها فقط إمكانية تقديم طلب تنحية الملف من يد قاضي التحقيق إلى رئيس غرفة الإتهام مثلها مثل المتهم والمدعي المدني[7].

– إن تقييم مساره المهني يعود إلى رئيس المجلس القضائي بعد استشارة رئيس المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق، وليس للنائب العام الذي يتولى فقط تنقيط قضاة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي الذي يعمل فيه (م 52 من القانون الأساسي للقضاء).

– وما يدعم طرحنا أن قاضي التحقيق من قضاة الحكم هو ما خوله القانون من إصدار عقوبات في بعض الأحيان كما هو الشأن في: : المادة (97 من ق... ج. ج.)، أين أجاز له المشرع في حال عدم حضور الشاهد وبناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة مالية من 200 إلى 2000 دينار جزائري، وكذا المادة 65 مكرر 4/2 من نفس القانون التي أجاز فيها المشرع لقاضي التحقيق في حال عدم إلتزام الشخص المعنوي بالتدابير المفروضة عليه تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه، أن يصدر ضده عقوبة يتراوح مقدارها من100.000 إلى 500.000 بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

ثانيا : تعيين قاضي التحقيق:

إن القضاء بإعتباره وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم، فيكون من الطبيعي أن تتولى السلطة التنفيذية تعيين من يتولى الوظائف العامة، ومنها الوظيفة القضائية التي تمثل مرفقا من مرافق الدولة. [8]

[7]– محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 1991 – 1992، ص: 109.

[8]– محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979، ص: 84.

غير أن السلطة التنفيذية لا تنفرد بأمر تعيين القضاة بشكل مطلق، بل أن مساهمة السلطة القضائية معها في هذا التعيين لا ينكر وذلك عن طريق المشورة.3

ومهمة التحقيق القضائي في الجزائر، من المهام التي أسندها المشرع القضاة التحقيق والذين يعينون خصيصا لهذا الغرض، فكبقية القضاة يعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء (م. 3 من القانون الأساسي للقضاء السالف الذكر)، وهذا التعيين لم يقرنه المشرع بمدة زمنية محددة. [9]

وإذا كان في الأصل أن يكون على مستوى كل محكمة مكتب تحقيق يشغله قاضي تحقيق، فمن الجائز وجود محكمة دون غرفة تحقيق ولا قاض للتحقيق.

كما أنه من الجائز أن تتوفر بمحكمة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق، وفي مثل هذه الوضعية الأخيرة فإن السؤال المطروح، كيف يتم اختيار قاضي التحقيق الذي يكلف بإجراء التحقيق من بين قضاة التحقيق المتواجدين على مستوى غرفة التحقيق؟

ثالثا: اختيار قاضي التحقيق لإجراء التحقيق:

إذا وجد بمحكمة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق، فطبقا لنص المادة (70 من ق. إ. ج. ج.) لوكيل الجمهورية أن يختار لكل قضية قاضي التحقيق الذي يحقق فيها، وفي حالة تشعب القضية أو خطورتها أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء في بداية التحقيق عند فتحه أو أثناء سير الإجراءات بناء على طلب قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق.

ومشاركة أكثر من قاض للتحقيق في آن واحد في التحقيق في نفس القضية لا يعني ذلك أننا أمام هيئة قضائية جماعية شكلت للتحقيق في هذا النوع من القضايا، وإنما كل ما هنالك هو تنسيق جهود القضاة حتى يتم إنجاز التحقيق بالسرعة المطلوبة.

[9]– . أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 72.

وقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق يلعب دور المنسق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية دون قضاة التحقيق الملحقين به (م. 70/2 ق. إ. ج. ج.).

رابعا: استخلاف قاضي التحقيق:

الأصل في التحقيق الإبتدائي أن يتولى قاضي التحقيق جميع إجراءات القضية التي كلف بالتحقيق فيها من البداية إلى النهاية، ومع ذلك قد تحول بعض الظروف والطوارئ أو الموانع بين قاضي التحقيق وبين أداء مهمته بصفة مؤقتة أو نهائية، مما يستوجب معه استخلافه تأمينا لحسن سير التحقيق في أحسن الأجال.

وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يحدد طريقة معينة لإستخلاف هذا القاضي، غير أن الواقع العملي أوجد عدة طرق عملية للإستخلاف [10].

1-الإستخلاف العرضي:

ويقصد بهذا الإستخلاف تواجد حالة من الإستعجال للقيام بإجراء بعينه، إذ في حال غياب قاضي التحقيق لأي سبب من الأسباب يتولى زميل له (قاضي تحقيق بالمحكمة استخلافه للقيام بالإجراء المستعجل من تلقاء نفسه أو بناء على تكليف خاص. [11]

وليس في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مانع قانوني يقف حائلا دون اللجوء لهذا النوع من الإستخلاف، لأن قاضي التحقيق حين يتولى مهمة التحقيق فذلك بصفته جهة للتحقيق وليس بصفته الشخصية.

وإن جرى العمل إلى الإشارة إلى اسم القاضي في الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق إلا أن ذلك ليس شرطا، كما أن ذكر اسم قاضي التحقيق ليس من الأشكال الجوهرية في إجراءات التحقيق إلا بخصوص المحاضر التي يحررها.

---

[10]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2002 ص: 21.

[11]- علي جروة، المرجع السابق، ص: 9

2. الإستخلاف الوظيفي:

ويقصد بهذا النوع من الاستخلاف أن يتولى أحد قضاة التحقيق استخلاف قاضي تحقيق آخر في وظيفته داخل دائرة المحكمة أو خارجها.

وهذا النوع من الاستخلاف يأخذ طابع الإستخلاف المؤقت لأنه عادة ما يتم بسبب مرض أو وفاة أو أجازة أو غير ذلك من الأسباب فيتحتم عندئذ تعويضه بقاض آخر من نفس الدائرة القضائية.

فأمام حالة الإستعجال وحتى لا تتعطل مصالح المتقاضين ومن أجل السير الحسن للعمل القضائي فلقد أجازت المادة 7 من المرسوم رقم 65 – 279 المؤرخ في 17 نوفمبر 1965، لرئيس المجلس القضائي في حالة قيام عذر أو مانع لدى قاض للتحقيق أن يستخلفه بأخر لمدة لا تتجاوز شهرين في كل سنة قضائية شريطة إخبار وزارة العدل مسبقا بذلك. [12]

3. الإستخلاف الخاص:

والمقصود به هو الحالة التي تتبع فيها إجراءات إمتياز التقاضي، بحيث تكون الإجراءات ذات طابع خاص، كما هو الشأن في الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين.

ففي مثل هذا النوع من القضايا يكون تعيين القضاة بمقتضى قرار تصدره الجهة التي يحددها القانون، لأن الأمر يتعلق بتعيين قاض خاص لقضايا خاصة، وبالتالي فمانع تأدية هذا القاضي المعين المهمة التحقيق الخاصة، يقف حائلا دون استخلافه بقاضي تحقيق آخر كما هو الشأن في القضايا العادية، وإنما استخلافه يتم تبعا للشكل الذي تم بموجبه تعين القاضي الأول.

[12]– عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص: 80.

الفرع الثاني: وظيفة قاضي التحقيق:

كما يدل عليه اسمه يتولى قاضي التحقيق في سلك القضاء أصلا وظيفة التحقيق الإبتدائي، وهذه الوظيفة لا يستهان بها في الدعوى الجزائية، لأن الدور الأهم للتحقيق الابتدائي يظهر في كونه يأتي معاصرا للجريمة فيحفظ أدلتها، كما تتم في نهايته إحالة الدعاوى التي تتوافر فيها الأدلة الكافية على ارتكاب الجريمة إلى المحاكمة مما يحفظ جهد القضاء ووقته، فلا يمثل أمامه إلا من توافرت ضده أدلة كافية، ولا تعرض عليه إلا القضايا المستندة إلى أسس قانونية وواقعية متينة. [13]

وعليه فإن التحقيق الإبتدائي يتميز بالوقت الحساس الذي ينظر فيه الوقائع والضمانة التي يشكلها القائم به والفائدة من اللجوء إليه.

أولا: طبيعة وظيفة قاضي التحقيق في إطار القانون الأساسي للقضاء:

إن ما يميز وظيفة التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق في ظل القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، هي أنها تعد من الوظائف القضائية النوعية (م. 48 و50 من القانون الأساسي للقضاء)، فتعيينه يتم بموجب مرسوم رئاسي ولكن بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.

هذا التعيين الذي لم يعد مقرونا بمدة زمنية معينة لتولى هذه الوظيفة كما كان عليه الشأن في السابق، أين كان يعين لمدة ثلاث سنوات (03)، فتعيينه في هذا المنصب لم يعد مرتبطا بمدة زمنية محددة، ولعل في ذلك ترسيخا لفكرة أن قاضي التحقيق قاضي حكم فلابد من أن يستفيد من حق الإستقرار الذي كفله القانون لقاضي الحكم.

ثانيا: موقع التحقيق الإبتدائي في مراحل الدعوى الجزائية:

إن التحقيق الإبتدائي يمثل المرحلة الوسطى في مسيرة الدعوى الجزائية، وثمة عدة معايير يمكن الإهتداء بها للدلالة على هذا الترتيب:

---

[13]– علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص: 11.

– فمن حيث الترتيب الزمني، التحقيق الإبتدائي يلي التحقيق الأولي أو التمهيدي (أو ما يعرف بالبحث والتحري وجمع الإستدلالات)، ويسبق التحقيق النهائي في الدعوى الجزائية الذي تجريه جهة الحكم، فبين الإجرائين يتموقع التحقيق الإبتدائي. – ومن حيث الترتيب العملي، فمن بداية القضية إلى نهايتها يتجلى التدرج في أداء المهام، إذ تتحرك
الشرطة القضائية أولا وبعد ذلك قاضي التحقيق وفي الأخير مجموعة القضاة الأخرين، وبتدرج هذه المراحل الثلاث تتدرج في النمو في ذات الوقت ضمانات حقوق الدفاع، بالإنتقال من يد سلطة إلى أخرى.

فبالتوازي مع تجاوز هذه المراحل الثلاثة من الإجراءات تزداد هذه الضمانات عددا وكثافة.

ثالثا: فائدة وظيفة قاضي التحقيق:

وظيفة قاضي التحقيق الأصلية هي البحث والتحري القضائي لجمع الأدلة والوثائق والمستندات والبحث في الظروف، فبفضل التحقيق الإبتدائي يهيء قاضي التحقيق قناعة قاضي الحكم، ويقف حائلا أمام الدعاوى العرضية وغير المؤسسة تأسيسا واقعيا وقانونيا، بإعتبار أن التحقيق الإبتدائي تولاه شخص مختص مهمته الأولى إظهار الحقيقة وتجنيب العدالة تضييع الوقت.

وبالرغم من الفائدة التي تكتسيها وظيفة قاضي التحقيق، فإن السؤال الذي يطرح، ما الفائدة من إعادة إجراءات التحقيق الأولي أو التمهيدي إذا ما بدت أنها كاملة وتامة؟ أو بعبارة أخرى ما فائدة إعادة نفس الإجراءات مرتين مع العلم أنها تكاد تكون متطابقة؟

حتى في حالة عدم إتيان تحقيق قاضي التحقيق بالجديد، وكان محتوى محاضر الشرطة القضائية يتطابق مع محتوى المحاضر التي توصل إلى إعدادها هذا القاضي، فهذا لا يمنع من إختلاف المحاضر الثانية من حيث القيمة القانونية:

– فالبون شاسع بينهما، إذ المحاضر الأولى ما هي إلا محاضر سماع لشرطة، بينما المحاضر الثانية فقد تمت بمعرفة قاض.

– أن الظروف التي تمت فيها المحاضر مختلفة، فالشرطة لها أساليبها وعاداتها في التعامل مع المشتبه فيهم مما قد يضفي على أعمالها بعض الشبهات، فعلى الرغم مما يتمتع به أعوان الشرطة من كفاءة وقدرة إلا أن طبيعة وظيفتهم غالبا ما تنعكس عليهم مما تجعلهم ليسوا بمنأى عن الجو الذي يعملون فيه، وبالتالي فتحرياتهم يمكن أن تطبع بمثل هذا الجو. – فضلا عن ذلك أن التصريحات التي يدلي بها المواطن بمراكز الشرطة لعون الشرطة بالزي الرسمي لا تخلو من الخوف كما لو كان الشأن بمكان آخر غيره، إذ لا ضمان بعدم تعرض هذا التصريح للتوجيه والتحريف والترتيب والمبالغة، وهو الوضع الذي يكون مختلفا لو تم هذا الإدلاء أمام قاضي التحقيق، فصفة هذا الأخير كقاض تعد في حد ذاتها ضمانة كاملة فهو أداة القانون لما يتمتع به من تكوين، فالمتهم بمكتبه يعبر بحرية، فحتى وإن كان محبوسا ومع ذلك يحس بالحماية.

وعموما فائدة التحقيق الإبتدائي التي يعد الوظيفة الأصلية لقاضي التحقيق، تكمن فيما يقدمه من ضمانات لحقوق الدفاع، فالفرق جوهري بين التحقيق الإبتدائي والتحقيق الأولي أو التمهيدي لأن الأول يعد من قبل قاض أما الثاني فمن قبل شرطي.

الفرع الثالث: قاضي التحقيق كضمانة في التحقيق إبتدائي:

تقوم الشرعية الإجرائية على ثلاثة عناصر هي:

– الأصل في الإنسان البراءة،

– القانون هو مصدر الإجراءات الجزائية،

– مباشرة الإجراءات تحت إشراف القضاء بإعتباره الحارس الطبيعي للحريات.

ومن الواضح أن تخويل قاضي التحقيق سلطة التحقيق الإبتدائي فيه تجسيد لمبدأ الشرعية الإجرائية، فحتى تكون نتيجة التحقيق موضع ثقة المجتمع وأطراف الخصومة، رأى

المشرع وضعها في يد قاض لما يوفره ذلك من ثقة وطمأنينة في نفوس الأفراد، ويبعد عن قلوبهم كل خوف من انحراف التحقيق عن الغرض الذي شرع من أجله. [14]

فالتدخل الشخصي والدائم لقاضي التحقيق هو الذي يشكل الضمانة الأساسية للتحقيق الإبتدائي، وذلك لما يتمتع به من حسن التقدير وما يكتنف عملياته من تنظيم دقيق مما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه.

وحتى لا يفقد قاضي التحقيق دوره كضمانة في التحقيق الإبتدائي ينبغي أن يبقى مستقلا لا يخضع لأي تبعية.

أولا: استقلالية قاضي التحقيق:

إن استقلالية قاضي التحقيق هو مبدأ عام قديم، وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أوجد بعض المظاهر في شكل قيود من شأنها إعطاء النيابة العامة والأطراف الأخرى في الدعوى حق ممارسة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق عن طريق الإطلاع والإستئناف والتظلم والإخطار المباشر، فإن هذه الصلاحيات في الحقيقة لا تعد قيودا بقدر ما هي وسائل تجسد مبدأ التوازن وحق التقاضي التحقيق العدالة. [15]

إذا كان على قاضي التحقيق تقديم تقرير حول سير القضايا على مستوى مكتبه لرئيس غرفة الإتهام وفقا لأحكام المادتين (203 و 204 من ق. إ. ج. ج.).

وكان اختياره للتحقيق في القضايا يعود لوكيل الجمهورية، وتعيينه يعود إلى السلطة التنفيذية، وتقييم مساره المهني يعود للمجلس القضائي التابع له، فهل هذا يعني أنه مستقل؟ إن قاضي التحقيق حين يقدم التقارير عن سير القضايا التي يحقق فيها أو حين اتصاله بملف الدعوى وحين تعيينه لمزاولة مهمة قاضي التحقيق وحين تقييم مساره المهني، فهنا يكون تابعا وغير مستقل .

---

[14]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، سنة 1998، ص: 510.

[15]– علي جروة، المرجع السابق، ص: 34 و 35.

غير أن إستقلاليته التي تعنينا في هذا المقام في الإستقلالية القضائية، حتى وإن قيدها القانون من حيث الإتصال بملف الدعوى وفي حدود الوقائع التي أخطر بها والإجراءات التي خولها إياه القانون دون تجاوزها، إلا أنه بمجرد إخطاره يصبح سلطة مستقلة لها الحرية في إتخاذ القرار الذي تراه مناسبا متبعة الإجراءات التي تكون مفيدة في إظهار الحقيقة.

فقاضي التحقيق في سبيل البحث عن الحقيقة وأداء مهمة التحقيق فهو مخول بإدارة الدعوي وتسيير إجراءاتها حسب ما يفرضه وضع القضية وظروف الحال، فمن حيث ممارسة وظيفته فهو يشكل سلطة مستقلة بذاتها يتمتع فيها بالإستقلالية وسلطة اتخاذ القرار وحرية التقدير أين لا يخضع في ذلك إلا لضميره و القانون، ومع ذلك هذه الإستقلالية ليست مطلقة وذلك من ثلاث نواحي: [16].

1- من الناحية الإدارية ومساره الوظيفي الترقوي: فمن الناحية الإدارية، يخضع قاضي التحقيق لسلطة رئيس المجلس القضائي، بإعتباره قاضي حكم يمارس عليه السلطة الرئاسية من حيث الإنضباط، أما من حيث مساره الوظيفي الترقوي والتأديبي فهو يخضع في ذلك للمجلس الأعلى للقضاء وطبقا للقانون الأساسي للقضاء.

2. من الناحية العملية: أما من الناحية العملية فإن أعمال قاضي التحقيق تخضع للرقابة والتفتيش من قبل رئيس غرفة الإتهام (م. 203 و 204 من ق. إ. ج. ج.) الذي يمارس الرقابة الإدارية على أعماله، إضافتا عن الرقابة القضائية التي تزاولها غرفة الإتهام بصفتها هيئة عليا ودرجة ثانية للتحقيق.

3. من ناحية واقع النصوص التشريعية:

ينبغي أن يمارس قاضي التحقيق مهامه في إطار القانون، بحيث ينطوي على قدر من المصداقية والنزاهة والحياد المفترض فيه أثناء مباشرة وظيفته القضائية، حتى وإن كان من

[16]- المادة 129 و138 و139، من الدستور الجزائري على أن السلطة القضائية مستقلة وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون و هو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه. -

الناحية الإدارية قاضي التحقيق يعاني من عدم الإستقلالية والتبعية إلى السلطة التنفيذية، وهذا ما يلاحظ من خلال النصوص التشريعية.

ثانيا: الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم:

يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ الفصل بين الوظائف، فوظيفة الإتهام أوكلت إلى النيابة العامة ووظيفة التحقيق على مستوى الدرجة الأولى لقاضي التحقيق وعلى مستوى الدرجة الثانية لغرفة الإتهام أما وظيفة الحكم فأوكلت إلى قضاة الحكم.

وهذا المبدأ يعد من الضمانات لحسن سير الدعوى، خاصة في مرحلة التحقيق الإبتدائي، أين يجد مبرره المنطقي في تعارض جلوس قاضي التحقيق للحكم في قضية سبق له أن حقق فيها (م. 38 من ق. إ. ج. ج.

فحين يقرر قاضي التحقيق إحالة المتهم أمام المحكمة، فهو بالضرورة يكون قد شكل قناعته مسبقا، مما يتعارض مع إمكانية جلوسه كقاضي حكم في قضية له فيها رأي مسبق.

وعليه فمن غير المعقول إشراكه في إتخاذ القرار النهائي، فالأمر شبيه بدعوة قاض للفصل في استئناف حكم سبق له الفصل فيه في محكمة الدرجة الأولى، وأن صوته في مثل هذا الوضع لا يبقى صوت فقط في صالح الإدانة، بل أكثر من ذلك وبحكم قوة الأشياء يصبح صوت ترجيح.

القضاة بالمحكمة في القضايا المدنية أو قضايا الجنح المرفوعة إلى المحكمة بناء على إدعاء مباشر أو حالة التلبس أو على أمر إحالة صادر عن قاضي تحقيق آخر. [17]

1-منع قاضي التحقيق من الجلوس للحكم في القضايا التي حقق فيها:

إن وظيفة قاضي التحقيق تقتصر على التحقيق كقاعدة عامة، إذ حرص المشرع على حياد سلطة التحقيق بأن جعلها مستقلة عن سلطة الحكم، حيث منع قاضي التحقيق من النظر كقاضي حكم في قضايا سبق له أن حقق فيها.

[17]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2008 - 2009، ص.21

فمن التحقيق يشكل هذا القاضي قناعة ليس من السهل أن يتخلى عنها، مما يترتب على ذلك غياب عنصر الحياد عند جلوسه كقاض
حكم للفصل في قضية كان قد حقق فيها من قبل .

2. حدود منع قاضي التحقيق للجلوس كقاضي حكم في قضية حقق فيها:

إن القواعد القانونية المقررة أصلا للتحقيق كقاعدة عامة غير قابلة للتطبيق إلا على الإجراءات المتبعة أمام قاضي التحقيق دون تلك المتبعة أمام الجهات القضائية الأخرى.
وإعتبارا لهذه القاعدة فإن منع قاضي التحقيق للجلوس كقاضي حكم في قضية سبق له التحقيق فيها لا يطبق على القضاة المنتدبين للقيام بتحقيق تكميلي بناءا على أمر من جهة حكم، بل على العكس من ذلك فإن مثل هذا التحقيق التكميلي غالبا ما يعهد به لأحد القضاة الذين يشكلون الجهة التي أصدرته.

إن التعارض بين وظيفتي التحقيق والحكم المنصوص عليه في المادتين (38 و 260 من ق. إ. ج. ج.)، له مدلول ضيق لا يمكن توسيعه عن طريق القياس، حيث أنه لا يقف حائلا أمام قاضى التحقيق للمشاركة كممثل للنيابة العامة أمام جهات الحكم في قضية كان قد حقق فيها.

فلا تضارب بين دور النيابة العامة الذي يقوم به أعضاؤها وبين قيام قاضي التحقيق أحيانا بهذا الدور، ذلك أن قاضي التحقيق لا يشترك في هذه الحالة فيما تصدره المحكمة من قرارات، ويقتصر دوره على عرض الوقائع وتقديم طلباته، بينما تتم مداولة المحكمة بشان الحكم في غيبته. [18]

[18]– أحمد جبور، جهات التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الإتهام)، دروس ألقيت على القضاة المتربصين، دفعة 1980 بمركز التكوين القضائي بالدار البيضاء الجزائر، ص: 2

3. النتائج المترتبة عن المنع للجلوس كقاضي حكم:

يترتب على مخالفة أحكام المادتين (738 و260 من ق. إ. ج. ج.) بطلان الحكم الصادر من الجهة القضائية التي شارك في تشكيلها قاضي تحقيق سبق له التحقيق في نفس القضية.

وهذا البطلان هو في الحقيقة يمس بنظام تشكيل الجهات القضائية والذي يعد بطلان من النظام العام.[19]

ومن آثاره هو عدم جواز تغطيته، كما لا يجوز للأطراف التنازل عنه، ولا يحق لهم التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما للمحكمة أن تقضي به ولو تلقائيا وبغير طلبة

المطلب الثاني: المبادئ المهيمنة على إجراءات التحقيق القضائي:

إن الهاجس الأساسي لمرحلة التحقيق الإبتدائي يتمثل في التوفيق أو على الأقل محاولة التوفيق بين فعالية التحقيق وبين ضمان حقوق الدفاع، أو بمعنى أخر إقامة التوازن بين ضرورات المصلحة العامة و إقتضاء حق الدولة في العقاب من ناحية، وبين مقتضايات احترام الحرية الفردية وحقوق الدفاع عن المتهم من ناحية أخرى.

ولكفالة هذا التوازن فإن التحقيق الإبتدائي، ينبغي أن يكون محكوما بمجموعة من المبادئ والقواعد من بينها، أن يكون قاضي التحقيق حياديا والتحقيق الذي يجريه مكتوبا (أو مدونا) وسريا، وسنتناول كل منها في فرع على التوالي.

الفرع الأول: حياد قاضي التحقيق:

مبادئ العدالة تقتضي أن يكون قاضي الحكم خالي الذهن من كل رأي مسبق[20]، ولذلك كانت صفة الحياد من أهم وأخطر صفات قاضي التحقيق، الذي لابد أن يتمتع بصفة الحيدة

---

[19]– جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص: 121.

[20]– جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء الثاني، 2001، ص: 261.

المطلقة التي قوامها "قرينة البراءة" التي يجب أن يؤمن بها قاضي التحقيق ويتعامل مع المتهم من منطلقها مهما كان الظاهر.

فالإلتزام بالحيدة التامة بين أدلة النفي والإثبات، سيقضي لا محالة على مشكلة العدالة الجنائية المتمثلة في تكوين الرأي المسبق. [21]

إن قاضي التحقيق يجب أن لا تجره صورة الواقعة إلى ما يدفعه إلى التعامل معها بتصوريها الظاهر، بل لابد أن يستجمع أطرافها ويعيد نسج خيوط حقيقة حدوثها دون تصور مسبق لديه عنها، إلا من خلال ما يسفر عنه الدليل الذي توصل إليه بالتحقيق الذي كان قد أجراه.

وحياد قاضي التحقيق لا يكفي أن يكون بين جنباته، بل لابد أن يتعدى إلى أطراف الدعوى ويشعروا به. [22]

أولا: رد وتنحي قاضي التحقيق:

إن إشتراط الحيدة في قاضي التحقيق، هو الذي ترك المشرع يعطي من جهة الحق للخصوم في الدعوى بطلب رد قاضي التحقيق عندما لا يتوفر فيه عنصر الحياد، ومن جهة أخرى لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه طلب التنحي عن التحقيق في القضية، عندما يرى بأنه لن يكون حياديا.

1. رد قاضي التحقيق

"الرد هو ذلك التصرف الذي يرفض بموجبه أحد الأطراف قاض يبدو له تحيزه".4 أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رد قضاة الحكم (م. 554 ق. إ. ج. ج.)، بما فيهم قضاة التحقيق (م. 71 من ق. إ. ج. ج.)، إذا توافرت أسبابه المنصوص عليها في المادة (554 من ق. إ. ج. ج.)، من جانب المتهم والطرف المدني والنيابة العامة (71/ من ق. إ. ج. ج.).

---

[21]– أحمد المهدي و أشرف شافعى، التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة، عابدين القاهرة، مصر، 2007، ص: 18.

[22]– عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص: 12.

أ. طريق الرد: يحصل الرد:

– بعريضة مسببة (م. 171 من ق. إ. ج. ج.)، بمعرفة الطالب نفسه، فالمشرع لم يشر لا من بعيد ولا من قريب لإمكانية تقديم طلب الرد من محامي المتهم أو المدعي المدني.

– يعين في العريضة اسم القاضي المطلوب رده، مع بيان أسباب الرد التي يستند إليها.

– يرفق بالعريضة ما يوجد من الأوراق والمستندات المؤيدة للرد.

– توقيع طالب الرد شخصيا على العريضة (م. 559 من ق. إ. ج. ج.).

ب. الجهة المختصة بطلب الرد: يرفع طلب تنحية أو رد قاضي التحقيق بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الإتهام، على أن تبلغ إلى قاضي التحقيق المعني الذي يجوز له إبداء ملاحظاته الكتابية بشأنها (71 ق. إ. ج. ج.).

ويقوم رئيس غرفة الإتهام بإصدار قراره بعد استطلاع رأي النائب العام في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب، وهو القرار الذي بصدوره يصبح غير قابلا للطعن.

وإذا كان إصدار القرار من رئيس غرفة الإتهام لا يثير أي إشكال قانوني، فما هو الموقف في حال سكوت رئيس هذه الغرفة وإتخاذه موقفا سلبيا بعدم إصدار قراره في الفترة المحددة قانونا؟ هل يستمر قاضي التحقيق في تحقيقه؟ أم يتوقف التحقيق إلى حين صدور القرار؟ وهل يمكن تفسير سكوت رئيس غرفة الإتهام لمصلحة قاضي التحقيق أم لمصلحة طالب الرد؟

وتفاديا لهذا الكم من الإسئلة كان الأحرى بالمشرع حسب رأينا أن يفصل في هذه المسألة بالإحالة على المواد المنظمة لرد قاضي الحكم والقاضي المكلف بالتحقيق خاصة المادة (560 من ق. . ج. ج.)، أو أن يضيف إلى المادة 71 من القانون السالف الذكر فقرة تجيز للخصوم في الدعوى بتقديم طلب مباشرة لرئيس المجلس القضائي عند سكوت رئيس غرفة الإتهام وعدم الرد على الطلب في الآجال المحددة قانونا.

ج. ميعاد طلب الرد:

يجب تقديم طلب الرد قبل كل إستجواب أو سماع أقوال في الموضوع، ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد (م. 558 و 564 من ق. إ. ج. ج.).

ث. موقف المشرع من طلب المدعي المدني رد قاضي التحقيق بعد إيداع شكوى مصحوبة بادعاء مدني

ما موقف المشرع الجزائري من طلب المدعي المدني رد قاضي التحقيق الذي كان قد تقدم أمامه بإرادته بشكوي مصحوبة بإدعائه المدني؟

إذا كان المشرع الفرنسي قد حسم هذه الإشكالية بكل وضوح وصراحة في المادة 669 /* من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أين قضي بعدم قبول مثل هذا الطلب ضد هذا القاضي، فإن المشرع الجزائري على النقيض من ذلك أبقى هذه النقطة على غموضها.

فحتى إذا حاولنا القول بأن المشرع الجزائري يبدو أنه قد عالجها في المادة (558 من ق. إ. ج. ج.): "... ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد"، بما يعني أنه في الوقت الذي أودع فيه الشكوى وتأسس كطرف مدنيا لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت بعد. و لكن بالقراءة المتأنية للمادة 558 السالفة الذكر نجدها تتكلم على الوقت الذي يجب فيه تقديم طلب الرد، والذي هو قبل كل إستجواب أو سماع أقوال في الموضوع، إذا كانت أسباب الرد محققة ومنكشفة أو بعد ذلك في الحالة العكسية، بمعنى أن إرادة طالب الرد هنا لم تكن حاضرة مثلما كان عليه الحال عند إيداع الشكوى والتأسيس كطرف مدنى، أين كان على علم بالشخص الذي سيتولى التحقيق في قضيته، خاصة إذا كان بالمحكمة قاضيا واحد يتولى التحقيق.

وعليه يمكننا القول بأنه كان على المشرع أن يفصل في هذه الإشكالية ولا يترك الباب مفتوحا للتأويل.

2. تنحي قاضي التحقيق: لقد قرب القانون التنحي بالرد، فالمادة (556 من ق. إ. ج. ج.) تقضي بأنه: "يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد السابق بيانها في المادة 554 لديه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة إختصاص حيث يزاول مهنته

ولرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى"، وهكذا فإن التنحي يعد رد من تلقاء نفس القاضي.

أ. أسباب التنحي:بالرجوع إلى نص المادة 554 السالفة الذكر نقول بأن أسباب التنحي هي نفسها أسباب الرد ومع ذلك فالسؤال المطروح، هل تقتصر أسباب التنحي على تلك التي تكون سبب للرد فقط؟

إن الإجتهاد القضائي الفرنسي قد جعل أسباب الرد هي مبدئيا نفسها أسباب التنحي غير أنه أجاز للقاضي الذي يريد التحي أن يثير أسباب أخرى غير تلك التي عددها القانون كأسباب للرد، مما يعني أن المشرع الفرنسي لم يعدد أسباب الرد على سبيل الحصر، مما ترك الفرصة لإمكانية الإستناد إلى أسباب أخرى.

أما فيما يخص الوضع في الجزائر، ففي ظل غياب اجتهاد قضائي حسب علمنا في هذه المسألة، فذلك يعني بقاء المسألة يكتنفها الغموض وبالتالي فالإجتهاد القضائي أو التدخل من المشرع أكثر من ضروري..

ب. طريق التنحي: نظم المشرع الجزائري التنحي المكيف على أنه رد من تلقاء نفس القاضي في المادة (566 من ق. إ. ج. ج.)، فقاضي التحقيق كغيره من قضاة الحكم بدائرة إختصاص المجلس القضائي، إذا علم بقيام سبب من أسباب الرد لديه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص حيث يزاول نشاطه.

ويكون القرار الصادر عن رئيس المجلس القضائي بعد إستطلاع رأي النائب العام غير قابل لأي طعن.

وما تجدر إليه الإشارة أن الإجراءات الشكلية المتعلقة بطلبات الرد المقدمة من الأطراف والمنصوص عليها في المواد من 558 إلى 565 من ق. إ. ج. ج.) لا تطبق على التنحي.

ج. آثار طلب التنحي: يعود لضمير وحكمة رئيس المجلس القضائي المختص تقدير أسباب تنحي قاضي التحقيق، وبقبول طلب التنحي نصبح أمام الموانع المستوجبة استخلاف قاضي التحقيق الممنوع من التحقيق في القضية موضوع التنحي.

الفرع الثاني: تدوين التحقيق:

يتميز التحقيق الإبتدائي بإعتباره عملا قضائيا بخاصية التدوين، وإن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ تدوين التحقيق، إلا أنه مستفاد من نصوص المواد (68، 79، 80، 94، 95، 108 من ق. إ. ج. ج.).

وتدوين التحقيق يعد من القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية، والمقصود به إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة، لأنها تمثل السند الدال على حصولها.

فإجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنها يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الآمرون والمؤتمرون بمقتضاها وتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من النتائج[23]، فالتدوين خير وسيلة الإثبات حصول الإجراء والظروف التي أتخذ فيه والأثر الذي ترتب عليه. [24]

فالتدوين شرط لوجود الإجراء أو الأمر قانونا، وعدم توافر الكتابة يؤدي إلى إفتراض عدم مباشرة الإجراء، والمبدأ المطبق في هذه الحالة هو: "ما لم يكتب لم يحصل"[25]، فالكتابة تقطع الشك.

فمن المستحيل الإعتماد على ذاكرة قاضي التحقيق، التي لابد وأن تخونه بمرور الوقت، فأفة العقل النسيان.

وعليه فلا يغني عن التدوين شهادة قاضي التحقيق بحصول الإجراء أو الأمر، إذ لا يسمح له الإعتماد على الذاكرة لسرد ما باشره من إجراءات، إنما يجب عليه لإثبات جميع إجراءات التحقيق كتابتها في محضر يعد لذلك، بما في ذلك إنطباعات قاضي التحقيق حول حالة المتهم أو الشهود التي بإمكان هذا القاضي أن يبني عليها قناعته، ومن ذلك على سبيل المثال طريقة شهادة الشاهد وموقفه وترددات وبرودة أعصابه وتحمسه. فقانونيا ليس لقاضي التحقيق قناعة مستقلة عن ملفه.

---

[23]– محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الإتحاد القومي دار ومطابع الشعب، الطبعة الثامنة، 1962–1963، ص236.

[24]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 397.

[25]– . أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969، ص: 570. .

والتدوين يعد شرطا لازما لكي يكون محضر التحقيق الإبتدائي حجة على الكافة ولكي يكون أساسا صالحا لما يبنى عليه من نتائج من قبل قضاء الحكم عندما تعرض عليه الدعوى للفصل فيها. [26]

ويستوي تدوين الإجراءات في محضر واحد أو عدة محاضر، فجميع المحاضر التي يثبت فيها المحقق ما قام به من إجراءات تعتبر من أوراق الدعوى الجزائية وتكتسب حجيتها متى كانت مستوفية للشروط التي يتطلبها القانون. .

ومن بين هذه الشروط الأخيرة أن يتم تدوين إجراءات التحقيق بمعرفة موظف عمومي يسمى كاتب الضبط (كاتب التحقيق).

أولا: صفة القائم بتدوين التحقيق:

إذا كان التدوين شرطا جوهريا لازما في جميع إجراءات التحقيق، فإن السؤال المطروح، من يتولى تدوينه كاتب التحقيق نفسه أم كاتب مختص يعين لهذا الغرض أم أي شخص آخر؟

1. **كاتب التحقيق:** الأصل في تدوين التحقيق الإبتدائي أن يتم بمعرفة موظف عمومي يقوم بمهمة كتابة التحقيق، وهذا الكاتب بمثابة الشاهد الضروري على ما يقوم به قاضي التحقيق، ومن ثم إجراءات التحقيق المحررة بغير معرفة هذا الكاتب تعد باطلة.

2. **طبيعة وظيفة كاتب التحقيق:** إن طبيعة وظيفة كاتب التحقيق ككاتب، لا تعني بأنه "سكرتير"، إذ له إمكانية مراقبة قاضي التحقيق والاعتراض عليه بتذكيره على سبيل المثال بأن ما أملاه عليه لتدوينه بالمحضر ليس هو ما سمعه أو ما قيل أمامه.

وبما أن كاتب التحقيق هو شاهد عدل على ما يجري خلال التحقيق، أوجب القانون على قاضي التحقيق أن يصاحبه في جميع إجراءاته ككاتب لتدوين التحقيق والتوقيع معه على المحاضر.

[26]– أحمد المهدي وأشرف شافعى، المرجع السابق، ص: 6.

والعلة من اشتراط تدوين التحقيق بمعرفة كاتب هي تمكين قاضي التحقيق من التفرغ لعمله الفني وألا يشغله عن ذلك كتابة المحاضر.

وإذا كان المشرع قد استلزم حضور كاتب لتدوين محاضر التحقيق كالاستجواب والمعاينة وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات، فهل معنى ذلك أن الإجراءات التي لا تستدعي تحرير محاضر يمكن فيها لقاضي التحقيق الاستغناء عن كاتب التحقيق؟

إن الأوامر المذكرات التي لا تستدعي تحرير محاضر كأوامر القبض والتفتيش والحبس المؤقت فهذه وإن كان القانون يوجب تدوينها إلا أن أغلب الفقه يتجه إلى إمكانية الإستغناء عن الكاتب الإثباتها كتابة، بل يجيز له تدوينها بنفسه. استاذ الفلسفة خليل سعيداني مقالة التحدي هدفنا العلامة الكاملة في الفلسفة.[27]

3. تدوين التحقيق بمعرفة الغير:

إذا كان يتعين أن يكون الكاتب الذي يصحب قاضي التحقيق ويدون محاضر التحقيق مختصا بهذا العمل وذلك تطبيقا للقواعد العامة في إعتبار الإختصاص شرطا لصحة الإجراء، فذلك لا يمنع في حالة الضرورة من ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محاضر التحقيق خروجا عن الأصل" بعد حلفه اليمين.

وعليه ففي الأحوال التي لا يكون فيها بمكتب التحقيق من يصاحب قاضي التحقيق من الكتبة لأي سبب من الأسباب فإنه لا يمكن أن تتعطل الإجراءات، وإنما يبدأ القاضي في مباشرة الإجراءات على أن يستعين بالغير الذي غالبا ما يكون أحد أعوان الشرطة القضائية بحيث يحلفه اليمين القانونية ويثبت هذه الواقعة في المحضرة (م. 68 من ق. إ. ج. ج.)، وينبغي على قاضي التحقيق حينئذ أن يشرف إشرافا كاملا على الكاتب وفي توجيهه لقصور خبرته أو انعدامها، فإذا حضر كاتب التحقيق المختص تولى إتمام المحضر على أن يثبت وجوده .

[27]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1990، ص: 596.

كما أنه في حال الاستعجال بإمكان قاضي التحقيق مباشرة بعض الإجراءات بنفسه حتى حضور كاتب التحقيق وذلك متى كانت طبيعة الإجراء أو دواعي الحال تقتضي ذلك، فقد ينتقل بمفرده إلى المجني عليه أو المتهم إن كان أيهما مشرفا على الموت ويقوم بسؤاله بصفة فورية إذ لو تريث قليلا لقام احتمال الوفاة وضياع الدليل. [28]

ثانيا: إجراءات التحقيق المكتوبة تشكل ملف:

إجراءات التحقيق الإبتدائي كلها مكتوبة بدءا من أول إجراء الطلب فتح التحقيق إلى أوامر التصرف، فهذه الإجراءات مجتمعة تشكل ملف التحقيق أين يجب على القاضي البحث على أدلة النفي والإثبات.

ولقد حرص المشرع الجزائري على تلافي خطر فقد الملفات بأن جعل ملف التحقيق يتشكل من أصل ونسختين طبق الأصل تحرران من طرف الكاتب ويؤشر عليهما أنهما مطابقتين للأصل، ويمكن إستخراج هذه النسخ بطريق الصور الفوتوغرافية أو بطريقة أخرى مشابهة (م. 68 من ق. إ. ج. ج.).

وعملية تشكيل ملف التحقيق يقصد بها إنشاؤه وترتيب أوراقه بإنتظام وهذا إبتداء من تاريخ إخطار قاضي التحقيق بالوقائع وموضوع المتابعة الجزائية إلى تاريخ تسوية ملف الإجراءات مما يضمن تتبع حالة الإجراءات وقيام الحجة على تحريرها ووجودها الفعلي.

فعند ورود القضايا للتحقيق بالطرق المحددة قانونا لكتابة ضبط التحقيق التي يشرف عليها كاتب ضبط تحت رئاسة رئيس كتاب الضبط، يقوم بتسجيلها في السجل العام للتحقيق الذي يشمل على الخانات التالية:

رقم النيابة – رقم التحقيق. هوية المتهم – نوع التهمة – تاريخ الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو تاريخ الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني – تاريخ الإستجواب الأول – تاريخ مذكرة الإيداع – أمر التصفية – ملاحظات)، وبعد ذلك يقوم الكاتب بجرد وترقيم أوراق ملف التحقيق أولا

[28]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص: 92.

بأول حسب تاريخ صدورها أو ورودها مع ترتيبها بحافظة في شكل ملفات فرعية تشكل ملف التحقيق، وهذه الملفات الفرعية هي بعدد خمسة وتتمثل في:

أ. ملف الموضوع (أو الأساس أو الأصل) ويشمل كل الوثائق المتعلقة بموضوع القضية.

ب. ملف ثان للموضوع (أو النظير) وهو يتشكل من نسختين مطابقتين لأصل الملف الأصلي في نظامه وترتيبه ليشكل بذلك ملفا ثانيا من نسختين أحدهما يوضع تحت تصرف الدفاع أما النسخة الثانية فترسل إلى غرفة الإتهام إذا حصل إستئناف أمر أثناء سير التحقيق.

ت. ملف الشكل، وهذا الملف الفرعي يحتوي على جميع الأوراق الشكلية.[29]

ث. ملف الإستعلامات، ويحتوي على مجموع الأوراق الشكلية المتضمنة المعلومات الخاصة بالمتهمين وحالتهم.

ج. ملف الحبس أو الرقابة، ويحتوي هذا الملف الفرعي على الوثائق المتعلقة بحبس المتهم مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية .

هذا وما تجدر إليه الملاحظة أنه يمكن إدراج في هذا الملف الأوامر المتعلقة بالتدابير التي يتخذها قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة (65 مكررة من ق. إ. ج. ج.) ضد الشخص المعنوي.

إذا حدث لسبب غير عادي أن أوراق التحقيق كلها أو بعضها أتلفت نسخها المعدة طبقا للمادة (68 من ق. إ. ج. ج.)، أو انتزعت أو ضاعت ولم يكن من المتيسر إعادتها فهنا لا بد من التفريق بين حالتين:

– الأولى إذا فقدت الأوراق قبل صدور قرار في الدعوى من قاضي التحقيق، ففي هذه الحالة ولأن التحقيق مازال بحوزة هذا القاضى يعاد التحقيق فيما فقد، أي يعاد إبتداء من النقطة التي تبين فيها فقد الأوراق المفقودة، إذ لم يمكن العثور على نسخة مطابقة لأصلها (م. 538 و 541 من ق. إ. ج. ج).

[29]– جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص: 63.

أما الحالة الثانية إذا فقدت الأوراق بعد صدور قرار فيها، ففي هذه الحالة إذا كان القرار بأن لا وجه للمتابعة لا يكون هناك محلا لإعادة التحقيق، أما إذا كان صادرا بالإحالة وكانت القضية لا تزال منظورة أمام محكمة الموضوع فتتولى المحكمة إجراء ما تراه من التحقيق ثم تفصل في الدعوى حسبما يتبين لها من التحقيق الذي تجريه (م. 541 من ق. إ. ج. ج.).

الفرع الثالث: سرية التحقيق:

إن العلانية من الضمانات اللازمة لتوافر العدالة، و لهذا قيل أن العلانية في مرحلة المحاكمة لا يقتصر فيها الأمر على وضع الإطمئنان في قلب المتهم، بل إن فيها بذاتها حماية لأحكام القاضي من أن تكون محلا للشك أو الخضوع تحت التأثير، كما أن فيها إطمئنانا للجمهور على أن الإجراءات تسير في طريق طبيعي.[30]

غير أنه إذا كان الأصل في المحاكمات علانيتها بإعتبار ذلك ضمانا ضروريا لإرضاء شعور العدالة، فإن التحقيق الإبتدائي، ينبغي على النقيض من ذلك أن يكون سريا، فما المقصود بهذه السرية؟ وفي حق من مقررة؟

أولا: المقصود بالسرية:

إن مفهوم سرية التحقيق من المفاهيم المعقدة والصعبة التي ثار حولها الجدل والنقاش، وسوف نعالجه من مظاهر ثلاثة:

1. المظهر الأول: سرية التحقيق الإبتدائي بالنسبة للأطراف:

التحقيق الإبتدائي هو مبدئيا سريا بالنسبة للأطراف وبالخصوص بالنسبة للمتهم الذي لا يكون على علم بسيره مادام أن قاضي التحقيق لا يخطره بسير إجراءات التحقيق، فهو يجهل كل العمليات التي تمت في غيبته.

فعدم إخطار المتهم بالإجراءات والتصرفات التي تمت في غيبته يعد من مظاهر سرية التحقيق ومثل هذا التصرف يجد ما يبرره لآن البحث والتحري الذي يمكن أن يعطي نتائج حسنة هو الذي يترك المتهم بعيدا.

[30]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص: 83.

وإذا كان المبدأ هو إجراء التحقيق الإبتدائي بصفة سرية، ومع ذلك القانون الجزائري لا يجيز في أية حالة ولا لأية حجة منع المحامي من الإطلاع على التحقيق قبل كل إستجواب أو مواجهة.

2. المظهر الثاني: مكان إجراء التحقيق يجسد مبدأ السرية:

إن إجراء التحقيق كأصل عام يتم بمكتب قاضي التحقيق في غياب الجمهور وكل من هو غير معنية بالتحقيق، وإذا إستثنينا حضور كاتب التحقيق الذي يمثل إحدى آليات العدالة، فلا رقابة من أي غريب كان لما يجري داخل مكتب التحقيق.

وهذه الوضعية تجسد حقيقة الطابع التحقيقي التنقيبي للتحقيق وهنا تكمن خطورة التحقيق، فمن الضامن على أمانة ما دار بمكتب قاضي التحقيق؟ وهل أمام هذا يمكن الإكتفاء بإستقامة ونزاهة ضمير القاضي؟

فمثل هذه الأسئلة وغيرها هي التي فتحت المجال للجدل والنقاش الجاد والإنتقادات التي وجهت السرية التحقيق الإبتدائي وهو المبدأ الذي يتناقض والإجراءات التي تتم أمام جهات الحكم في جلسة علنية تحت مراقبة الجمهور.

3. المظهر الثالث: سرية التحقيق بالنسبة للمساهمين فيه

من مظاهر سرية التحقيق إلزام المساهم فيه ومن أداره بالسر المهني (م. 11 من ق. إ. ج. ج.)، إذ يمنع عليه البوح بمختلف عناصر التحقيق و إفشاؤها وتبليغها حتى للغير.

ثانيا: أسباب قاعدة سرية التحقيق:

هناك سببين يمكن الكلام عنهما كقاعدة لإقرار سرية التحقيق: – من جهة التحقيق الإبتدائي ما هو إلا مرحلة سابقة على مرحلة الحكم وبالتالي يفترض في المتهم البراءة[31].

– ومن جهة أخرى منع إفشاء إجراءات التحقيق الإبتدائي قد يكون في صالح حسن سير العدالة، فإحاطة التحقيق بسياج من السرية فيه حرص على سلامة التحقيق من الأثار السلبية

[31]– حسن جميل، حقوق الإنسان و القانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، 1932، ص: من 139 إلى 141.

التي تنجم عادة عن إفشاء مثل هذه الإجراءات كهروب المتهم أو محاولته طمس الحقيقة أو إخفاء الأدلة وأدوات الجريمة.

ومما تقدم يمكن الكلام على الطابع الإزدواجية لهدف مبدأ سرية التحقيق الذي يقوم على مظهر خدمة العدالة من جهة، وتحقيق هدف أسمى من جهة أخرى هو حماية سمعة الأشخاص وشرفهم بوضع سياج السرية يكون حائلا للتشهير والتشويه قبل ثبوت التهمة وقيام مظاهر الإدانة.

ثالثا: نطاق سرية التحقيق:

إن سرية التحقيق ليست مطلقة، ولقد حددت المادة (11 من ق. إ. ج. ج.) نطاقها بحيث أن التحقيق يكون سريا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع، ومن ثم فإن السؤال الذي يطرح، ما مدى سريان قاعدة سرية التحقيق على أطراف الدعوى؟

إن قاضي التحقيق ليس الوحيد الملزم بسرية التحقيق، بل يقاسمه في ذلك مختلف الأشخاص الذين يشاركون في هذه الإجراءات والذين يمكن إجمالهم في:

1. **النيابة العامة:** إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كقاعدة عامة لم يقر الحضور الإجباري لوكيل الجمهورية داخل مكتب قاضي التحقيق، إذ ترك له حرية إختيار ذلك ففي كل مرة يبدي فيها رغبته في الحضور يتعين على كاتب التحقيق أن يخطره بمذكرة بسيطة بيومين على الأقل قبل العملية المقصود حضورها. [32]

غير أنه وكإستثناء عن القاعدة فلقد أقر قانون الإجراءات الجزائية حضور وكيل الجمهورية الإجباري في الإنتقال لإجراء تفتيش مسكن المتهم (م. 82 من ق. إ. ج. ج.).

[32]– محمود محمود مصطفى، سرية التحقيق، مقال منشور بمجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، العدد: 1، السنة: 17، 1947، ص:.3

وعليه فيمكن القول بأن وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة من حقه حضور جميع مراحل التحقيق مما يعني أن مظهر سرية التحقيق بالنسبة إليه يتجسد في كتمان سر ما كان قد إطلع عليه من إجراءات التحقيق وعدم إفشائها للغير.

2. الخصوم في الدعوى: فيما يخص المدعى عليه والمدعي المدني فإن سرية التحقيق يشكل إستثناء، فعلى سبيل المثال وجوب فتح الأحراز بحضور المتهم (م. 84 و150 من ق. إ. ج. ج.)، ومواجهة الشاهد بالمتهم م. 96 من ق. إ. ج. ج.)، وحق المتهم في الإستعانة بمحام (م. 100 و102 و105 من ق. إ. ج. ج.)، وتطلب إعلام المتهم بنتائج الخبرة (م. 154 من ق. إ. ج. ج.)، وتبليغ الأوامر القضائية للأطراف ومحاميهم (م. 168 من ق. إ. ج. ج.)، كلها دلائل توضح أن المشرع الجزائري قد أرسى مبدأ علانية إجراءات التحقيق عندما يتعلق الأمر بالمتهم خاصة والمدعي المدني.

رابعا: سرية التحقيق في مواجهة الجمهور:

المبدأ السائد في التحقيق الإبتدائي هو علم العلانية للجمهور، فهذا التحقيق يتم بمكتب التحقيق وأبوابه موصدة في وجه الجمهور.

والعلة من وراء ذلك تبدو واضحة وتتمثل في تمكين المحقق من فحص الأدلة والقرائن ومباشرة إجراءات التحقيق بعيدا عن تأثير الجمهور أو ذوي المصلحة والنفوذ، وذلك لضمان سيرها في إطارها القانوني السليم.[33]

كما أن الغاية من منع إجراء التحقيق في حضور الجمهور لا تقتصر فقط على ما يصون المتهم من التشهير والإساءة بسبب العلانية المطلقة للتحقيق، وإنما تشمل أيضا حماية الجمهور نفسه من التأثير السلبي والسيئ بنشر تفاصيل الجرائم وذيوع الأساليب الإجرامية والوحشية.[34]

[33]– جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1964، ص: 6

[34]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 519.

وإذا كان الأصل أن يباشر قاضي التحقيق إجراءات التحقيق في المكتب في غياب الجمهور، غير أن الوضع ليس دائما كذلك إذ قد يباشر هذا القاضي إجراءات التحقيق خارج المكتب حين إنتقاله إلى مكان ارتكاب الجريمة ويكون ذلك المكان عموميا أو طريق عام أو ينتقل إلى مستشفى السماع شخص في خطر الموت متواجد بقاعة جماعية.

فقاضي التحقيق لا يمكنه دائما الإنعزال بصفة تامة عن الغير لأداء مهامه، مما يسمح للغير بمتابعة عمليات التحقيق وما نصف العلنية كما قال: « Pierre Chambon »، هذه سوي نتاج طبيعة الأشياء، وعلى القاضي بذل الجهد لتقليصها نظرا لما تسببه من إزعاج، ولكن لا يمكنها كحالات خاصة في حد ذاتها أن يترتب عليها البطلان.

وفي الواقع فإن مزايا العلنية لا تنكر فإذا كانت طبيعتها هي ضمان لحسن سير العدالة وحقوق الدفاع، فإنه بالمقابل لا نعتقد بأنها تعيب إجراءات قضائية هي في العادة سرية.

خامسا: حماية سرية التحقيق الإبتدائي:

بمجرد توجيه الاتهام إلى المتهم، يميل الجمهور تلقائيا وبغير وجه حق في كثير من الحالات إلى الإعتقاد بأن مصيره قد تحدد على نحو نهائي، ويظل يعامله على هذا النحو حتى ولو أثبت التحقيق براءته بعد ذلك، ويزداد الوضع تفاقما إذا حبس مؤقتا في هذه المرحلة، ولا يكون لقرينة البراءة صدى ملموس على مستوى الحقيقة الإجتماعية التي تطغى عليها كثير من الأفكار المسبقة والمعتقدات الخاطئة.

وبالنظر لهذا الوضع ونتيجة للحجج التي بررت سرية التحقيق جعل المشرع يحرص على إلزام كل من باشر التحقيق أو إتصل به بحكم مهنته بالمحافظة على سريته المطلقة (م. 11 من ق. إ. ج. ج.)، والتي يترتب على مخالفتها جريمة إفشاء السر المهني (م. 46 و85 من ق. إ. ج. ج. والمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري).

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن الفقرة الثانية من المادة (11 من ق. إ. ج. ج.) قد جاءت عامة فالعبارة التي أوردها المشرع: "وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات" هي في حد

ذاتها بحاجة إلى تفسير، وبالتالي فالسؤال المطروح هنا، من هم الأشخاص الذين يساهمون والذين لا يساهمون في إجراءات التحقيق؟

ما يجب فهمه من هذه العبارة الغامضة التي لم تذكر على سبيل الحصر المساهمين في إجراءات التحقيق الإبتدائي أن هؤلاء هم من يشاركون ويساهمون في تشكيل الملف ويقوموا ببعض عمليات التحقيق كالقضاة وضباط وأعوان الشرطة القضائية والخبراء وغيرهم...، ولكن دون الأشخاص الذين كان إنضمامهم إلى الإجراءات بشكل سلبي، ويعرفون تحت تسميات مختلفة كالمتهم والشهود والمدعي المدني وغيرهم....

وعليه فإنه لتحديد مفهوم المادة 11 السالفة الذكر، لابد من تعين وتحديد المساهمين في إجراءات التحقيق والملزمين بكتمان السر المهني والذين يقعون تحت طائلة العقوبة في حال عدم إلتزامهم بسرية التحقيق.

1. الأشخاص المساهمون في إجراءات التحقيق والملزمون بكتمان السر المهني:

فمثل هؤلاء الأشخاص هم على التوالي:

أ. القضاة: القضاة الذين يمكن أن يساهموا في التحقيق هم:

- قاضي التحقيق.
- القضاة المنتدبون من قاضي التحقيق لتنفيذ إنابات قضائية.
- قضاة التحقيق المنتدبون من قبل غرفة الإتهام لإجراء التحقيق التكميلي.
- قضاة النيابة العامة الذين يمثلون النيابة العامة لدى قاضي التحقيق.

ب. رجال الشرطة القضائية : رجال الشرطة القضائية المكلفين منذ فتح التحقيق وإلى غاية غلقه للقيام بعمليات البحث والتحري المختلفة أو جمع المعلومات ملزمون بكتمان السر المهني، وحتى أولئك الذين شاركوا في البحث والتحري في القضية قبل فتح التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق على إعتبار أن المادة (11 من ق. إ. ج. ج.) تنص على سرية التحري وكذا سرية التحقيق. ولا يستثنى من ذلك رجال الشرطة القضائية التابعين لمختلف الإدارات التي تتمتع بصلاحيات خاصة (م. 21 و 27 من ق. إ. ج. ج.).

ت. المحققون في شخصية المتهم والمحققون الإجتماعيون:

بمقتضى المادة (68/" من ق. إ. ج. ج.)، يعتبر مساهمين في التحقيق وبالتالي ملزمين بكتمان السر المهني الأشخاص المكلفون من قبل قاضي التحقيق بإجراء تحقيق عن شخصية المتهمين ومن أمثال هذه الفئة من الأشخاص كل شخص مؤهل بمثل هذه المهمة من وزير العدل.

الفرع الثالث : حالات فتح التحقيق:

إن المشكلة الأولى التي يطرحها مبدأ الفصل بين وظيفتي الإتهام والتحقيق هي، ما مدى حتمية مرحلة التحقيق الإبتدائي؟

إن كان الواقع أثبت أهمية التحقيق الإبتدائي، فليس بالضرورة أن يكون وجوبيا في جميع أنواع الجرائم فذلك سيكون عائقا في سبيل تحقيق العدالة، وبالأخص عندما يتعلق الأمر بالجنح والمخالفات غير الهامة، مما ينجر عن ذلك ضررا فادحا للعدالة وحتى بمصلحة الخصوم أنفسهم. [35]

زيادة على ذلك، من الأفضل من ناحية ترشيد تكاليف الدعاوى الجزائية[36]، عدم اللجوء إلى إجراءات التحقيق الإبتدائي في تلك الحالات إلا عند الإقتضاء، حيث إن القيام به يعتبر مضيعة للوقت، دون أن يوفر للعدالة الفائدة المرجوة. [37]

هذا الوضع جعل المشرع الجزائري يسلك كقاعدة عامة في مواد الجنح والمخالفات مسلكا مغايرا عنه في مواد الجنايات، بحيث أقر في حكم المادة (66 من ق. إ. ج. ج.) تدخل قاضي التحقيق في مواد الجنايات وجوبيا، غير أنه في مواد الجنح إختياريا إلا بموجب نص خاص، وجوازيا في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

---

[35]– عبد الله خزنة كاتبي، الإجراءات الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1980، ص: 38.

[36]– أنطوان فهمي عبده، النظام الإتهامي أم نظام التنقيب والتحري، الأفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، ماي 1970، ص: 267.

[37]– أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص: 35.

مما تقدم يستفاد أن حالات فتح التحقيق في الحالات العادية ثلاثة تختلف بإختلاف نوع القضية وطبيعة الجريمة من جناية إلى جنحة أو مخالفة، وهي التي سنتناولها في الفرع الأول من هذا المطلب، وفضلا عن هذه الحالات العادية هناك حالات أخرى يمكن فيها فتح التحقيق وهي:

- حالة الموت المشبوه (إكتشاف جثة).
- حالة الجريمة المتلبس بها .

أولا: الحالات العادية لإخطار قاضي التحقيق لفتح التحقيق:

المقصود بحالات الإخطار تلك الأوضاع القانونية التي في إطارها يمكن لوكيل الجمهورية طلب إجراء التحقيق في وقائع معينة توصف بالجريمة، أو تقوم شبهة على أنها تشكل فعل إجرامي، ويمكن إجمال الحالات التي يخطر قاضي التحقيق بها:

1- في مواد الجنايات:

المبدأ العام في القضايا الجنائية أن التحقيق فيها وجوبيا (م. 66 من ق. إ. ج. ج.)، فلا يجوز إحالة المتهم بجناية إلى جهة الحكم دون المرور عبر التحقيق، وذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم والعقوبات المترتبة عليها من جانب، ولكون التحقيق الإبتدائي فيها وسيلة دفاع للمتهم، ووسيلة مساعدة الجهة الحكم في تقرير العقوبة أو التدبير الملائم للمتهم من جانب آخر.

ويعد فتح تحقيق إبتدائي في مواد الجنايات قاعدة من النظام العام يترتب على مخالفتها النقض، وعليه قاضي التحقيق ملزم بإجراء التحقيق ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة والمسؤولية عنها واضحة جلية.[38]

2- في مواد الجنح

ماعدا حالة الجنح المرتكبة من الأحداث دون سن الثامنة عشر (م. 452 من ق. إ. ج. ج.)، وتلك التي ينظمها القانون بنصوص خاصة كالجنح المرتكبة ممن تطبق عليهم إجراءات

[38]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق،ص: 66.

إمتياز التقاضي (م. 573 و576 من ق. إ. ج. ج.)، وجنح الصحافة (م. 59/ من ق. إ. ج. ج.)، والجنح السياسية (م. 59/ من ق. إ. ج. ج.)، وجنح شهادة الزور (م. 237/4 من ق. إ. ج. ج.)، وفي ظل غياب تعليمات وتوجيهات من المشرع فإن السلطة التقديرية تعود لوكيل الجمهورية لطلب فتح التحقيق من عدمه في مواد الجنح.

والتحقيق في هذه الأخيرة يكون مطلوبا وضروريا كلما كانت القضية معقدة وخطيرة، وكلما تطلب الأمر إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق يدخل طبيعيا في إختصاص قاضي التحقيق وحده كإقتضاء وضع شخص رهن الحبس المؤقت أو القيام بتفتيش مسكن أو إجراء خبرة أو إنابة قضائية في الخارج.

كما أن فتح تحقيق يعد ضروريا أيضا إذا ما بقي مرتكب الجريمة مجهولا أو فارا أو أنه لجأ إلى خارج الوطن.

3- طبيعة إجراءات التحقيق في حالة الموت المشبوه:

قاضي التحقيق الذي تم إخطاره في مثل هذه الحالة يتخذ كل إجراء يراه لازما ومفيدا في سبيل إظهار الحقيقة بما في ذلك الإستعانة بأهل الخبرة. ولكن السؤال المطروح هنا، هل يتصرف وفقا لنصي المادتين (2/49 و3/62 من ق. إ. ج. ج.) أو وفقا لنص المادة 143 من نفس القانون؟

نقول هنا بأنه يتصرف وفقا لنص المادة (143 من ق. إ. ج. ج.) بإعتباره قد مارس مهامه بصفته قاضيا للتحقيق بعد إخطاره بموجب طلب إفتتاحي لفتح تحقيق لكشف أسباب وفاة، وليس وفقا الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادتين 49 و62 على التوالي السالفتي الذكر من منطلق أنه يقوم بأعمال ضابط شرطة قضائية.

ولا بد من الإشارة هنا أن كلا من نص الفقرة الثانية من المادة (49 من ق. إ. ج. ج.) والذي ورد على النحو التالي: "وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير"، وكذا نص الفقرة الثالثة من المادة 62 من القانون السالف الذكر والتي وردت على النحو التالي: "ويحلف الأشخاص الذين

يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير" يطرحا علامة استفهام حقيقية، وهي ما الموقف في حال كون من تم الإستعانة به هو من أهل الخبرة المقيدين بجدول الخبراء المحلفين؟ هل فضلا عن أدائه اليمين الأول يحلف يمين ثانية حتى تقبل خبرته؟

إذا كان المشرع هنا يقصد أهل الخبرة غير المقيدين بالجدول فالأمر عادي، أما إذا كان يقصد من هو مقيد وغير مقيد فذلك غير عادي، ويتطلب تدخل من المشرع لضبط الأمر، ورفعا لمثل هذا اللبس نرى بأنه على هذا الأخير حين تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يجعل صياغة الفقرتين السابقتين على النحو التالي: – المادة (149 من ق. إ. ج. ج.) تصبح على النحو التالي: "وعلى هؤلاء الأشخاص إذا كانوا غير مقيدين بالجدول المنصوص عليه في المادة 144، أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير". . أما المادة

2/62 من نفس القانون فتصبح على النحو التالي: "ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية إذا كانوا غير مقيدين بالجدول المنصوص عليه في المادة 144 اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

إن صياغة الفقرتين على هذا النحو لا يقرأ منه كما كان عليه الحال في صياغتهما الأصلية بإلزامية حلف اليمين في مثل هذه الأوضاع بغض النظر عن كون الخبير الذي استعين به مقيدا بالجدول أم لا.

4– في مواد المخالفات:

فيما يخص مواد المخالفات التي تعد أقل الجرائم خطورة فإن التحقيق فيها يكون دائما جوازيا، بمعني بإمكان وكيل الجمهورية طلبه إذا ما رأى ضرورة ذلك في قضية نتيجة غموض يكتنفها أو تشعب يحيط بالواقعة أو لإثبات حق أو إنشاء مركز قانوني محتمل.

ولكن ما تجدر ملاحظته هو وقف القانون فتح التحقيق في مواد المخالفات على شرط، بحيث أن طلب فتح التحقيق مقصورا فقط على وكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة دون غيره.

وعليه نقرأ من نص المادة (66 من ق... ج. ج.) أنه من كان ضحية مخالفة لا يمكنه التأسس كطرف مدنيا بغرض تحريك الدعوى العمومية وبالتالي فتح التحقيق، غير أنه بالمقابل لا يوجد أي مانع يحول دون تأسسه كطرف مدني إذا ما فتح التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية.

ثانيا : فتح التحقيق في حالة الموت المشبوه (إكتشاف جثة):

إذا كان الإختناق نتيجة الغرق يعد السبب الواضح لوفاة الشخص الذي تم انتشال جثته من البحر، لكن ما ينبغي توضيحه هنا، هل نحن أمام جريمة أم حادث أم إنتحار؟

إن العثور على جثة إنسان غالبا ما يطرح تساؤلات حول طبيعة الوفاة والظروف المحيطة بها، فالموت المشبوه هو حالة قانونية يفترض فيها حصول وفاة في ظروف غامضة غير معروفة تترك احتمال أن الموت هو نتيجة لفعل إجرامي خاصة في ظل وجود عوامل توحي بوجود الشبهة. [39]

مثل هذه الوضعية جعلت المشرع يجيز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء تحقيق للبحث عن سبب الوفاة.

1- طبيعة التحقيق في حالة الموت المشبوه:

الفقرة الرابعة من المادة (62 من ق. إ. ج. ج. جاءت بإستثناء فريد من نوعه عن القاعدة المنصوص عليها في المادة (66 من ق. إ. ج. ج.) والتي تقضي بأنه لا يمكن فتح تحقيق قضائي إلا إذا توافرت قرينة على ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة، وإنعدام مثل هذه

[39]- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، في المتابعة القضائية، المجلد الأول، (دون دار طبع)، 2006، ص: 492.

القرينة بالنسبة لأي فعل كان بأنه يشكل جريمة جنائية يفسح المجال للتحقيق الأولي وليس لفتح التحقيق القضائي.

ومع ذلك فلقد أقر المشرع الجزائري إمكانية فتح تحقيق من قبل قاضي التحقيق إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه، سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

وليس من اللازم أن يشتمل هذا الطلب على تحديد الجريمة ولا التهمة أو الأشخاص المتهمين.

2- طبيعة إجراءات التحقيق في حالة الموت المشبوه:

قاضي التحقيق الذي تم إخطاره في مثل هذه الحالة يتخذ كل إجراء يراه لازما ومفيدا في سبيل إظهار الحقيقة بما في ذلك الإستعانة بأهل الخبرة. ولكن السؤال المطروح هنا، هل يتصرف وفقا لنصي المادتين (2/49 و 4/62 من ق. إ. ج. ج.) أو وفقا لنص المادة 143 من نفس القانون؟

نقول هنا بأنه يتصرف وفقا لنص المادة (143 من ق. إ. ج. ج.) بإعتباره قد مارس مهامه بصفته قاضيا للتحقيق بعد إخطاره بموجب طلب إفتتاحي لفتح تحقيق لكشف أسباب وفاة، وليس وفقا الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادتين 49 و62 على التوالي السالفتي الذكر من منطلق أنه يقوم بأعمال ضابط شرطة قضائية.

ولا بد من الإشارة هنا أن كلا من نص الفقرة الثانية من المادة (49 من ق. إ. ج. ج.) والذي ورد على النحو التالي: "وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير"، وكذا نص الفقرة الثالثة من المادة 62 من القانون السالف الذكر والتي وردت على النحو التالي: "ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير" يطرحا علامة استفهام حقيقية، وهي ما الموقف في حال كون من تم الإستعانة به هو من أهل

الخبرة المقيدين بجدول الخبراء المحلفين؟ هل فضلا عن أدائه اليمين الأول يحلف يمين ثانية حتى تقبل خبرته؟

إذا كان المشرع هنا يقصد أهل الخبرة غير المقيدين بالجدول فالأمر عادي، أما إذا كان يقصد من هو مقيد وغير مقيد فذلك غير عادي، ويتطلب تدخل من المشرع لضبط الأمر، ورفعا لمثل هذا اللبس نرى بأنه على هذا الأخير حين تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يجعل صياغة الفقرتين السابقتين على النحو التالي:

– المادة (149 من ق. إ. ج. ج.) تصبح على النحو التالي: "وعلى هؤلاء الأشخاص إذا كانوا غير مقيدين بالجدول المنصوص عليه في المادة 144، أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير". أما المادة 2/62 من نفس القانون فتصبح على النحو التالي: "ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية إذا كانوا غير مقيدين بالجدول المنصوص عليه في المادة 144 اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

إن صياغة الفقرتين على هذا النحو لا يقرأ منه كما كان عليه الحال في صياغتهما الأصلية بإلزامية حلف اليمين في مثل هذه الأوضاع بغض النظر عن كون الخبير الذي استعين به مقيدا بالجدول أم لا.

3– الآثار المترتبة على فتح التحقيق في حالة الموت المشبوه:

إن تعيين قاضي التحقيق عن طريق طلب إجراء التحقيق في الموت المشبوه طبقا لأحكام المادة (4/62 من ق. إ. ج. ج.)، يحول دون إمكانية تأسس أي شخص كطرف مدني.

ففي الواقع في مثل هذه الحالة لا يعد قاضي التحقيق قد أخطر بأي جريمة للبحث عن مرتكبيها، وكل ما هناك هو أن وكيل الجمهورية وفي حدود ما يسمح به القانون، استعان بقاضي التحقيق كإستعانته بأي هيئة أخرى لأغراض غير تلك التي أنشئت لأجلها، ففتح التحقيق في مثل هذه الظروف لا يحرك الدعوى العمومية، وإنما لمعرفة أسباب الوفاة.

وإذا انتهى التحقيق إلى أن سبب الوفاة طبيعي يغلق التحقيق بإصدار أمر أن لا وجه للمتابعة .

والأمر يختلف في حال توصل قاضي التحقيق إلى نتيجة تثبت أن الموت المشبوه ينطوي على جريمة.

ففي هذه الحالة عليه إرسال الملف لوكيل الجمهورية من جديد، الذي له تقديم طلب إضافي يشير فيه لنوع الجريمة ويطلب بموجبه فتح تحقيق للبحث عن مرتكبي هذه الجريمة، ولكن هذه المرة طبقا لمقتضايات المادة (67 من ق. إ. ج. ج.).

4- فتح التحقيق في حالة الجريمة المتلبس بها:

وإن كان المشرع لم يميز في بعض الأحيان من حيث التسمية بين البحث التحري وجمع الاستدلالات والتحقيق القضائي، إلا أنه كإجرائين ميز بينهما في حالة التلبس.

فكأصل عام البحث والتحري وجمع الإستدلالات في الجنايات والجنح المتلبس بها هي إجراءات تابعة لوظيفة المتابعة.

أما قاضي التحقيق فإنه إستثناء يتدخل بالبحث والتحري وجمع الإستدلالات عندما يتعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها، مادام أنه يعد من حيث المبدأ غريبا عن وظيفة المتابعة. [40]

وعليه يمكننا القول بأن التلبس قد ساعد على تجاوز القواعد العادية للإجراءات، فبعدما أجاز المشرع استثنائيا لوكيل الجمهورية في حالة التلبس أن يقوم ببعض الإجراءات هي في الأصل من إختصاص الشرطة القضائية وقاضي التحقيق.

فإنه بالمقابل سمح القاضي التحقيق بإمكانية تولي بعض المهام هي في الأصل من إختصاص جهة المتابعة، من ذلك الإنتقال إلى المكان الذي كان مسرحا للجريمة المتلبس بها بغض النظر عن الوسيلة التي تناهى بها لعلمه بأنها قد أرتكبت. أولا: علاقة قاضي التحقيق بالجريمة المتلبس بها:

[40]- علي جروة، المرجع السابق، ص: 497.

القانون لم يلزم أي جهة كانت بإخطار قاضي التحقيق بالجريمة المتلبس بها، فتواجده في مكان إرتكباها لوحده، يعطيه الحق تلقائيا أن يقوم بإتمام أعمال ضابط الشرطة القضائية (م. 60 من ق. إ. ج. ج.)، دون الحق في توليه حقيقة فتح تحقيق قضائي.

إن التدخل التلقائي لقاضي التحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم لا يعد أحد أصناف إتصال هذا القاضي بملف الدعوى المتعارف عليها.

ومن ثم فإن نشاطه في مثل هذا الوضع يقتصر على إجراءات البحث والتحري وجمع الإستدلالات كضابط شرطة قضائية لا على أعمال التحقيق.

5- آثار بحث وتحري قاضي التحقيق في الجريمة المتلبس بها:

مما تقدم يمكننا القول بأن المادة (60 من ق. إ. ج. ج.) السالفة الذكر لم تخالف قاعدة إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، وإنما وردت للدلالة فقط على فقدان قاضي التحقيق ظرفيا لصفته كقاض للتصرف كضابط شرطة قضائية وذلك استثنائيا لتولي الإجراءات الإستعجالية التي تتطلبها حالة التلبس بصفة مؤقتة، ما دام أنه بعد إنتهائه من الإجراءات يقوم بإرسال جميع محاضر البحث التي تولاها إلى وكيل الجمهورية كما لو كان ضابطا للشرطة القضائية هو من تولى إجراءها، وذلك اليتخذ هذا الأخير ما يراه مناسبا بشأنها (م. 60/* من ق. إ. ج. ج.).

ولكن وجود قاضي التحقيق بمسرح الجريمة المتلبس بها لا يقف حائلا دون عمل قاضي التحقيق وفق القانون العام وذلك في حال وصول وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد.

فحتى وإن كان القانون لم يلزم وكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر إفتتاح محضر تحقيق قانوني، إلا أنه ترك له حرية اختيار طلب ذلك من عدمه وهذا ما يفهم من نص المادة60 السالفة الذكر.

غير أنه من الناحية العملية غالبا ما يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق فتح التحقيق خاصة إذا كانت الجريمة خطيرة، فمنطقيا ما الفائدة والمصلحة الممكن جنيها من إجراء تحقيقين في نفس القضية من قبل نفس الهيئة والمتمثلة هنا في قاضي التحقيق؟

حسب اعتقادنا ما ذلك إلا مضيعة للوقت أكثر من أي شيء آخر، وعليه فمن المستحسن منذ البداية أن تتم معاينة الأدلة وسماع الشهود واستجواب المتهمين وإصدار الأوامر القضائية في إطار تحقيق قضائي قانوني من قبل قاض تحقيق يوفر جميع الضمانات المرتبطة بصفته كقاض. [41]

[41]– علي جروة، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص: 20.

المبحث الثاني: إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوي:

أطلق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تسمية التحقيق الإبتدائي على التحقيق الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث والتحري وجمع الإستدلالات أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي يسبق عادة التحقيق القضائي والذي تتولاه الشرطة القضائية، غير أن ما تجدر ملاحظته أن المشرع الجزائري قد عبر عن هذا التحقيق الأخير خطأ بالتحقيق الإبتدائي.

وتسمية التحقيق الإبتدائي ما هي إلا تعبير من المشرع على أن هذا التحقيق تبدأ به المتابعة أمام القضاء تمييزا له عن إجراءات التحقيق النهائي الذي يتم أمام جهات الحكم أثناء جلسة المحاكمة.

أما التحقيق الإبتدائي كإجراء خلال الدعوى، فيعتبر عملا قضائيا بواسطته يتم ربط عملية التحقيق الإبتدائي بالجهات القضائية وإفادة المحكمة بالحقائق والمعلومات التي توصل إليها المحقق حتى تكون سندا لتكوين قناعتها، وفي هذا المجال جاء قانون الإجراءات الجزائية ليضع القواعد العامة للتحقيق الإبتدائي من حيث اتصال قاضي التحقيق المختص بملف الدعوى.

المطلب الأول: قواعد إختصاص قاضي التحقيق:

إن صفة قاضي التحقيق وحدها ليست كافية لفتح المجال للنظر في الخصومة، بل لابد أن تتوافر في هذا القاضي الشروط الخاصة بالإختصاص، هذا الأخير هو عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه[42]، بحيث يعود له الحق في التحقيق ضد بعض الأشخاص بسبب بعض الجرائم في أماكن محددة.[43]

[42]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2003 ص: 311.

[43]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى 2006، ص: 80.

والقواعد المتعلقة بالإختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام، فهي تتميز بالثبات وعدم قابليتها للتعديل ولا يمكن في أي حال من الأحوال الإتفاق على مخالفتها، إلا إذا أذن القانون نفسه بمخالفتها وإلا ترتب على ذلك البطلان. [44]

الفرع الأول: الإختصاص الشخصي:

يوصف الإختصاص بالشخصي من خلال النظر لمرتكبي الجرائم أو المساهمين فيها الذين بموجب وظائفهم وصفاتهم، لا يمكن متابعتهم من قبل قاضي التحقيق الذي تم إخطاره بملف الدعوى.

إذا كانت القاعدة العامة هي إمتداد إختصاص قاضي التحقيق ليشمل كافة المجرمين، فمع ذلك قد يتقيد هذا الإختصاص أحيانا بصفة المتهم أو حالته وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى.

والأمر يتعلق هنا بتلك الفئة من الأشخاص التي خصها المشرع بقواعد إختصاص متميزة، إما بسبب صغر السن وإما بسبب الوظيفة أو الصفة.

أولا: إختصاص قاضي التحقيق للتحقيق في قضايا الأحداث:

خص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأحداث الجانحين بأحكام خاصة في المواد من 442 إلى 494 منه، وهو ما يعني أن المشرع قد ميز الأحداث بتخصيص قضاء معين لمحاكمتهم.

ومادام أن التحقيق عموما هو موضوع دراستنا، فإن التحقيق مع جانحي هذه الفئة يعود كأصل عام في مواد الجنح إلى قاضي الأحداث، على أنه يمكن إستثناء للنيابة العامة في حالة تشعب القضية وكان فيها متهمون بالغون وأحداث، أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا عند طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة (م. 4/452 ق. إ. ج. ج.). أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية، فإن قاضي التحقيق وحده هو الذي يكون مختصا بالتحقيق في الملف.

---

[44]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 100.

ثانيا: إختصاص قاضي التحقيق للتحقيق في الجرائم المتمتع مرتكبيها بحصانة وظائفهم

نتيجة لطبيعة بعض الوظائف وحساسيتها، فقد خصها المشرع وبعض الإتفاقيات الدولية بنوع من الحصانة، تحول دون متابعة شاغليها والتحقيق معهم في حالة ارتكابهم جرائم بالطرق العادية، ومن هؤلاء نجد:

1. المتمتعون بالحصانة: الحصانة هي وضعية تجعل الدعوى العمومية في حالة جمود، أي غير قابلة للتحريك، وبالتالي فتمتع شخص معين بالحصانة أثناء إرتكابه الجرم يجعل قاضي التحقيق غير مختص بالتحقيق في الدعوى، وذلك لعدم إمكانية تحريك الدعوى بخصوص هذه الفئة من الأشخاص إلى حين رفع الحصانة عنه.

هذه الأخيرة قد تكون دبلوماسية أو برلمانية نتيجة العضوية كنائب للشعب بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

2. المتمتعون بإمتياز التقاضي: يعد إمتياز التقاضي من الصور التي لا يستفيد فيها مرتكب الجريمة من عدم المساءلة الجزائية، وإنما يخضع لإجراءات خاصة عند متابعته والتحقيق معه، ويستفيد من هذا الإمتياز:

أ. رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة: رغم أن دستور 1996 في مادته 158 أقر إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة جنائيا في حالة الخيانة العظمى بالنسبة للأول، وعن الجنايات والجنح التي يرتكبها الثاني بمناسبة تأدية مهامه والتي جعلها من إختصاص هيئة قضائية جديدة تدعى المحكمة العليا للدولة.

ورغم هذا التمييز في التقاضي إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 158 المذكورة أعلاه أحالت في فقرتها الثانية بخصوص تحديد تشكيلة هذه المحكمة وسيرها والإجراءات أمامها إلى قانون عضوي لم يصدر بعد.

ومن ثم الكلام عن كيفية التحقيق والقائم به في مثل هذا النوع من الجرائم المتابع بها هاتين الشخصيتين مؤجل إلى حين يرى القانون العضوي المشار إليه في المادة 158 المذكورة أعلاه النور.

ب. أعضاء الحكومة والولاة: بموجب المادة (573 من ق... ج. ج. إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد الولاة قابلا للإتهام بإرتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحال ملفه من وكيل الجمهورية المختص في الجرائم المرتكبة من الأشخاص العاديين بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي بدوره يرفعه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليتخذ ما يراه بشأنه، فإذا رأى أن هناك ما يقتضي المتابعة، يعين قاضيا من قضاة المحكمة العليا لتولي التحقيق في القضية.

ج. قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون: إن متابعة هؤلاء القضاة يتم بترخيص من وزير العدل، أما التحقيق معهم حين تقرير المتابعة فيتم من قبل أحد قضاة المحكمة العليا يعين لهذه المهمة من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا (م. 573 من ق. إ. ج. ج.).

وقاضي التحقيق المعين من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا لتولي هذه المهمة، يقوم بالتحقيق وفقا لإجراءات التحقيق الإبتدائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي:

يوصف الإختصاص بالنوعي من خلال تحديد نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة من بين تلك المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات التي يمكن أن يخطر بها قاضي التحقيق،[45] فنوع الجريمة من المعايير التي يتحدد على ضوئها إختصاص قاضي التحقيق من عدمه.

أولا: بالنسبة للمخالفات والجنح

ترجع العلة من تخويل المشرع النيابة العامة السلطة التقديرية في مدى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفات من عدمه، إلى أن هذه الأخيرة تكون عادة ضئيلة الأهمية ويكفي بالنسبة إليها إجراء تحقيق فوري في جلسة المحاكمة دون حاجة لأن يسبقها تحقيق إبتدائي.

[45]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 147.

وما قيل عن المخالفات يصدق أيضا على العديد من الجنح، فمثل هذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا يكتنفها الغموض بما يجعلها بحاجة إلى المزيد من البحث والتحقيق.

وعليه إذا قدرت النيابة العامة كفاية الأدلة ووضوحها من حيث إسنادها إلى المفترض أنه قد ارتكبها، فذلك لا يضير في شيء العدالة عند إحالة ملف القضية أمام جهات الحكم مباشرة للفصل فيه بناء على ما تم جمعه من أدلة في مرحلة التحقيق الأولي من قبل الشرطة القضائية.

فضلا عن ذلك، فإن مثل هذه الجرائم عادة ما لا تكون مقرونة بالإجراءات الماسة بالحرية كالحبس المؤقت والرقابة القضائية التي يخشى من ورائها إنتهاك الحريات الشخصية.

ثانيا: بالنسبة للجنايات:

قدر المشرع الجزائري الخطورة الناجمة عن الجناية، لذلك جعل من التحقيق الإبتدائي إجراء وجوبيا فيها (م. 66 من ق. إ. ج. ج.)، فلا يجوز إحالة المتهم بجناية أمام جهة الحكم قبل التحقيق معه.

– أولهما، توفير الضمانات الكافية للمتهم، بحيث لا تحال أمام محكمة الجنايات إلا الدعاوى التي تستند على أدلة ثابتة، وهو ما يقي الأشخاص من خطر التجني والتسرع في توجيه الاتهام الذي يشكل خطورة على نفسية المتهم لا يمحو أثره حتى بالنطق في حقه بالبراءة لاحقا.

– أما ثانيهما، تتصل بمصلحة العدالة وحسن سيرها، فمن جهة التحقيق الإبتدائي في مواد الجنايات يوفر للمتهم ضمانة عدم إحالة الدعاوى غير الثابتة بالأدلة، ومن جهة أخرى يساعد في ذات الوقت في التخفيف من أعباء القضاء، بما يوفره للمحاكم من وقت وجهد ومال يمكن ضياعه في إجراءات محاكمة قد تطول ليتضح فيما بعد عدم ثبوت أدلتها الكافية.

زيادة على ذلك أن التحقيق الإبتدائي الذي يسبق المحاكمة يعد استجابة لمتطلبات العدالة، فهو بمثابة السند القوي لقاضي الحكم لإصدار الأحكام الصحيحة والملائمة للفعل المرتكب، فهو عموما يسهل على القضاء استجلاء الحقائق أو الكشف عنها وبالتالي إصدار الأحكام العادلة.

وتأسيسا على ذلك، فإن عدم الإلتزام بإجراء التحقيق الإبتدائي في الجنايات قد يؤدي إلى تعطيل مهمة القاضي وعرقلة حسن أدائه لرسالته، ومن أجل هذا وصف التحقيق الإبتدائي بأنه بوابة العدالة الجنائية « le portail de la justice penal »، وهذا ما يفسر إختلاف دور قاضي التحقيق في الجنايات عنه في الجرائم البسيطة.

فالتحقيق يعد في هذه الأخيرة مجرد وسيلة لكشف الحقيقة وجمع الأدلة، فإذا قدرت النيابة العامة ذلك دون تحقيق فلا حاجة بها إلى إجرائه.

أما في مواد الجنايات ففضلا عن الدور الذي يلعبه في الجرائم التي إصطلحنا على تسميتها بالبسيطة يكون له دور ثان، حيث يمثل ضمانا للمتهم، إذ يكفل له عدم إحالته أمام المحكمة ما لم يستند إتهامه على دلائل كافية وقوية ومتماسكة، ومن ثم ألزم المشرع سلطة التحقيق بإجرائه وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة والمسؤولية عنها جلية وواضحة كل الوضوح.

وعليه نقول بأن التحقيق الإبتدائي (القضائي) جعله المشرع الجزائري وجوبيا في مواد الجنايات نظرا إلى خطورتها من جانب، ولكونه وسيلة دفاع المتهم وصمام أمان أول، وسند عون الجهة الحكم في تقرير العقوبة أو التدابير الملائمة للمتهم من جانب آخر.

المطلب الثاني: الإستثناءات على قواعد إختصاص قاضي التحقيق:

لقد استثنى المشرع الجزائري حالات معينة وسن فيها قواعد خاصة بمقتضاها يمتد إختصاص قاضي التحقيق إلى التحقيق في قضايا ليست في الأصل من إختصاصه، مما يؤدي للخروج عن القواعد العامة في بعض الظروف الإستثنائية، وذلك إما:

- بسبب إرتباط الجرائم.
- أو لظروف عارضة.
- أو بقوة القانون..

العارضة،

الفرع الأول: تمديد إختصاص قاضي التحقيق بسبب إرتباط الجرائم والظروف العارضة:

قد يمتد إختصاص قاضي التحقيق إلى التحقيق في جرائم ليست في الأصل من إختصاصه، وذلك للصلة القوية التي تربط هذه الجرائم بالجريمة موضوع التحقيق.

وعليه فيجوز تمديد إختصاصه إما بسبب ما يعرف بالإرتباط الوثيق للجرائم المعبر عنه بعدم التجزئة أو الإرتباط البسيط للجرائم. كما يجوز تمديد إختصاصه لدائرة إختصاص محاكم أخرى وذلك لظروف عارضة.

أولا: عدم التجزئة كسبب لتمديد إختصاص قاضي التحقيق:

تتعدد الجرائم بتعدد الأركان المادية والمعنوية، ومع هذا التعدد قد يرتبط بعضها ببعض برباط وثيق يجعل كلا منها كلا لا يتجزأ بحيث لا تكون قانونا إلا جريمة واحدة. [46]

والمشرع الجزائري لم يحدد حالات عدم التجزئة، ومع ذلك قرارات المحكمة العليا جاءت مؤكدة على تمديد الإختصاص بسبب عدم التجزئة حين إرتباط الجرائم ببعضها إرتباطا وثيقا يصعب معه الفصل فيها متفرقة.

فالنتيجة المنطقية لعدم التجزئة أن الدعوى ترفع عن جميع الأفعال إلى محكمة واحدة.

ثانيا: الإرتباط البسيط كسبب لتمديد إختصاص قاضي التحقيق:

الإرتباط هو الصلة التي تجمع عدة جرائم ببعضها كلما وجدت ظروف بينها دون أن تمنع من بقاء كل منها مستقلا عن الأخرى، بمعنى قد ترتبط الأفعال الإجرامية إرتباطا لا يصل إلى حد عدم التجزئة، ولكنه يكون من المفيد نظرها معا بمعرفة جهة قضائية واحدة.[47].

ولقد عدد المشرع الجزائري في المادة (188 من ق... ج. ج.) أربع حالات للإرتباط ولكن هذا التعداد جاء على سبيل المثال وليس الحصر.

---

[46]– جندي عبد الملك، المرجع السابق ، ص: 366.

[47]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 39 و 54.

ثالثا: الأثر المترتب على عدم التجزئة والإرتباط في تمديد إختصاص قاضي التحقيق:

يترتب على عدم التجزئة والإرتباط أثر مباشر وهو ضم الدعاوى الناشئة عن الأفعال المرتبطة، فيمتد بذلك إختصاص قاضي التحقيق إلى التحقيق في دعاوي لا تدخل في الأصل في إختصاصه، سواء تعلق الأمر بنوع الجرائم أو أمكنة إرتكابها والتي كانت من إختصاص محاكم مختلفة.

ولعل الفائدة من ضم هذه الدعاوى هو في المقام الأول حسن سير العدالة وتوفير الوقت والمصاريف، إذ بضمها يتمكن القاضي من الإحاطة بجميع الوقائع المرتبطة ببعضها مما يحول معه دون تضارب التحقيقات التي قد تتم فيها لو حقق فيها بصفة مستقلة من قبل عدة قضاة ينتمون لدوائر مختلفة.

رابعا: تمديد إختصاص قاضي التحقيق إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى بصفة عارضة:

نظرا لمتطلبات التحقيق وضرورة تنقل قاضي التحقيق في بعض الظروف إلى دوائر المحاكم المجاورة لإجراء تحقيقه، فقد أجاز المشرع تمديد إختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص المحاكم المجاورة وذلك عند الضرورة بصفة عارضة، كما هو الشأن في حالة الجريمة المتلبس بها م. 57 ق. إ. إ. ج. ج.) و إقتضاء ضرورة التحقيق ذلك (م. 80 من ق. إ. ج. ج.).

ولكن في الحالتين يشترط القانون على قاضي التحقيق أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه عن الأسباب التي دعت إلى إنتقاله.

الفرع الثاني: تمديد إختصاص قاضي التحقيق بقوة القانون

لقد مدد المشرع في بعض القضايا اختصاص قاضي التحقيق بقوة القانون وذلك في الحالات التالية:

أولا: نتيجة مكان الحبس:

إن مكان حبس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته وسواء كان الحكم نهائيا أم مؤقتا، يجعل من قاضي التحقيق بدائرة محل الحبس

مختصا بالتحقيق في جميع الجرائم الأخرى المنسوبة للمحكوم عليه (م. 552 من ق. إ. ج. ج.).

وعليه فإنه بموجب هذا النص الأخير فإن مكان حبس المحكوم عليه في دائرة المحكمة التي نطقت بالعقوبة يعد مصدرا للإختصاص بقوة القانون، فكأن الأمر هنا كما قال الفقيه: « Pierre chambon » يتعلق برابع حالة للاختصاص المحلية غير أنه لا بد من التمييز هنا بين ما ورد في نص المادة 552 السالفة الذكر، وما جاء في نص المادة (553 من ق. إ. ج. ج.) الخاصة بحالة الحبس الأخرى المتعلقة بالمحكوم عليه بدائرة محكمة أخرى غير تلك التي صدر الحكم بالعقوبة فيها، ففي هذه الفرضية مكان الحبس لا يعد مصدرا الإختصاص المحلي بقوة القانون. .

ولكن إحالة التحقيق يتم إستثنائيا وفقا لإجراءات الإحالة بسبب تنازع القضاة ومن قبل الجهات المختصة بالفصل في مثل هذا التنازع، وهذا دوما بناء على طلب النيابة العامة فقط دون غيرها.

وهذا الإجراء له ما يبرره على إعتبار أن مكان حبس المحكوم عليه بمؤسسة عقابية ما يعود إختياره لإدارة السجون من حيث تنظيمها وطاقة استيعابها وغيرها من الأمور المتعلقة بإدارة هذه المؤسسات، وبالتالي يعود للجهات المختصة بالفصل في تنازع القضاة تقدير إذا ما كان هذا الإختيار سيصبح فيما بعد عاملا للإختصاص أم لا.

ثانيا: نتيجة متابعة الشخص الطبيعي في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي:

بموجب المادة (65 مكرر 1/2 من ق. إ. ج. ج. في حالة متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي يعود الإختصاص لتحقيق في القضية بقوة القانون إلى قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الشخص الطبيعي.

ثالثا: نتيجة تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة (140 من ق. إ. ج. ج.):

لقد فرض القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. ولكن ما تجدر إليه الملاحظة عند قراءة المادة 2/40 من القانون رقم 04 – 14 المذكور أعلاه، إستخدام المشرع المصطلح جرائم المخدرات وهو المصطلح الذي يدخل في حكمه المتاجرة بالمخدرات بتداولها بيعا وشراء وإستهلاكها في الأماكن العامة والخاصة وترويجها وتهريبها وزراعتها.

بينما استخدم مصطلح المتاجرة بالمخدرات في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 المذكور أعلاه، والذي هو مصطلح ضيق ومحدود في عملية تداولها بالبيع والشراء، يدعو الطرح السؤال، هل تمديد اختصاص قاضي التحقيق يكون عند قيام جرائم المخدرات أم فقط عند المتاجرة بها؟

إن استخدام مصطلحين مختلفين لتحقيق غاية واحدة يعتبر حسب رأينا تقصيرا من المشرع، لأنه يبرز بوضوح عدم التناسق بين المصطلحات بخصوص نفس الجريمة في قانون و مرسوم تنفيذي، كان يفترض تناسقهما بإعتبار الثاني منظم للأول.

وعليه على المشرع التدخل لتوحيد المصطلح تجنيبا لقاضي التحقيق متاهة الاختصاص بين القانون والمرسوم التنفيذي المنظم له.

وبموجب المواد 2 و3 و4 و5 على التوالي من المرسوم 06 – 348 المذكور أعلاه، يمتد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق لكل من محكمة:

– سيدي أمحمد إلى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة و البويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

– قسنطينة إلى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة.

– ورقلة إلى محاكم المجالس القضائية ل:

ورقلة وأدرار وتامنغست و إيليزي وتندوف وغرداية. – وهران إلى محاكم المجالس القضائية ل: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغيليزان. وهذا التمديد في الإختصاص المحلي يعني أن المجالس القضائية الـ:

36 الموزعة على كامل التراب الوطني تم تجزأتها إلى أربعة مناطق مع ما اصطلح على تسميتها بالأقطاب القضائية الجهوية يؤول التحقيق في الجرائم التي أنشئ هذا التنظيم القضائي المتخصص بسببها بقوة القانون إلى قضاة تحقيق هذه الأقطاب.

رابعا: نتيجة متابعة الفاعل الأصلي المساعد وشركاء الشخص المتبوع المستفيد من إمتياز التقاضي

إذا كان شخصا عاديا محل متابعة كفاعل أصلي مساعد أو شريك لشخص ممن عددتهم المواد (573، 575، 576، 577 من ق. إ. ج. ج.)، الذين يستفيدون من حق إمتياز التقاضي، يؤول الإختصاص المحلي بقوة القانون لقاضي التحقيق المعين للتحقيق مع هؤلاء الأخيرين (م. 578 من ق. . ج. ج.).

الفرع الثالث: تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق:

قد يحصل عرض نفس الواقعة على أكثر من قاض للتحقيق ينتمون إلى محاكم أو مجالس مختلفة، مما قد يترتب عليه تنازع إيجابي بتمسك كل واحد منهم بإختصاصه، أو على

النقيض من ذلك تنازع سلبي بإعلان كل واحد منهم عدم إختصاصه، رغم أن أحدهم على الأقل مختصا قانونا بنظر الدعوى. [48]

أولا: التنازع الإيجابي:

يتحقق التنازع الإيجابي في الإختصاص عندما تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق ويدعي كل واحد منهما أنه مختص، ويشترط لتحقق مثل هذا التنازع أن يكون القضاة المتنازعون تابعين لمحاكم مختلفة وأن لا يصدر أحدهم أمرا بالتخلي لصالح الآخر وينتهي النزاع.

ثانيا: التنازع السلبي:

صورته أن تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق أو أكثر ينتمون لمحاكم أو مجالس مختلفة يكون أحدهم على الأقل مختصا قانونا للتحقيق في القضية، ولكن جميعهم يقرر عدم إختصاصه.

ثالثا: الجهات المختصة بالفصل في التنازع:

لقد ميزت المادة (546 من ق. إ. ج. ج.)، بين حالة ما إذا كان التنازع بين قضاة تحقيق منتمين لنفس المجلس القضائي وبين ما إذا كان التنازع بين قضاة تحقيق منتمين إلى مجالس قضائية مختلفة أو أن كلهم أو أحدهم ينتمي إلى جهة قضائية غير عادية.

ففي الحالة الأولى إذا كان قضاة التحقيق منتمين لنفس المجلس القضائي، فإن غرفة الإتهام هي الجهة المختصة بالفصل في التنازع.

أما إذا كانوا ينتمون إلى مجالس قضائية مختلفة فإن النزاع يطرح حينئذ على الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، هذه الأخيرة هي كذلك التي يعود لها الإختصاص بالفصل في التنازع

[48]– منقولا عن جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص:.41

القائم بين قاضي التحقيق ينتمي لجهة قضائية عادية وأخر ينتمي إلى جهة قضائية غير عادية كما هو الشأن بين قاضي تحقيق عادي وقاضي تحقيق عسكري.[49]

رابعا: إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق والفصل فيه:

لقد خولت المادة (546 من ق. إ. ج. ج.) لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني حق رفع طلب النظر في تنازع الإختصاص بين قضاة التحقيق، وذلك بواسطة عريضة يتم إيداعها لدى كتابة الضبط لغرفة الإتهام أو الغرفة الجنائية للمحكمة العليا حسب الأحوال، وذلك خلال شهر إعتبارا من تاريخ أخر مقرر، على أن تعلن العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعنييهم الأمر ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى قلم الكتاب (م. 547 من ق. إ. ج. ج.).

وعلى غرفة الإتهام أو الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا المعروض عليها التنازع تسويته حسب مقتضايات القانون والمصلحة العامة وحسن سير العدالة.

وعليه نقول بأن الجهات المكلفة بالفصل في التنازع قد تكون مصدرا لتحديد قاضي التحقيق المختص، ولكن مع الإشارة هنا إلى أن قرار المحكمة النقض الفرنسية خلص إلى أن القرار الفاصل في مثل هذا التنازع هو ذو طابع إداري بحث بالإمكان إعادة النظر فيه لاحقا إذا بقي الوضع على حاله.

[49]– جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص:41.

الفصل الثاني
الوسائل القانوني للقاضي
التحقيق كمحقق

يتمكن هذا القاضي من أداء مهمته كمحقق على الوجه الصحيح وإنجاز عمله بسرعة لا بد أن يمارس من الإجراءات ما يسهل عمله، ففي هذه المرحلة يتمتع بإستقلالية تكاد تكون مطلقة، فهو غير ملزم بطلب رأي أو موافقة النيابة العامة أو الأطراف الأخرى في الدعوى إلا في حالات معينة سنتعرض لها في حينها.

وإذا ما باشر قاضي التحقيق تحقيقه، يسمح له في إطار القانون بإتخاذ ما يراه ضروريا من إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة (م. 68 من ق. إ. ج. ج.)، هذه الإجراءات التي يلجأ إليها هذا القاضي كمحقق .

المبحث الأول: الإجراءات الشفوية المدونة بمحاضر:

قد ينصب الإثبات الجنائي على وقائع مادية لا يتأتي عادة إثباتها بالكتابة، وهذه الأدلة الشفوية أو القولية التي تعد أدلة إستنباطية أو إستقرائية يدركها العقل، أو يستنتجها الفكر من تحليله للوقائع والظروف أو الدوافع التي تلازم ارتكاب الجريمة، يمكن أن تستمد من واقع الإعترافات أو الأقوال المنطوقة التي ترد على لسان المتهم أو كل من عايش الواقعة.[50]

ما دام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سمح لقاضي التحقيق أن يتخذ من الإجراءات ما يراه ضروريا للوصول إلى الحقيقة، فلا مانع من لجوئه بهدف التنقيب عن الأدلة المتعلقة بالواقعة الإجرامية نفيا أو إثباتا إلى إجراءات جمع هذه الأدلة، والتي من بينها إجراءات التحقيق الشفوية .

المطلب الأول: الإستجواب:

عَدَّدت تعريفات الاستجواب في كُتُب القانون، ومنها: أنّ الاستجواب عبارة عن إجراء مُهمٍّ من إجراءات التحقيق، يهدف إلى الوصول إلى حقيقة التُّهمة المُوجَّهة إلى المُتَّهَم، والتوصُّل إلى اعترافٍ يُدينُه، أو ينفي التُّهمة عنه، وهو أحد إجراءات التحقيق، وفيه يتمُّ توجيه التُّهمة إلى المُتَّهَم، ومُواجَهته بالأدلَّة التي تُدينُه، ثمّ تتمُّ مُناقَشته فيها بشكلٍ تفصيليّ، ويُطلَب منه تفنيدها إن أنكرَ التُّهمة المُوجَّهة إليه، ومن خلال الاستجواب، يَعترِف المُتَّهَم بالتُّهمة إن كان مُذنِباً

[50]– عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص: 32.

بالفعل، ويُمكِن القول بأنّ الاستجواب وسيلةٌ تُمكِّن المُحقِّق من الوصول إلى الجاني الحقيقيّ، كما أنّه طريقة تُمكِّن المُتَّهَمِين من الدفاع عن أنفسهم، وتفنيدِ جميع الأدلَّة المُوجَّهة إليهم بالتفصيل

فالإستجواب ليس مجرد إجراء الإثبات الجريمة، بل أيضا وسيلة تمحيص للتهمة للوصول إلى الحقيقة يعتني فيه قاضي التحقيق بقرائن وأدلة النفي عنايته بتلك الخاصة بإثبات التهمة.

والإستجواب كأحد إجراءات التحقيق القضائي تحكمه قواعد عامة مشتركة يمكن إجمالها فيما يلي:

– نظرا لخطورته كإجراء، يجب أن يكون القائم به بالخصوص قاضي تحقيق وعلى العموم يحمل صفة قاض.

– ينبغي أن يكون الإستجواب بمواجهة متهم.

– الإستجواب إجراء جوهري ولازم لصحة التحقيق القضائي، فلا يجوز كقاعدة عامة غلق التحقيق قبل تمام هذا الإجراء سواء بالنسبة للمتهم الحر أو المحبوس، وإلا أعتبر التحقيق باطلا.

– ولكن كإستثناء عن القاعدة يجوز عدم إجرائه في حالة المتهم الفار الذي لم يقبض عليه بعدما صدر أمر القبض في حقه قبل غلق التحقيق، أو صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة. [51]

– عدد الإستجوابات التي يمكن إجراؤها متروك لتقدير القاضي، إذ يمكن الإكتفاء بإستجواب المثول الأول، عند إقتناع قاضي التحقيق بما أدلى به المتهم من أقوال من تلقاء نفسه وضحت بالقدر الكافي الوقائع المتابع من أجلها.

[51]– هلالي عبد الإله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1995، ص: 37.

– الإستجواب يمكن إجراؤه في أي مكان يستوفي الغرض منه، فيمكن أن يتم بمكتب قاضي التحقيق أو المؤسسة العقابية أو في المستشفى أو المكان الذي انتقل إليه قاضي التحقيق وغيره...

– إذا كان المتهم حرا يعود لقاضي التحقيق إختيار ميعاد إجرائه. [52]

– تحت طائلة البطلان، لا يمكن أبدا إستجواب المتهم بعد حلف اليمين.

– حق الشخص المستجوب في الصمت، وهذا الموقف السلبي لا يعرقل سير التحقيق، فلقاضي التحقيق متابعته بكل الوسائل الأخرى التي بحوزته، حتى لا يفلت من المتابعة إذا ما توفرت الأدلة الكافية الإدانته.

– التحقيق يتميز بأنه سري، وعليه فحضور الإستجواب مقصورا على قاضي التحقيق وكاتبه وأطراف الدعوى والمساعدين على حسن سيره.

– بإستثناء إستجواب المثول الأول، لا يخضع الإستجواب لتنظيم معين منصوص عليه قانونا.

– تتمتع محاضر الإستجواب كبقية محاضر التحقيق الأخرى بتوقيعها من قاضي التحقيق وكاتبه بالحجية، وتعد دليلا في حق من تم تحريرها في حقه، إلا إذا طعن فيها بالتزوير. وللمادة (108 من ق. إ. ج. ج.) التي تنظم شكل تحرير محاضر الإستجواب والمواجهة مدلول عام بالنسبة لمختلف أنواع الإستجوابات.

هذا وقد يتم الإستجواب في نفس القضية على ثلاثة مراحل، عند حضور المتهم الأول مرة أمام قاضي التحقيق وهو ما يعرف بإستجواب المثول الأول، وأثناء سير التحقيق والذي يعرف بالإستجواب العادي أو في الموضوع، وفي نهاية التحقيق والذي يعرف بالإستجواب الإجمالي في قضايا الجنايات. وهذا الأنواع الثلاث من الإستجواب سنخصص لكل نوع منها على التوالي فرعا خاصا.

[52]– جندي عبد الملك، المرجع السابق،ص ص 280 و 281.

الفرع الأول: إستجواب المثول الأول:

كما يدل عليه إسمه فإن إستجواب المثول الأول، هو ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق عندما يحضر المتهم أمامه لأول مرة (م. 100 من ق. إ. ج. ج.)، والذي يمكن إعتباره:

– من جهة وسيلة بيد قاضي التحقيق للتعرف على هوية المشتبه فيه،

– ومن جهة ثانية وسيلة تمكن المتهم من الإستعداد للدفاع عن نفسه،

– ومن جهة ثالثة يعد إجراء من إجراءات التحقيق، الذي بمقتضاه يتلقى قاضي التحقيق تصريحات المتهم. [53]

أولا: طبيعة إستجواب المثول الأول:

بين إعتبار هذا الإجراء إستجوابا بالمعنى الفني للإستجواب أو مجرد سؤال للمتهم أو تلق التصريحاته، فإننا نميل إلى إعتباره أقرب إلى مجرد سؤال أو تلق التصريحات المتهم، ما دام أن الإستجواب، هو عبارة عن مناقشة المتهم في الأدلة القائمة في الدعوى مناقشة تفصيلية، وهو ما لا نجده في واقع الأمر في إستجواب المثول الأول.

ثانيا: شكل إستجواب المثول الأول:

إذا كان إستجواب المثول الأول لا يخضع إلى أية صيغة أو شكل، فإنه يكفي أن يتم تحريره في محضر مكتوب، أين يشار إلى أن المتهم قد أحيط علما وتم تنبيهه بمقتضايات المادة (100 من ق. . ج. ج.)..

ولمصداقية وشرعية محضر إستجواب المثول الأول يجب أن يكون موقعا من قاضي التحقيق والكاتب والمتهم، وتخلف توقيع أحد هؤلاء يجعل من المحضر كأنه لم يكن، مما يستوجب سحبه من الملف وبطلان إجراءات التحقيق اللاحقة المتعلقة بأدلة الإتهام.

وكقاعدة لا يمكن تحرير محضر إستجواب المثول الأول، إلا إذا كان المشتبه فيه معروفا ومثل أمام قاضي التحقيق، ولمثول المشتبه فيه الحر أمام قاضي التحقيق يقوم قاضي

[53]– أحمد جبور، المرجع السابق، ص: 8.

التحقيق بإستدعائه للحضور إلى مكتبه، وفي حال عدم إستجابته للإستدعاء يلجأ إلى إصدار تكليف بالحضور، أين يتم اللجوء إلى القوة العمومية لجبره للإمتثال.

أما إذا كان المشتبه فيه فاراة أو خارج الوطن فلقاضي التحقيق بعد إخطاره بطلبات النيابة العامة أن يصدر في حقه أمرا (مذكرة) بالقبض .[54]

وفي حالة ما إذا كان المشتبه فيه مصابا بمرض أو عاهة تمنعه من التنقل، فقاضي التحقيق هو الذي يتنقل أو يكلف بطريق الإنابة القضائية أحد زملائه القضاة (م. 138 من ق. إ. ج. ج.) الذين يكونون أقرب لمكان تواجد المشتبه فيه المريض ليوجه له الإتهام، وليس القاضي التحقيق هنا أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية لتولي هذه المهمة (م. 139 من ق. إ. ج. ج..

ويمكن إذا كانت هذه الإصابة أو العاهة ماسة بالقدرات العقلية للمشتبه فيه وكان قد وقف، ففي هذه الحالة يتم طلب تقرير طبي بوضعيته الصحية وذلك لغلق التحقيق، أما في حالة عدم توقيفه بعد فإن قاضي التحقيق يطلب من أحد أطباء الأمراض العقلية فحصه لتأكد ما إذا كان وقت ارتكابه للفعل مصاب بالجنون حسب مفهوم المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري أم لا.

إذا أكد الطبيب حالة الجنون وأنه كان ملازما للمشتبه فيه قبل إتيان الفعل، فهنا لا يبقى لقاضي التحقيق سوى إرسال الملف لوكيل الجمهورية ليقدم طلباته ويصدر بعد ذلك أمر بأن لا وجه للمتابعة الذي بمقتضاه تتخذ السلطات الإدارية المختصة قرارا بإحالته إلى المصحة العقلية في حالة تأكيد تقرير الخبرة خطورة هذا المريض إذا ما ترك حرا طليقا.

غير أنه إذا مس الجنون الفاعل بعد ارتكاب الجريمة، فلا يمكن القاضي التحقيق إجراء إستجواب المثول الأول، فعليه الإنتظار إلى حين شفاء هذا المريض مع تكفله بالإجراءات الأخرى، ولكن بإمكان قاضي التحقيق في هذه الحالة إصدار مذكرة إيداع تبلغ للمريض عن طريق إدارة المستشفى.

---

[54]–. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 70.

ثالثا: وقت إجراء إستجواب المثول الأول:

وإن كان إستجواب المثول الأول غالبا ما يكون هو أول إجراء، إلا أن ذلك لا يعد ضرورة فيجوز أن يتم أثناء سير التحقيق، أو يشكل آخر إجراء إذا تعلق الأمر بتحقيق فتح ضد شخص غير مسمى (مجهول)، ففي مثل هذا الوضع لا يمكن لقاضي التحقيق توجيه الاتهام إلا بعد جمع وإثبات الأدلة الكافية. [55]

وعموما فإن ميعاد إجراء إستجواب المثول الأول لا يخرج عن نطاق الأحوال التالية: – إذا كان المتهم حرا، فإن القانون لم يحدد ميعادا أو أجلا معينا لإجراء إستجواب المثول الأول، فيكفي أن يتم قبل غلق التحقيق وإثبات أن أحكام المادة (100 من ق. إ. ج. ج.) قد تم مراعاتها.

– وإذا كان المتهم فارا، فإن إستجواب المثول الأول لا يتم إجراؤه إلا إذا قبض عليه قبل غلق التحقيق.

– أما إذا كان المتهم محبوسا أو على وشك أن يحبس، فلقد ربط المشرع زمنيا إستجواب المثول الأول في حال تخلف إجراؤه بكل مذكرة (أمر) قضائية تصدر في هذا المجال، فالقانون لم يشأ أن يحبس الشخص دون معرفة أسباب حبسه.

الفرع الثاني: الإستجواب العادي (أو في الموضوع أو الجوهري):

بصرف النظر عن التسمية التي أطلقها عليه القانون، فإذا كان المراد من إستجواب المثول الأول هو سؤال المتهم بحيث يكون دور قاضي التحقيق سلبيا، فإن دور هذا القاضي يصبح أكثر إيجابية في المراحل اللاحقة، لاسيما منه مرحلة الإستجواب في الموضوع أين يمكن القاضي التحقيق مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده في الدعوى بغية الكشف عن الحقيقة. [56]

---

[55]– أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 72 .

[56]– محمد سامي النبراوي، إستجواب المتهم، رسالة دكتوراه مطبوعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 1969، ص: 26 و 27

وإذا كان المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف الإستجواب صراحة، غير أن ذلك لم يحل دون القول بأن لهذا الأخير في الإجراءات الجزائية مدلول تقني، فهو دلالة على الحوار الذي يتم بين قاضي التحقيق والمتهم، أين يدلي أثناءه هذا الأخير بأقواله ويجيب على الأسئلة المطروحة عليه من القاضي، وهو يختلف عن سماع الشاهد أو المدعي المدني.[57]

مع الإشارة هنا إلى أن الأسئلة ليست معيارا أساسيا في كل إستجواب، مادام أن مصطلح "استجواب" يستخدم تارة للدلالة على العملية نفسها وتارة للدلالة على المحضر المكتوب الذي يتم فيه جمع أقوال المتهم.

أولا: طبيعة الإستجواب العادي:

يتميز الإستجواب في الموضوع بطبيعته المزدوجة، فهو في آن واحد أسلوب دفاع وأسلوب تحقيق، فمن حيث كونه أسلوب دفاع، فقد يمكن المتهم من نفي الأدلة القائمة ضده، فيجنب نفسه مشقة الإتهام بتوضيح حقيقة الوقائع المسندة إليه وكشف براءته.

أما فيما يخص كونه أسلوب تحقيق فهو قد يساهم في تحديد ظروف الوقائع وإظهار الحقيقة، فالمتهم هو المفترض فيه الأفضل تموقعا لمعرفة ظروف الجريمة إذا كان هو مرتكبها.

والإستجواب هنا قد يفضي إلى إعتراف المتهم فيقدم بنفسه دليل إدانته، وبمعنى آخر يمكن القول مجازا في الإستجواب كأسلوب تحقيق، بأنه عبارة عن معركة يخوضها قاضي التحقيق، أين يكون فيها المتهم بمثابة عدو محصنا بالصمت، يحاول فيها هذا القاضي تحطيم هذا الحصن لهزم العدو، وسلاحه في هذه المعركة هو ما يسمى الإستجواب.

ولكن لا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا الأخير حتى وإن كان وسيلة تحقيق فليس لقاضي التحقيق حين إجرائه تضييق الخناق ومضايقة المتهم بأسئلة محبوكة توقعه في تناقض، فهدف

---

[57]– مدني عبد الرحمان تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، طبع الإدارة العامة للطباعة والنشر، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، سنة 2004، ص: 208.

هذا القاضي لا ينبغي أن ينصب على البحث عن مذنب بقدر ما ينصب على البحث عن الحقيقة. [58]

ثانيا: القواعد الشكلية للإستجواب العادي:

بإستثناء الكتابة إنطلاقا من أن كل إجراءات التحقيق تكون مكتوبة، فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد قواعد تنظيمية معينة يتعين على قاضي التحقيق إتباعها عند إجرائه للإستجواب في الموضوع، وإن كان بالمقابل قد نظم الإجراءات الشكلية الخاصة بتحرير محضر هذا الأخير، وذلك وفقا لأحكام المادة (108 من ق. إ. ج. ج.) التي تقضي بأنه: "تحرر محاضر الإستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و 95 ..."، ومن ثم فبموجب نصي المادتين (94 و 95 من ق. إ. ج. ج.) يستوجب في مثل هذا المحضر أن يكون:

– محرر بمعرفة كاتب الضبط وبإملاء من قاضي التحقيق.

– موقعا عليه توقيعا صحيحا وإلا عد لاغيا كأنه لم يكن ووجب سحبه من الملف، فينبغي التوقيع على كل ورقة من أوراق المحضر من قاضي التحقيق والكاتب والمتهم والمترجم إذا كان ثمة محل لذلك، مع الإشارة هنا إلى أنه ينبغي دعوة المتهم نفسيه لإعادة قراءة فحوى الإستجواب كما تم تحريره، فإذا كان أميا يجهل القراءة فإنه يتلى عليه بمعرفة الكاتب وله بعد ذلك أن يوقع، وفي حالة إمتناعه عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك ينوه بذلك في المحضر مع إستبعاد بصفة مطلقة إمكانية توقيع المحامي محضر الإستجواب مع المتهم أو مكانه.

– خاليا من أي تحشير بين السطور، وفي حالة وجود شطب أو تخريج إلى الهامش، ينبغي أن يصادق عليه بالتوقيع كل من قاضي التحقيق والكاتب والمستجوب ومن المترجم إذا كان ثمة محل لذلك، وإلا أعتبرت الشطوبات والتخريجات ملغاة.

[58]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص: 138.

ثالثا: حضور الإستجواب العادي:

رغم سرية التحقيق إلا أن المشرع لم يمنع بعض أطراف الدعوى والمساعدين القضائيين من حضور الإستجواب في الموضوع وهم:

1. وكيل الجمهورية:

قد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية حضور إستجواب المتهمين، ففي كل مرة يبدي فيها رغبته في الحضور تعين على كاتب التحقيق أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل إجراء الإستحواب بيومين على الأقل (م. 106 من ق. إ. ج. ج.) [59]

وأحكام هذه المادة يبدو أنها غير جوهرية، إذ ليس لوكيل الجمهورية في حالة عدم إخطاره أو تم ذلك ولكن ليس في الوقت المناسب الطعن لحضور الإستجواب، ما دام أن المشرع أجاز له بالمقابل بموجب أحكام المادة (69 من ق. إ. ج. ج.) طلب الإطلاع على أوراق التحقيق في أية مرحلة من مراحل هذا الأخير.

وليس لقاضي التحقيق رفض مثل هذا الطلب دون سبب أو السكوت على الرد عليه (م. 69 من ق. إ. ج. ج.).

2. المحامي والمترجم:

هذا وحضور الإستجواب لا يقتصر على وكيل الجمهورية إذا عبر عن رغبته في ذلك، بل يمكن أن يحضره أيضا محامي المتهم (م. 105 من ق. إ. ج. ج.) وهي النقطة التي سنتعرض لها بالشرح في حينها عند التطرق للضمانات التي كفلها المشرع عند إجراء الإستجواب في الموضوع، وكذا المترجم، إذ طبقا لأحكام المادة (108 من ق. إ. ج. ج.) وبالرجوع إلى أحكام المادتين (91 و 92 من ق. إ. ج. ج.)، المشرع ترك السلطة التقديرية المطلقة لقاضي التحقيق الإستدعاء وندب مترجم من إختياره وذلك إما لأن المتهم يجهل اللغة التي يجري بها التحقيق أو أنه أصم أبكم.

[59]– د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص: 407. لا

والهدف من الإستعانة بالمترجم الذي ينبغي أن لا يكون الكاتب أو أحد شهود الدعوي (م. 91 من ق. إ. ج. ج.) إبعادا للشبهات، ولا حتى قاضي التحقيق نفسه تمكينا له للتفرغ للقيام بمهمته وعدم الإنشغال بالترجمة، هو مساعدة المتهم وتيسير عمل القاضي.

وبالنظر إلى أن الإستجواب في حالة الإستعانة بمترجم لا يتم بصورة مباشرة أين يكون هذا الأخير وسيطا بين القاضي والمتهم وتفاديا للإنزلاقات التي من شأنها الإخلال بجوهر العملية، وضمانا الصحة الإجراء يحلف قاضي التحقيق المترجم اليمين القانونية إذا كان لم يسبق له أدائها من قبل.

أما في حالة أداء المترجم اليمين عند إنتدابه في بداية التحقيق، فتستمر له الصفة ولا يكون بحاجة إلى إعادة تجديده طوال فترة الدعوى. [60] ولكن حسب إجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية، عدم تحليف المترجم اليمين لا يترتب عليه البطلان ويبقى الإستجواب صحيحا.

إذا كان المستجوب أصما أو أبيكما وكان ملما بالقراءة والكتابة، فلا حاجة لإنتداب مترجم (م. 92 من ق. إ. ج. ج.) لأن الإستجواب في هذه الحالة يتم كتابيا. : وفي الحالة العكسية إذا كان هذا المستجوب أميا يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه على أن يذكر في محضر الإستجواب، إسم هذا المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه مع التنويه بأنه حلف اليمين إذا لم يسبق له أدائه من قبل ثم يوقع هذا المترجم على المحضر، وإذا صادفت قاضي التحقيق صعوبات في الأجوبة المطروحة فإنه يشير إلى ذلك بالمحضر . [61]

ولكن الملاحظ من خلال البيانات التي تطلبتها المادة 92 المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري الم يول أية أهمية لسن المترجم، فهل معنى ذلك بإمكان حدث تولي هذه المهمة رغم ما في ذلك من مخاطر على مصداقيتها.

---

[60]– أحمد جبور، المرجع السابق، ص: 16.

[61]– عبد المفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 410.

الفرع الثالث: الإستجواب الإجمالي:

ما يلاحظ على إجراءات التحقيق إمكانية اللجوء إلى عدة أصناف من الإستجواب: . – فإلى جانب إستجواب المثول الأول الذي كما سبق القول عادة وليس ضرورة، ما يأتي في بداية إجراءات التحقيق ويكون محور إرتكازه الجانب الإجرائي الشكلي والتأكد من الهوية،

– والإستجواب العادي (أو في الموضوع أو الجوهري)، الذي يختلف عن الأول ويتم أثناء سير التحقيق ويتمحور حول الموضوع.[62]

هناك أيضا ما يعرف بالإستجواب الإجمالي الذي أجاز المشرع القاضي التحقيق إجراؤه في مواد الجنايات قبل غلق التحقيق، أين نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في أحكام الفقرة الثانية من المادة 108 منه.

أولا: ماهية الإستجواب الإجمالي:

وهو إستجواب عادة ما يتم في نهاية تحقيق القضايا الجنائية أمام قاضي التحقيق، والغاية منه ليس الحصول على أدلة جديدة، وإنما تلخيص الوقائع قبل إرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية بغرض إحالتها إلى غرفة الإتهام.

فهذا الإجراء عبارة عن مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه، لتلخيص ما جمع من أدلة إثبات ونفي، وكذا المعلومات الواردة بشأنه والخاصة بحياته وسلوكه وغيره...، فهو – عموما– ملخص واضح ودقيق لكل ما هو مفيد وتضمنه ملف الإجراءات .

ثانيا: طبيعة الاستجواب الإجمالي:

هذا النوع من الإستجواب الذي حصر المشرع العمل به فقط في مواد الجنايات دون الجنح والمخالفات، أثار حول إلزاميته من علمها السؤال حتى في المسائل الجنائية، ومبعث هذا التساؤل هو بالدرجة الأولى نص المادة (108 من ق. إ. ج. ج.) باللغة الفرنسية الذي من

[62]– محمد الفاضل، المرجع السابق، ص: 122.

قراءته يبدو أن هذا الإجراء إلزامي حتى وإن لم يستخدم فيه المشرع صيغة الأمر بحيث إستعمل كلمة « procede » بدلا ." doit procéder is" .

ولكن بالرجوع إلى النص فهذا الإجراء هو بصريح النص باللغة العربية الذي هو النص الأصلي تبدو الأمور واضحة جلية، جوازي أين تعود السلطة التقديرية لقاضي التحقيق لإجرائه من عدمه. [63]

وهذا النص جاء متوافقا مع قرار محكمة النقض الفرنسية التي أقرت بأنه ليس من حق المتهم التظلم عند عدم إجرائه، وما يؤكد أكثر طرح أن هذا الإجراء جوازي هو عدم ترتيب القانون لأي جزاء أو أثر على عدم مراعاة مثل هذا الإجراء أو مخالفته سواء في النص باللغة العربية أو الفرنسية مما يرجح كفة أنه جوازي وليس إلزامي. [64]

والإستجواب الإجمالي بالرغم من أنه إختياري، ولكن مع ذلك عندما يقرر قاضي التحقيق إجراؤه، يخضع لنفس القواعد المقررة للإستجواب في الموضوع (العادي) من حيث ضمانات حقوق الدفاع.

فبإستثناء إستجواب المثول الأول، فإن المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تقضي بأنه لا يجوز إستجواب المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، تطبق على كل الإستجوابات العادية المتعلقة بموضوع المتابعة التي يجريها قاضي التحقيق بما في ذلك الإستجواب الإجمالي.

ثالثا: الإشكالات التي يطرحها الإستجواب الإجمالي

والإستجواب الإجمالي الذي عادة ما ينتهي بطرح السؤال الأخير كالتالي: هذا هو إستجوابك الأخير، هل لك ما تدلي به للدفاع عن نفسك ؟ يترتب عليه عندما يقرر قاضي التحقيق إجراؤه إختلال في موازين حقوق المتهمين.

---

[63]– بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1986، ص: 204.

[64]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 79 و 80.

فالواقع أثبت أن الإستجواب هو الإجراء المحفز على الإطلاع على ملف الإجراءات، وإذا كان عموما في قضايا الجنايات يغلق التحقيق بالإستجواب الإجمالي مما يمكن معه لمحامي المتهم الإطلاع على المستجدات الواردة بالملف في الفترة الممتدة بين الإستجواب في الموضوع وقبل إصدار الأمر بالتصرف، وهي الميزة التي لا يمكن تصورها بالمقابل في مواد الجنح والمخالفات التي كانت موضوع تحقيق، أين المشرع لم يجز فيها التحقيق الإجمالي ليكون هو آخر إجراء من إجراءات التحقيق، وهو الأمر الذي يستدعي طرح السؤال، كيف يمكن للمحامي الإطلاع على ما أستجد بملف الإجراءات في الفترة بين الإستجواب في الموضوع والأمر بالتصرف في ظل غياب الإستجواب الإجمالي[65]

إن الإجابة على هذا التساؤل تبقى معلقة إلى حين تدخل المشرع للموازنة بين حقوق المتهمين بإختلاف نوع الجريمة المرتكبة جناية كانت أو جنحة أو مخالفة.

وعموما تفاديا لمثل هذا الإشكال كان على المشرع حسب وجهة نظرنا تمكين المحامي مما مكن وكيل الجمهورية من حق الإطلاع على ملف الإجراءات طوال فترة التحقيق ولا يقصره على مناسبات وإجراءات بعينها.

هذا والإشكال الآخر الذي يطرحه الإستجواب الإجمالي أو بالأحرى الفقرة الثانية من المادة (108 من ق. إ. ج. ج.) التي صاغها المشرع على النحو التالي: "ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء إستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق"، والمقصود هنا بالتحديد عبارة "قبل إقفال التحقيق" « avant la cloture de l'information» التي لا تتماشى وروح النص لأن قاضي التحقيق في الواقع إذا كان بإمكانه غلق التحقيق في مواد الجنح والمخالفات فلا يستطيع ذلك في مواد الجنايات حيث يكون التحقيق فيها على درجتين وجوبا. [66]

[65]– أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص: 79.

[66]– أحمد جبور، المرجع السابق، ص: 12.|

وبالتالي فغلق التحقيق في هذه الحالة الأخيرة ليس من إختصاص قاضي التحقيق، ومن ثم نقول بأن تغيير هذه العبارة أكثر من ضروري لكي يحافظ النص على الغرض الذي شرع من أجله.

المطلب الثاني: الإعتراف والمواجهة:

قاضي التحقيق في سبيل إظهار حقيقة الوقائع قد يلجأ لعدة إجراءات، فحتى وإن كان الإستجواب يعد أهم وسيلة بيده إلا أنه قد لا يكفي وحده لتحقيق الهدف من التحقيق، ومشقة البحث عن إظهار الحقيقة قد يتم تذليلها في كثير من الأحيان باعتراف أو إقرار من المتهم بجريمته.

كما قد يكون اللجوء إلى إجراء مواجهة كإجراء من إجراءات التحقيق هو السبيل لتفجير الحقيقة ووضع أطراف الدعوى وجها لوجه مما قد يسقط الأقنعة الزائفة التي كانت تحجب الحقيقة.

والإعتراف والمواجهة كسبيلين لإمكانية ظهور الحقيقة بواسطتهما أمام قاضي التحقيق، سنتناولهما في فرعين على التوالي.

الفرع الأول: الإعتراف:

كما أعطى القانون للمتهم الحق في الصمت، ترك له أيضا حرية الإعتراف، فإذا كانت المادة (100 من ق. إ. ج. ج.) ألزمت قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بحقه بعدم الإدلاء بأي إقرار إلى حين حضور محاميه، فبالمقابل إذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور.[67]

فكما قد يكون الإعتراف تلقائيا فهو في غالب الأحيان ثمرة استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق دون إكراه مادي ولا أدبي، لأن إنتزاعه بمثل هذه الأساليب يجعله يفقد قيمته.

[67]– عبد الحكم سيد سالمان، الشامل في إعتراف المتهم في ضوء الفقه وقضاء النقض، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية مصر، الطبعة الرابعة، ص: 22.

والإعتراف يمكن أن يكون مكتوبا (كرسالة من المتهم لقاضي التحقيق)، أو شفويا (كالإقرار أثناء الإستجواب).

كما يمكن أن يكون قضائيا أو غير قضائي، فالقضائي هو الذي يصدر من المتهم أمام قاضي التحقيق أو جهات القضاء، أما الإعتراف غير القضائي فهو الذي يصدر من المعترف أمام جهة أخرى غير الجهات القضائية، كما هو الشأن إذا صدر أمام أعوان الشرطة القضائية أو أثناء تحقيق إداري أو أمام شخص ما أو أثناء تسجيل صوتي أو اعتراض مراسلات أو التصنت التليفوني عندما يتعلق الأمر ببعض الجرائم الخاصة .[68]

ومن أنوع الإعترافات أيضا، يمكن أن يكون الإعتراف تاما أو جزئيا، فيكون تاما حين إقرار المتهم بكل الوقائع المنسوبة إليه، ويكون جزئيا حين إقراره ببعض الوقائع دون البعض الآخر.[69]

أولا: تعريف الإعتراف:

في البداية سنوضح المقصود بالإعتراف من الناحية اللغوية ثم نبين المقصود به إصطلاحا.

1. الإعتراف لغويا:

فهو يعني الإعتراف بالذنب والإقرار به على النفس، وأقر بالحق يعني اعترف به، وقولهم أنا لا أعترف بهذا القول أي لا أقره، والإعتراف بالجميل عرفانه

2. الإعتراف اصطلاحا:

لم يضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريفا للإعتراف، كما أن الفقه لم يستقر على تعريف موحد إذ تنوعت تعريفات الإعتراف، ومع ذلك فإنها لا تخرج عن كون هذا الأخير يجمع بين اعتباره إجراء يباشر من المتهم وإجراء من إجراءات الإثبات،

---

[68]– مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الإستجواب والإعتراف، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة مصر، الطبعة الثالثة، سنة 1999، ص: 92.

[69]– الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، المختار الصحيح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987، ص: 427.

يقر بموجبه المتهم على نفسه وبإرادة حرة واعية بصحة ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها أو بظروفها بصفته فاعلا أصليا أو شريكا.[70]

فمن الواضح أن الإعتراف في جوهره تقرير، أو إعلان، أو إخبار بحدوث واقعة معينة في وقت مضى، ونسبتها للمتهم، ويتعين فيه أن يكون المتهم هو المقر وهو نفسه من تنسب إليه الواقعة موضوع الإقرار.

والإعتراف بهذا المعنى، يجب تميزه عن أقوال المتهم التي قد يستفاد من محتواها ومضمونها أنه هو مرتكب الجريمة المنسوبة إليه، فمثل هذه الأقوال مهما كانت دلالتها إلا أنها لا ترقى إلى مصف الإعتراف.

ثانيا: أركان الإعتراف:

ينبغي التفرقة بين أركان الإعتراف وشروط صحته، فالأركان هي العناصر اللازمة لوجوده، ويقوم الإعتراف على أركان أربعة:

1) أن يصدر من المتهم نفسه، وبناء عليه فكل ما يصدر عن غير المتهم وما ينسبه متهم إلى متهم آخر لا يعد اعترافا بل يعتبر بمثابة إبداء أقوال بما يدخل في باب الشهادة بالمعنى الواسع. [71]

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، ما هي قيمة الإعتراف الصادر عن المحامي باسم موكله؟ تقضي المادة 4/3 من قانون تنظيم مهنة المحاماة أنه: "له أن يقوم بكل طعن وأن يدفع أو يقبضكل مبلغ مع الإبراء وأن يعطي الموافقة أو إقرارا برفع الحجر، وبصفة عامة أن يقوم بسائر الأعمال بما في ذلك التنازل و الإعتراف بحق من الحقوق".

[70]– عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 1996، ص: 415

[71]– بكوش يحي، الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، SNED، 1981 ص: 265

إذا كان هذا النص صالحا في المسائل المدنية، فالحال ليس كذلك في المسائل الجزائية، إذ هنا لا يمكننا الكلام عن اعتراف وإنما عن شهادة، وموضوع الشهادة هنا هو "سر" علم به المحامي عن طريق صفته، وهو ما سنتعرض إليه عند معالجتنا موضوع الشهادة. [72]

كما أن من أركان الإعتراف في المسائل الجزائية كما سبق لنا التطرق إليه أعلاه، إقتضاء صدوره من المتهم نفسه، فالإعتراف من خصائصه أنه مسألة شخصية تتعلق بشخص المقر نفسه.

2) أن ينصب موضوع الإعتراف على نفس الواقعة الإجرامية لا ملابساتها المختلفة. [73]

3) أن تكون الواقعة موضوع الإعتراف ذات أهمية في الدعوى.

4) يكون من شأن هذه الواقعة تقدير مسؤولية المتهم أو تشديدها.

ثالثا: شروط صحة الإعتراف:

بإعتبار الإعتراف دليلا من أدلة الإثبات، فهذا يقتضي فيه شروط وقواعد تحقق صحته وبالتالي ثقة القاضي فيه والإستناد إليه في تكوين قناعته، ويمكن إجمال هذه الشروط في:

1) الأهلية الإجرائية للمعترف، والتي تتوافر أثناء مرحلة التحقيق إذا كان المعترف متهما، ومن ثم فما يصدر من إقرار قبل توجيه الإتهام قانونا لا يعتبر إعترافا بالمعنى الحقيق.

2) أن يكون الإعتراف صادرا عن إرادة حرة، أي عن طواعية وإختيار دون إكراه مادي أو معنوي، فالإعتراف هو سلوكا إنسانيا والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكا إلا ما كان يجد مصدرا في الإرادة.

3) أن يكون الإعتراف صريحا وواضحا لا يدع مجالا للشك ولا غموض، كما يكون منصب على الواقعة المتابع من أجلها المتهم.

4) استناد الإعتراف إلى إجراءات صحيحة ومشروعة، فالإعتراف الذي يكون ثمرة إجراءات

---

[72]– محمد أحمد محمود، الوسيط في الإثبات في المواد الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص: 89.

[73]– سيف النصر سليمان، الأصل في الإنسان البراءة – ضمانات المتهم في الإستجواب والإعتراف والمحاكمة الجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، الطبعة الأولى سنة 2006، ص: 100

باطلة يعتبر هو الآخر باطلا، مثل صدوره نتيجة الإستجواب باطل بسبب تحليف المتهم اليمين. [74]

رابعا: خصائص الإعتراف:

يتميز الإعتراف بالخصائص التالية:

1) أنه عملا قانوني بالمعنى الضيق، أي أنه ليس تصرفا قانوني، ما دام القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية للاعتراف، وعليه فلا دخل لإرادة المعترف في تحديد آثار الإعتراف، زيادة على ذلك أن تقدير الإعتراف يرجع لسلطة القاضي، فعلى سبيل المثال اعتراف المتهم بالتهمة ظنا منه أن هذا الإعتراف سيجنبه العقاب، فذلك لا يحول دون ترتيب آثار الإعتراف القانونية. [75]

2) الإعتراف الجنائي هو في نفس الوقت وسيلة للإثبات ووسيلة للدفاع في الدعوى.

3) الإعتراف ليس واجبا على المتهم، فأمره متروك لتقدير هذا الأخير ومشيئته.

4) تضمن الإعتراف أقوالا غير صحيحة لا يشكل جريمة يتطلب معاقبته عليها، وهذا ما نجد المجلس الأعلى للقضاء المحكمة العليا حاليا) قد أقره في قراره الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1982، حيث لم يعاقب المتهم عن كذبه دفاعا عن نفسه .

5) يمتاز الإعتراف بإمكانية تجزئته كأحد أدلة الإثبات، وهذا الأمر متروك للسلطة التقديرية اللقاضي، فله الأخذ بما يطمئن إليه وترك ما عداه، دون إلزامه ببيان ذلك.

6) الإعتراف غير مقيد بسن التمييز.

7) يمكن للمتهم العدول عنه.

---

[74]– حسني الجندي، أحكام الدفع ببطلان الإعتراف في ضوء قضاء محكمة النقض المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1990، ص: 6 و 7.

[75]– محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص: 264 و 265.

خامسا: طريقة حصول قاضي التحقيق على الإعتراف:

عادة ما يتخذ الإعتراف شكل تصريح لفظي إرادي يعترف بموجبه المتهم أمام قاضي التحقيق بصحة الواقعة المنسوبة إليه بصفة تلقائية وبمبادرة شخصية منه. [76]

ولكن الواقع أثبت خاصة خلال مرحلة التحقيق أنه من النادر أن يعترف المتهم من تلقاء نفسه، إذ غالبا ما يتم الحصول على الإعتراف أمام قاضي التحقيق حين إجراء الإستجواب والمواجهة ومحاصرته بالأسئلة والأدلة القائمة ضده ومواجهته بشركائه أو الشهود. [77]

والإستجواب الذي يعد وسيلة من وسائل الإثبات التي يستدرج بها المتهم للإعتراف ينبغي حين إجرائه توجيهه من قاضي التحقيق بما يمكنه من الحصول من المتهم على جواب أكثر من نعم أو لا قد تساعد فيما بعد في تأكيد الإعترافات الظرفية، فمثلا إذا تضمن الإستجواب سؤال يتعلق بوقت سفر، فتحديد مثل هذا الوقت لا يمكن إنكاره فيما بعد.

غير أن ما يسفر على الإستجواب من إعتراف يتعين على قاضي التحقيق إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتحقق من صحته وصدقه، أي على قاضي التحقيق أن يسير في التحقيق إلى الدرجة التي يطمئن فيها إلى أن الإعتراف يمثل الحقيقة في ارتكاب المتهم للجريمة فعلا.

فلا يكتفي بهذا الإعتراف بل يحاول البحث عن الأدلة التي تعزز صحته وذلك بالسير في استجواب المتهم وسؤاله تفصيلا في وقائع الدعوى في سبيل أن يصل إلى الأدلة المادية التي يرشد إليها المتهم في إعترافه، فمثل هذه الأدلة من شأنها تقوية ذلك الإعتراف.

وفي آخر هذه الفقرة لا بد من الحديث عن بعض الممارسة العملية لبعض قضاة التحقيق، أين يكثرون استعمال بعض العبارات الشائعة حين استجواب المتهم مثل "عليك بقول الحقيقة" أو "الكذب لن يفيدك في شيء"، حتى وإن كانت هذه العبارات لا تبطل الإعتراف،

[76]– د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص: 14.

[77]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص: 416.

لأنها تعتبر مجرد نصائح، ومع ذلك من الأفضل عدم استعمالها وإبعاد المؤثرات المعنوية على المتهم حتى يكون إعترافه بإرادة حرة من دون أي تأثير[78].

الفرع الثاني: المواجهة:

في سبيل إظهار الحقيقة قد يكون قاضي التحقيق بحاجة إلى وضع الروايات المختلفة للوقائع التي أدلى بها الأشخاص بشكل منفصل موضع تعارض.

والأصل في المواجهة أن تكون مسبوقة دائما بالإستجواب، حيث به يقرر قاضي التحقيق مدى حاجته إلى المواجهة من عدمها.[79]

فإذا وفي الإستجواب غرضه أمكن معه لقاضي التحقيق أن يستغني عن المواجهة، ولكن هذه الأخيرة بالعكس لا يمكنها بأية حال من الأحوال أن تغني قاضي التحقيق عن الإستجواب، لكونها تالية

أولا: تعريف المواجهة:

لم يعرف المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المواجهة مما ترك الباب مفتوحا التعريفات الفقهية التي تنوعت وتعددت، وإن كان أغلبها لم يخرج عن كون هذه الأخيرة، إجراء مستقلا من إجراءات التحقيق بواسطته يجمع قاضي التحقيق بمكتبه أو أي مكان آخر يرى بأنه مناسب، بين متهم ومدع مدني وشاهد أو بين متهمين أو أكثر أو مدعين مدنيين وشهود، وذلك إذا ما بدا له تعارضا وتناقضا في أقوال متعلقة بوقائع القضية كانوا قد أدلوا بها سابقا على إنفراد بسبب سماعهم أو استجوابهم حسب صفة كل واحد منهم في الدعوى، سعيا منه لإستجلاء الحقيقة وتبديدا لهذا التناقض مما قد يتولد عن ذلك عناصر قوية تسهم في الوصول إلى الحقيقة.

---

[78]– هلالي عبد الإله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى سنة 1987، ص: 914.

[79]– حمد محدة، المرجع السابق، ص: 313.

فقاضي التحقيق يستهدف عموما من وراء المواجهة استخلاص من مجموع الأقوال التي تصدر عن المواجه بينهم، تلك التي ترسم مسار الحقيقة وترك ما عداها.

ثانيا: التمييز بين الاستجواب والمواجهة:

المواجهة بوصفها إجراء مستقلا من إجراءات التحقيق تختلف عن الإستجواب الذي هو إجراء يعني المتهم، أين يواجه قاضي التحقيق هذا الأخير بالأدلة القائمة ضده في الدعوى.

فالإستجواب يعد مواجهة قولية الغرض منها التعرف على رد المتهم على الأدلة التي تشير إلى إتهامه بإرتكاب الجريمة. [80]

والإستجواب بإعتباره مواجهة قولية يختلف عن المواجهة التي هي مواجهة شخصية تعني من يواجه بينهم، أين يحرص قاضي التحقيق على إحضارهم أمامه لكي يسمع منهم مرة أخرى أقوالهم في مواجهة بعضهم البعض وجها لوجه حتى يتمكن من الحصول على توضيحات إضافية قد تتجلى بهاالحقيقة . [81]

كما تختلف المواجهة عن الإستجواب في أنها قد تقتصر على دليل واحد أو أكثر في حين أن الإستجواب يشتمل جميع الأدلة، كما المواجهة تكون تالية للإستجواب وهي جوازية بعكس الإستجواب، فضلا عن ذلك فقد يغني الإستجواب عن المواجهة.

على الرغم من وجود أوجه اختلاف بين الإجرائين، فإن الصلة وثيقة بينهما فغالبا ما يعقب الإستجواب المواجهة، لكن هذا لا يعني تلازمهما بصفة مطلقة إذ قد يكتفي قاضي التحقيق بالإستجواب دون المواجهة.

---

[80]– مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر، سنة 1992، ص: 250.

[81]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق، دار هومة، بوزريعة الجزائر، الطبعة السادسة 2006، ص: 351.

ثالثا: المواجهة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

أورد المشرع استجواب المتهم والمواجهة في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث وضع المواجهة إلى جانب الإستجواب وتحت نفس العنوان: "في الإستجواب والمواجهة".

إلا أنه لم ينظم هذا الإجراء الأخير، أين تركه بكل مظاهره تحت تصرف قاضي التحقيق، الذي يعود له تقدير بكل حرية مدى ملاءمة إجرائه من عدمه وتحديد ميعاد وإطار إجرائه والأشخاص المراد مواجهتهم والمسائل محل المواجهة. [82]

ففي ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواجهة من إجراءات التحقيق الجوازية، التي يعود لقاضي التحقيق إختيار إجرائها من عدمه، مما لا يجوز معه للمتهم الإدعاء بعدم إجرائها.

ولكن لا بد من فتح قوس هنا القول بأنه كان أجدر بالمشرع على الأقل عند تعديله للمادة (69 مكرر من ق. إ. ج. ج.) فتح المجال للمتهم للتقدم بطلب إلى قاضي التحقيق لإجراء مواجهة بينه وبين الغير ممن لهم علاقة بالقضية المرفوعة ضده، خصوصا وأنه قد مكنه في إطار نفس المادة تقديم طلب لتلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة.

ومن ثم فحسب وجهة نظرنا إدخال تعديل جديد على هذه المادة أمر ضروري، لأن تمكين المتهم من طلب إجراء مواجهة يعني تحقيق غايتين منشودتين في قانون الإجراءات الجزائية، هما:

- تدعيم حقوق الدفاع،

- وإمكانية الوصول إلى كشف الحقيقة، نتيجة لما قد يحصل عليه قاضي التحقيق من خلال المواجهة من توضيحات إضافية بشأن مسائل ظلت عالقة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيد قد تكون الفيصل في إظهار الحقيقة.

[82]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص: 757.

رابعا: الضمانات الخاصة بالمواجهة:

نظرا لأن المواجهة إجراء تحقيق، فإن قاضي التحقيق يسعى من خلالها إلى الوصول إلى الحقيقة عندما تتناقض أقوال المتهم ومن يواجه بهم، الأمر الذي قد يترتب عليه إرتباك المتهم وإضطرابه نظرا لشعوره بالرهبة، فيتورط في أقوال لم تكن لتصدر عنه لولا هذه المواجهة.

ولخطورة المواجهة فقد أحاطها المشرع بضمانات، ولكن السؤال المطروح، هل هي نفس الضمانات التي أحاط بتا الإستجواب؟

وإن كان المشرع كما سبق القول قد أورد الإستجواب والمواجهة تحت نفس العنوان، فمع ذلك لم يحطهما بنفس الضمانات، إلا أنها تكاد تتطابق. [83]

فقراءة للمادة (105 من ق. إ. ج. ج.) تتركنا نلاحظ أن المشرع قد ميز بين الإستجواب والمواجهة فيما يتعلق بالإجراءات الشكلية الخاصة بالمحامي.

وعليه نقول بأن ورود النص بهذا الشكل دلالة على عدم تطابق ضمانات الإستجواب والمواجهة وهذا الإختلاف وإن كان طفيفا فقد يطرح إشكالا كبيرا أمام قاضي التحقيق، وهو الحال بالنسبة للمواجهة التي ترقى إلى درجة الإستجواب الحقيقي، أين يتم فيها مناقشة المتهم ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، فهل في مثل هذا الوضع يطبق قاضي التحقيق روح القانون وما يقتضيه الواقع حين ترقي المواجهة لتأخذ طابع الإستجواب الحقيقي، بوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم؟ أم يطبق نص المادة (1/105من ق. إ. ج. ج.) حرفيا، رغم ما فيه من هضم لحقوق المتهم؟ أم أنه يقابل حرمان المتهم من وضع ملف الإجراءات تحت طلب محاميه بعدم مناقشته ومواجهته بالأدلة القائمة ضده؟

حسب علمنا لم يجب اجتهاد لمحكمة العليا على هذه الأسئلة، عكس الحال بالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية التي كانت قد أتت قراراتها بحل لهذه الإشكالية عندما قامت بالتمييز بين صنفين من المواجهات:

- المواجهات العادية

[83]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 77.

– والمواجهات التي تشكل استجوابات حقيقية.

فالمواجهة العادية حسب قرارات محكمة النقض الفرنسية هي التي يكون الغرض منها وضع المتهم في مواجهة الشاهد لإعادة أقواله وتأكيدها في حضور المتهم، بحيث تشكل هذه الأقوال الموضوع الجوهري.

أما حضور المتهم يكون ثانويا فلا يدلي بأي أقوال أو ملاحظات، مما يعني أن المواجهة العادية ما هي إلا شكل خاص للسماع لا يجب إحاطتها بالضمانات التي يخولها القانون، ما دام أن هذا الأخير لا يشترط حضور المحامي وإستدعاءه قانونا ووضع ملف الإجراءات تحت طلبه عند سماع الشهود.

عكس المواجهة العادية، فإن المواجهة التي تشكل استجوابا حقيقيا حسب محكمة النقض الفرنسية، هي تلك التي يكون فيها القاضي التحقيق دورا إيجابيا، بحيث تتعدى إطار شهادة الشاهد الذي تم مواجهته بالمتهم، لتمتد إلى طرح الأسئلة على هذا الأخير ومناقشته في الوثائق المرفقة بمناسبة المواجهة، مما يكسبها طابع الإستجواب الحقيقي.

وفي مثل هذه المواجهة فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية قد ذهبت أبعد من اشتراط حضور المحامي أو إستدعاءه قانونا فقط، أين ألزمت قاضي التحقيق على وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي قبل إجراء المواجهة، مما يعني أن هذه المحكمة قد ذهبت في مثل هذه المواجهة إلى أبعد من الأحكام القانونية.[84]

مما تقدم يمكننا القول أن المواجهات التي يكون دور كل من قاضي التحقيق والمتهم فيها سلبيا، كتأكيد أقوال سبق الإدلاء بتا أو طرح أسئلة بخصوص هذه الأقوال فقط أو مواجهة المتهم دون طرح أسئلة أو إثارة مناقشات خارج إطار هذه الأقوال من قبل قاضي التحقيق، ليس فيها إلزام لقاضي التحقيق لوضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي.

في حين يتعين ذلك حتى وإن كان فيه خروج عن نص المادة (105 من ق. إ. ج. ج.) عندما يرى قاضي التحقيق أن المواجهة تقتضي ضرورة طرح الأسئلة ومناقشة المتهم في أدلة

[84]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 78.

ووثائق في ملف الدعوى، وهي الوضعية التي تبرز الدور الإيجابي لقاضي التحقيق أين تتحول المواجهة إلى استجواب بمعناه الفني الحقيقي .

خامسا: محضر المواجهة

إذا كان من خصائص التحقيق التدوين، فإن هذه الخاصية تنطلي أيضا على المواجهة بإعتبارها من إجراءات التحقيق، وما قيل بشأن الإستجواب يصلح أيضا على المواجهة عملا بأحكام المادة (108 من ق. إ. ج. ج.) السالفة الذكر.

ولا بد من الإشارة هنا فقط إلى أن المحضر الذي تضمن أطوار المواجهة يجب أن يتم التوقيع عليه من قبل كل من كان طرفا في هذه المواجهة، و بطبيعة الحال يستثنى من ذلك ممثل النيابة العامة ومحامي الأطراف رغم الدور الإيجابي الذي قد يلعبه كل طرف أثناء المواجهة.

المبحث الثاني: الإجراءات العملية المدونة بمحاضر:

إن قانون الإجراءات الجزائية طبع أعمال قاضي التحقيق من أجل البحث عن الأدلة بالتنوع والديناميكية والنشاط، فلم يقصر مجال عمله على مكتب التحقيق واكتفائه بما يرد إليه من مراكز الشرطة والدرك من محاضر.

ففي سبيل الحصول وتمحيص الأدلة المادية القائمة التي بها تتكشف الحقيقة فإن نشاط قاضى التحقيق أوسع من أن تشمله أربعة جدران، فأعمال التحقيق قد تدعوه أحيانا إلى الإنتقال عبر أرجاء الوطن بحثا عن أدلة النفي والإثبات التي بإمكانها كشف الحقيقة.

ومن أجل هذه الحقيقة فإن قاضي التحقيق زيادة على أنه يستجوب ويسمع، فهو ينتقل ويعاين ويفتش ويحجز ويراقب ويستعين بأهل الخبرة وينتدب.

المطلب الأول: الإجراءات العملية التي يتولاها قاضي التحقيق بنفسه:

أن قاضي التحقيق هو الذي يناط به أصلا التحقيق الإبتدائي، وتوليه شخصيا الإجراءات العملية للتحقيق فيه ضمانة كبرى للأفراد.

والمشرع في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خول لهذا القاضي إتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة (م. 68 من ق. إ. ج. ج.)، ومن إجراءات التحقيق العملية التي بإمكان قاضي التحقيق كمحقق توليها بنفسه .

الفرع الأول: الإنتقال:

و إذا كان مكان التحقيق في العادة هو مكتب قاضي التحقيق، فضرورة التحقيق قد تحمل هذا الأخير مباشرة الإجراءات في مكان آخر كما لو كانت وضعية الشاهد أو المتهم الصحية تستدعي الإنتقال إليه لسماع أقواله أو إستجوابه أو أن نوع الإجراء يستدعي الإنتقال، فإجراءات التحقيق كالمعاينة أو التفتيش أو الحجز غالبا ما تجري بعيدا عن مكتب قاضي التحقيق. [85]

[85]– جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 427

والأصل أن الإنتقال إجراء منفصل عن الإجراء المراد إتخاذه، ولكنه يندمج فيه إذا كان ضروريا لتنفيذه، لذلك يتعين التمييز بين عملية الإنتقال إلى مكان الحادث أو أي مكان آخر لمباشرة التحقيق وبين إجراء الإنتقال إلى محل الحادث لإثبات حالته، وهو ما يطلق عليه إجراء المعاينة

أولا: حالات إنتقال قاضي التحقيق:

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يضع على سبيل الحصر قائمة بالحالات التي قد يتطلب فيها إنتقال قاضي التحقيق، إلا أنه أورد بعضا منها على سبيل المثال وهي[86]:

– الإنتقال في حالة الجريمة المتلبس بها، وفي هذه الحالة يكون إنتقاله تارة لإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية (م. 1/60، 2، 3 من ق. إ. ج. ج.)، وتارة أخرى للقيام بالتحقيق بصفته قاضيا للتحقيق إذا ما طلب منه وكيل الجمهورية ذلك (4/60 من ق. إ. ج. ج.).

– الإنتقال عند فتح تحقيق بسبب العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه (م. 62 من ق. إ. ج. ج.).

– الإنتقال لسماع شهادة تعذر على صاحبها الحضور لمكتبه (م. 99 من ق. إ. ج. ج.).

– الإنتقال لضرورة تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الإختفاء (م. 101 من ق. إ. ج. ج.).

– الإنتقال أثناء سير التحقيق بغرض المعاينة أو القيام بالتفتيش أو الحجز المواد (من 79 إلى 85 من ق. إ. ج. ج.).

– الإنتقال بغرض إعادة تمثيل الواقعة (الجناية أو الجنحة).

ثانيا: الإطار القانوني للإنتقال:

هل عملية الإنتقال تستوجب من قاضي التحقيق إصدار أمر بذلك؟ وحين إنتقاله، هل يكون قاضي التحقيق بمفرده؟ وما هي حدود الإختصاص المحلي عند إنتقال قاضي التحقيق؟

فالإجابة على هذه الأسئلة هي التي ستعطينا لمحة عن الإطار القانوني لعملية إنتقال قاضي التحقيق.

[86]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص: 100.

1. الأمر الصادر بالإنتقال:

لم يرد بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأن انتقال قاضي التحقيق يستوجب منه إستصدار أمر بذلك، وأمام بقاء القانون صامتا يبدو أنه لا يوجد ما يستدعي إصدار مثل هذا الأمر، بإعتبار أن الإنتقال من إجراءات التحقيق البحتة (أو الإدارية) مما لا يتصور معه قيام نزاع حوله. [87]

ولكن ما هو جاري العمل به وسط قضاة التحقيق هو إصدارهم قبل كل نتقال أمرا بذلك، ومثل هذا الأمر ليس له طابع قضائي وهو ما يعني أنه لا يترتب عليه ضرورة إخطار محامي الخصوم في الدعوى به.

2. إخطار وكيل الجمهورية:

على قاضي التحقيق إذا قرر الإنتقال إخطار وكيل الجمهورية بذلك (م. 79 من ق. إ. ج. ج.)، والإخطار وحده يكفي لصحة إجراء الإنتقال، فلا يستدعي حضور هذا الأخير، بمعنى أن مشاركة وكيل الجمهورية ليست شرطا حتميا لصحة الإنتقال، فغيابه لا يترتب عليه البطلان فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب نص المادة (79 من ق. إ. ج. ج.) حين استعمل تعبير: "... ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته..." أكد على الطابع الإختياري لحضور وكيل الجمهورية من عدمه لعملية الإنتقال .

3. الأشخاص الذين يتنقلون مع قاضي التحقيق:

الإنتقال بطبيعته يشمل هيئة التحقيق مشكلة من قاضي التحقيق وكاتبه، فصحة إجراءات قاضي التحقيق تقتضي أن لا يتولاها بنفسه حين إنتقاله، فحضور كاتبه ضروري وإلا ترتب بطلان الإجراءات التي تمت في غيبته، لأنه كما سبق لنا قوله الكاتب هو بمثابة الشاهد على حقيقة ما تم من إجراءات التحقيق.

وعادة ما يصطحب قاضي التحقيق في إنتقاله زيادة على كاتب التحقيق ووكيل الجمهورية إذا إختار الإنتقال، وبحسب الحاجة إليهم أعوان الدرك والشرطة الذين يتولون البحث والتحري

[87]– أحسن أبو سقيعة ، مرجع سابق ، ص 80 .

والمكلفين بحفظ الأمن و عمال مهنيين على سبيل المثال لفتح الأقفال وغيرها، والمترجم والخبراء والمتهم والمدعي المدني ومحاميهما والشهود.

فكل هؤلاء يجب إخطارهم أو إستدعائهم أو تكليفهم بحسب وضع كل منهم، ويعد الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بالإنتقال والذي يشير للمكان ويوم وساعة الإنتقال والذي ترسل منه نسخة لهم، وسيلة ملائمة لإخطار مختلف السلطات المعنية.

لا يمكن أن نتصور إعتراض النيابة العامة ولا رئيس غرفة الإتهام كمراقب ومشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق، على إنتقال كان قاضي التحقيق قد قرره ولا بالمقابل فرضه عليه بعدما كان قد رأى بأنه لا داع من ورائه. أنظر في هذا المعنى:

4. الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق عند الإنتقال:

لقد مدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب نص المادة (80 من ق. إ. ج. ج.) في الإختصاص المحلي العادي القاضي التحقيق، فإذا كان الأصل أن إختصاص قاضي التحقيق محليا يشمل دائرة إختصاص المحكمة التي هو ملحقا بها.

غير أنه بصفة إستثنائية يجوز له الخروج عن هذا الأصل، فتبعا لما يسمى بحق التتبع « Droit de suite » يمكنه أن يمدد إختصاصه المحلي إلى الدوائر المجاورة لدائرة إختصاصه.[88]

فضرورة التحقيق قد تقتضي إنتقال قاضي التحقيق صحبة كاتب التحقيق إلى دائرة إختصاص المحاكم المجاورة، وفي هذه الحالة يقوم بإخطار كل من وكيل الجمهورية التابع لدائرة إختصاصه والذي سينتقل إلى دائرة إختصاصه، وبعد ذلك له أن يقوم هناك بجميع إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة، على أن ينوه بمحضر الإنتقال إلى الأسباب التي دعت إلى إنتقاله.

ولكن السؤال المطروح هنا، هل بإمكان وكيل الجمهورية التابع لدائرة إختصاص قاضي التحقيق الإنتقال مع هذا الأخير إلى دائرة إختصاص المحاكم المجاورة؟

[88]– علي جروة، المرجع السابق، ص: 118

يبدو أن القاعدة الواردة بالمادة (80 من ق. إ. ج. ج.) لها مدلول عام، بمعنى أن إمكانية انتقال وكيل الجمهورية قائمة إذا أختار ذلك، وما يدعم هذا الطرح هو نص المادة (57 من ق. إ. ج. ج.)، المتعلق بإمكانية انتقال وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دوائر المحاكم المجاورة في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها.

ومن خلال المادة (80 من ق. إ. ج. ج.) نستشف بأن قاضي التحقيق يجوز له الإنتقال إلى كل دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه، وكذلك الحال إلى دوائر إختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها مهامه، حتى ولو كانت تابعة لدائرة اختصاص محاكم أخرى.

ولكن السؤال المطروح، ما هو الحال إذا تطلب التحقيق إنتقاله إلى غير هذه الدوائر المذكورة أعلاه؟ حدد المشرع الجزائري بموجب المادة (80 من ق. إ. ج. ج.) تمديد إختصاص قاضى التحقيق محليا في حال الإنتقال للتحقيق في جرائم لم يرد فيها نصا خاصا في القانون، وعليه فإذا أراد هذا القاضي الإنتقال إلى دوائر إختصاص مجالس قضائية أخرى غير تلك التي حددها القانون، فما عليه إلا اللجوء إلى الإنابة القضائية.[89]

5. وقت الإنتقال والأمكنة الممكن الإنتقال إليها:

"يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال ..." (م. 79 و 80 من ق. إ. ج. ج.) إنطلاقا من هذه العبارة الواردة في المادتين السالفتي الذكر، يعود لقاضي التحقيق إختيار الوقت الملائم لإنتقاله، ففي كل مرة تقتضي ضرورة التحقيق الإنتقال ينتقل.

فعمل قاضي التحقيق ليس مقيدا زمنيا، فالقاضي المتفاني في عمله لا يعرف الراحة، فالوصول إلى الحقيقة غايته المنشودة لا تقيدها أيام الراحة الأسبوعية ولا العطل الرسمية ولا الأعياد ولا الليل ولا النهار، وعليه قد يتحتم عليه الأمر الإنتقال ليلا أو نهارا وحتى خارج أوقات العمل.

[89]– أحمد جبور، المرجع السابق، ص: 17.

وإن كان قاضي التحقيق يقدر ضرورة الإنتقال حسب ظروف كل جريمة وأهميتها، فمن الأفضل أن يكون الإنتقال في الوقت المناسب وفي أقرب وقت ممكن حتى لا يفقد الإنتقال الغاية المنشودة من ورائه.

وقاضي التحقيق بإمكانه الإنتقال إلى مسرح الجريمة وإلى الأماكن المجاورة له أو أي مكان يرى إثبات حالته، ماعدا الإنتقال إلى مقرات القنصليات والسفرات الأجنبية المعتمدة من الحكومة الجزائرية لأداء مهامها وذلك لامتداد الحصانة الدبلوماسية لها.

ثالثا: طبيعة الإنتقال:

الإنتقال هو إجراء إختياري لقاضي التحقيق القيام به من عدمه، ولا يجوز للأطراف التمسك بعدم القيام به لأول مرة أمام المحكمة العليا. [90]

والإنتقال بطبيعته من إجراءات التحقيق البحتة، فهو إجراء غير قضائي، بمعنى أن قاضي التحقيق عندما لا تكون لديه نية الإستجواب أو المواجهة أو سماع المدعي المدني أثناء الإنتقال، فإنه يصبح غير ملزم تجاه محامي المتهم والمدعي المدني بأحكام المادتين (100 و105 من ق. إ. ج. ج.)، والعكس صحيح.

وإصدار الأمر بالإنتقال الذي لا يتمتع بالطابع القضائي، لا يعطي الحق بصفة آلية للخصوم في الدعوى من إستدعاء محاميهم، كما لا يستدعي بالضرورة حضور المتهم ولا تبليغه بمحضر الإنتقال ولا توقيع هذا الأخير في حالة عدم حضوره. [91]

الفرع الثاني: المعاينة المادية:

خلافا لشهادة الشاهد وإعتراف المتهم وسماع المدعي المدني وإستجواب المتهم الذين قد يتأثر المعنيين بها بدوافع معينة قد تدفعهم إلى الكذب عن عمد أو إلى الخطأ في التقدير

---

[90]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص. 102.

[91]– عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2004، ص: 90.

فتضيع بذلك الحقيقة، فإن المعاينة لا تكذب ولا تحابي ولا تخدع، إذ تعطي قاضي التحقيق صورة واقعية لمكان الجريمة وما يتصل بها من ماديات و آثار.[92]

والمعاينة تكون أجدى في الوصول إلى الحقيقة عند إجرائها في مرحلة التحقيق الإبتدائي حيث لا يكون قد مضى وقت طويل على وقوع الجريمة فتكون معالمها لازالت قائمة، ولعل هذا الواقع هو الذي يفسر كون المشرع لم ينص على إجراء المعاينة إلا في مرحلة التحقيق.

والمعاينة المادية كإجراء من إجراءات التحقيق، هي إطلاع قاضي التحقيق على شيء معين الفائدة التحقيق، وعادة ما يطلق على المعاينة المادية إثبات الحالة، بمعنى أنه إجراء إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة المتصلة بالواقعة الإجرامية موضوع التحقيق.

والمعاينة المادية قد تتم بأية حاسة من الحواس، حتى أطلق عليها في بعض القوانين تسمية الكشف الحسي، ولا شك أن التحقيق الذي يخلو من المعاينة كثيرا ما يكون معيبا ومشوبا بالقصور والإهمال من جانب قاضي التحقيق.

أولا: طبيعة المعاينة:

مهام قاضي التحقيق قد تفرض عليه أحيانا الإنتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية لم تجرها الشرطة القضائية أو لتكملة معاينة قد أجرتها هذه الأخيرة أو لتأكيدها.

وبالرغم من أن المشرع في ظل قانون الإجراءات الجزائري أول إجراء عملي نص على إمكانية لجوء قاضي التحقيق كمحقق إليه هي المعاينة، ومع ذلك يبقى هذا الإجراء من إجراءات التحقيق البحتة (أو الإدارية)، أي ليس إجراء قضائيا على قاضي التحقيق توليه شخصيا.

فمن خلال المادة (138 من ق. إ. ج. ج.) يجوز دائما لقاضي التحقيق لإجراء معاينة أن يكلف بطريق الإنابة القضائية ضابطا من ضباط الشرطة القضائية لتولي إجرائها، كما يمكن له إجراؤها في غياب المتهم أو محاميه.

---

[92]– أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه و الأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة، الإسكندرية مصر، 2005، ص: 19.

ثانيا: طلب إجراء المعاينة:

و إن أعطى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الحق لأطراف الدعوى تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لإجراء معاينة (م. 69 و 69 مكرر من ق. إ. ج. ج.)، فمع ذلك يبقى هذا الإجراء متروكا إجراؤه من عدمه لتقدير قاضي التحقيق ووفق إختياره، و كل ما عليه إذا كان مطلوبا من أحد أطراف الدعوى ورأى بأنه لا موجب لإجرائه إلا أن يصدر أمرا مسببا بذلك. [93]

ولكن ما تجدر إليه الملاحظة أن المشرع في الفقرة الرابعة والثالثة من المادتين (69 و 69 مكرر من ق. إ. ج. ج.) السالفتي الذكر قد أعطى الحق لوكيل الجمهورية والمتهم والمدعي المدني أو محاميهما الحق في الإخطار المباشر لغرفة الإتهام وذلك في حالة سكوت قاضي التحقيق وإتخاذه موقفا سلبيا من الرد على طلبهم، وعلى غرفة الإتهام في هذه الحالة البت في الطلب خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها، بما يعني أن المشرع قد منح الحق لغرفة الإتهام البت في مثل هذا الطلب.

وهذا الوضع الجديد الذي جاء به تعديل المشرع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية بموجب الأمر 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يجرنا إلى التساؤل:

هل المشرع أراد بموجب هاتين الفقرتين إلزام قاضي التحقيق على الرد على طلبات أطراف الدعوى بعدما منحهم الحق في تقديم مثل هذه الطلبات؟ أم أراد أن ينزع من قاضي التحقيق حرية الإختيار في إتخاذ ما يراه مناسبا لإجراء التحقيق بعدما صار يلزمه بإتخاذ إجراء معين؟ وهل بصدور قرار غرفة الإتهام بقبول الطلب المقدم إليها بإتخاذ الإجراء يصبح قاضي التحقيق فاقدا الإستقلالية وملزما بإتخاذه؟ وهل القرار الصادر بالبت في الطلب يصبح مقيدا لقاضي التحقيق قبولا ورفضا؟ بمعنى أنه إذا قبل الطلب يصبح قاضي التحقيق مجبرا على إتخاذه حتى وإن كان لا جدوى من ورائه، وبالمقابل في حالة رفضه فإن قاضي التحقيق قد قرر في مكانه بأنه لا جدوى من ورائه وبالتالي عدم اللجوء إليه مستقبلا.

---

[93]– محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، (دون طبعة ولا تاريخ طبع)، ص: 116.

وكذلك السؤال الذي يثور، هل بهاتين الفقرتين قد قرر المشرع إستثناءا على حرية قاضي التحقيق على إدارة تحقيقه؟ هذا وما العمل في حالة رفض قاضي التحقيق الإستجابة لقرار غرفة الإتهام الغير قابل للطعن ورفض إتخاذ الإجراء المطلوب منه؟

وأمام هذا الكم من الأسئلة ما يمكننا قوله بخصوص هاتين الفقرتين، أنه تفاديا لفقد قاضى التحقيق سلطته على إدارة تحقيقه، عليه بأن لا يتقاعس بالرد على الطلبات المقدمة إليه بشأن إجراء المعاينة وكل إجراء مطلوب منه.

فأمر منه مسبب برفض طلب إجراء معين رأى أنه لا جدوى من ورائه لإظهار الحقيقة، يجنبه الدخول في متاهات قد تفقده تركيزه وتضيع وقته في البحث عن الحقيقة.

ثالثا: إجراءات المعاينة المادية:

إذا كان الإنتقال ليس شرطا لإجراء المعاينات المادية، إلا أنه في غالب الأحوال ما تقترن المعاينة بالإنتقال. [94]

1. الإجراءات الشكلية عند انتقال قاضي التحقيق لإجراء معاينة:

قاضي التحقيق سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم أو المدعي المدني، إذا قرر الإنتقال بغرض إجراء معاينة مادية، يكون ملزما بالإجراءات الشكلية المنظمة لعملية الإنتقال من إخطار لوكيل الجمهورية والإستعانة بكاتب للتحقيق واستدعاء كل من يمكنه المساهمة في حسن سير هذا الإجراء من شرطة قضائية و أعوان أمن لحفظ الأمن وخبراء وفنيين ومهنيين.

وبمجرد إنتهاء قاضي التحقيق من إجراء معاينة يحرر محضر معاينة يذكر فيه تاريخ المعاينة ومكانها، واسمه ولقبه وكذا اسم ولقب كاتب التحقيق ووكيل الجمهورية الذي قام بمصاحبته، والإشارة المختلف الأشخاص الذين تم أخذ أقوالهم، وبعد ذلك يسرد بالتفصيل جميع الإجراءات التي قام بها بدقة و بالترتيب والشكل الذي يجعل من هذا المحضر مفهوما وواضحا بالنسبة لقضاة جهة الحكم عند إطلاعهم عليه.

[94]– محمد أحمد محمود، المرجع السالق، ص: 272.

ويتم التوقيع على كل صفحة من صفحات محضر المعاينة من قبل قاضي التحقيق وكاتبه والخبير إذا كان ثمة محلا لذلك، ولا حاجة إلى توقيع وكيل الجمهورية الذي صاحب قاضي التحقيق في إنتقاله للمعاينة، غير أنه في حالة توقيعه على المحضر فإن ذلك التوقيع يعطيه حجية أكبر.

وفيما يخص البيانات الخاصة بالموقع والصور التي أخذت بعين المكان، فيتم إرفاقها بالمحضر الاحقا.

هذا وعلى قاضي التحقيق أن يضع في اعتباره أن عمله أثناء مباشرة المعاينة يقتصر على مجرد نقل صورة صحيحة وكاملة للمحل الذي يقوم بمعاينته، ففي هذه الحالة هو بمثابة المسجل الذي لا يملك إضافة أو حذف أي شيء إلى ما يصل إليه، كما عليه أن لا يضمن محضر المعاينة أي إستنتاج يكون قد خرج به، وإنما له تركه إلى حين مناقشة من يقوم بسؤالهم. [95]

2. التأكد من حمل الأدلة المادية نتيجة المعاينة:

على قاضي التحقيق التأكد بالمقابل بأن الأدلة المادية التي تم جمعها والتي وضعت في أحراز وختمها بختمه قد حملها كاتبه أو أحد أعوان القوة العمومية.

وفي حالة توقيف أحد المشتبه فيهم فأمر تحويله إلى المؤسسة العقابية يعود لوكيل الجمهورية، بإستثناء عدم مصاحبة هذا الأخير القاضي التحقيق.

3. الإستعانة بأهل الخبرة والفنيين في الإجراءات التي من صميم أعمالهم:

بصفة عامة على قاضي التحقيق أن لا يتولى بنفسه إجراءات هي من صميم عمل الفنيين والخبراء والشرطة العلمية كأخذ البصمات والبحث عن آثار الدم وغيره...، فدوره يجب أن ينصب على حماية الأدلة والآثار بشكل لا يؤدي إلى إمتداد يد العبث إليها سواء إراديا أو عن خطأ، فعليه حمايتها مؤقتا من وصول يد الإنسان إليها ومن المؤثرات الجوية وغيرها إلى حين طلب مساعدة أهل الخبرة.

[95]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص: 104.

رابعا: وقت إجراء المعاينة

بوصفها أحد إجراءات التحقيق، يستطيع قاضي التحقيق أن يباشر المعاينة في أي وقت من مراحل التحقيق، فكما بإمكانه البدء بها، قد يباشرها أيضا أثناء سير التحقيق أو متى أشرف التحقيق على نهايته.

والمعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق العملية التي يتولاها قاضي التحقيق كمحقق تختلف من واقعة إلى أخرى، فطبيعة كل قضية هي التي غالبا ما تحدد الوقت الملائم لمباشرة هذا الإجراء مما لا يمكن معه وضع قاعدة عامة يهتدي بها هذا القاضي لمباشرتها زمنيا وشكلا. [96]

فالمعيار الوحيد الذي يهتدي به قاضي التحقيق في إختيار الوقت المناسب لمباشرتها هو ما سيجنيه من نتائج المعاينة للسير في إجراءات التحقيق وإظهار الحقيقة.

وتعد من الأسباب الكافية التي تقتضي الإنتقال الإجراء معاينة للأمكنة في أقرب وقت ممكن، خطورة الجريمة أو وجود أمارات على وشك الإختفاء أو أن فهم القضية يقتضي ذلك.
وإذا كان الأصل أن تتم المعاينة مرة واحدة غير أنه لا يوجد ما يمنع قاضي التحقيق إذا استدعت الظروف ذلك إلى إعادة مباشرتها من جديد.

الفرع الثالث: التفتيش والحجز:

التفتيش والحجز في ذاتهما ليسا بدليل، وإنما هما وسيلتان للحصول على دليل يتعلق بالواقعة محل التحقيق.

أولا: التفتيش:

لم يأت المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتعريف للتفتيش، الأمر الذي دفع الفقه للإجتهاد لوضع تعريف له. [97]

---

[96]– فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص: 565.

[97]– صلاح الدين جمال الدين، الطعن في إجراءات التفتيش، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 5..

ومن قراءة التعريفات المختلفة التي جاء بها فقهاء القانون الوضعي يتبين حتى وإن إختلفت في التفاصيل أنها تصب كلها في أن: "التفتيش عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق في موضوعه، و عمل بوليسي في تطبيقه، يتخذه قاضي التحقيق أو من ينتدبه كمسعى إلى البحث عن دليل مادي للنفي أو الإثبات قد يفيد التحقيق مع إمكانية الإعتداء أثنائه على حرمة الحياة الخاصة وفقا للأحكام المقررة قانونا". [98]

والتفتيش كعملية لا يخرج في مفهومه العام عن كونه معاينة وكل ما هنالك أنه معاينة الشيء له حرمة خاصة كالمسكن والجسم والمستندات والأوراق، بسبب جريمة وقعت، وذلك تغليبا للمصلحة العامة بهدف الوصول إلى دليل مادي قد يفيد في إظهار الحقيقة أو يساعد في إظهارها.

فمحل التفتيش إذن يمس حرمة حماها القانون ويمنع الإطلاع عليها وهي حق السر والخصوصية، وعلى ذلك تخرج من نطاق الحماية القانونية جميع الأشياء والأمكنة التي ليست مستودعا لخصوصية الإنسان وأسراره، وهو ما يعني أن الإطلاع عليها لا يعد تفتيشا و إنما معاينة.

والمحل الذي يقع عليه التفتيش طبقا للقانون، ينبغي أن تتوافر فيه شروط أخرى هي: – ألا يكون محصنا ضد التفتيش.

– أن يكون معينا، واضحا ومحددا، (م. 44/ من ق. إ. ج. ج.). [99]

والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق من خصائصه:

– أنه إجراء من إجراءات التحقيق.

– أنه من إجراءات التحقيق التي تنطوي على خاصية الجبر والإكراه في حالة الإعتراض على إجرائه.

---

[98]– سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص: 8.

[99]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 332.

1. تفتيش المساكن:

مدلول المسكن يتحدد في ضوء إرتباط المسكن بحرمة الحياة الخاصة، بحيث لا يباح للغير دخوله إلا بإذن من المقيم به، فلا عبرة بسند الحيازة، ولا أهمية لهيئته، ولا أهمية إذا ما كانت الحيازة مشروعة أو غير مشروعة دائمة أو مؤقتة، المقيم فيه شخص طبيعي أو معنوي، ولا تدخل السيارة في حكم المنزل.

إذا أراد قاضي التحقيق إجراء معاينات أو أبحاث داخل أماكن خاصة أو مساكن خواص عليه باللجوء إلى إجراء التفتيش.

كما نلاحظ هذا التمييز أيضا من خلال الإستثناءات التي أجاز فيها المشرع الدخول للمساكن ليلا عندما توجه نداءات من الداخل، فمنطقيا الدخول هنا لن يكون بغرض التفتيش وإنما التدخل لتقديم المساعدة أو القيام بمعاينة. [100]

وإذا كان الوضع كذلك من الناحية النظرية فإنه في الواقع العملي مصطلح "معاينة المساكن visites domiciliaire" أصبح مرادفا لمصطلح "تفتيش المساكنperquisition " ويخضعان لنفس التنظيم.

أ. الشروط الموضوعية لتفتيش المساكن:

إن حق التفتيش المخول لقاضي التحقيق، هو في حد ذاته إستثناء عن المبدأ الدستوري الذي جاء مكرسا لحصانة المسكن (م. 40 من الدستور الجزائري)، لذلك قرن المشرع حين إجرائه في مرحلة التحقيق بشروط منها ما يتعلق بالسلطة التي تتولى إجرائه والوقت الذي يتم فيه والمحل الذي ينصب عليه.

- **السلطة المختصة بإجرائه:** عند فتح التحقيق القضائي يعود الحق في التفتيش أساسا لقاضي التحقيق أو من ينتدبه لهذا الغرض في إطار الإنابة القضائية (م. 79 و 138 من ق. إ. ج. ج.).

[100]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 90 و 91.|

وعليه لا يجوز خلال هذه المرحلة من الدعوى لضباط الشرطة القضائية طبعا خارج إطار الإنابة القضائية ولا لوكيل الجمهورية وأعوان الشرطة القضائية الدخول إلى مسكن أحد الخواص رغما عنه وبدون أمر من قاضي التحقيق للقيام بعملية التفتيش، وهي العملية التي يمنع القيام بها من حيث الأصل ليلا.

- **وقت إجراء التفتيش:** إذا كان مسكن كل مواطن يتمتع بالحصانة، فإن هذه الأخيرة تأخذ قوة خاصة أثناء الليل بحيث منع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على قاضي التحقيق كقاعدة عامة الدخول إلى المساكن إلا نهارا وفي الفترة الممتدة بين الساعة الخامسة صباحا و الساعة الثامنة مساءا.

والملاحظ هنا أن المشرع بتحديد هذا الحيز الزمني فهو بذلك حدد وقت دخول المساكن ولم يحدد وقت الخروج منها بما يعني أن التفتيش يمكن أن يمتد بصورة شرعية إلى ما بعد الساعة الثامنة مساءا. [101]

وإذا كان القانون ألزم الأشخاص فتح منازلهم نهارا لتطبيق القانون، فإنه على الرغم من حصانتها ليلا إلا أن هذه الحصانة ليست مطلقة، بمعنى أن القانون سمع استثناء دخولها ليلا وذلك في حالة:

- رضا المعني بالتفتيش وتعبيره عن ذلك صراحة.
- عند توجيه نداءات من داخل المنزل.
- الطوارئ وحالة الإستعجال وهي الحالات التي يمكن أن ندرجها تحت ما عبر عنه المشرع بالأحوال الإستثنائية المقررة قانونا (م. 47 من ق. إ. ج. ج.).
- الأماكن المفتوحة للعموم والمرتادة من الجمهور سيئة السمعة (م. 47 من ق. إ. ج. ج).
- الجرائم الموصوفة جنايات، وفي هذه الحالة وضع المشرع قيودا على عملية التفتيش بحيث أشترط فيه أن يتم من قاضي التحقيق نفسه وأن يقتصر على مسكن المتهم فقط دون غيره وبحضور وكيل الجمهورية (م. 82 من ق. إ. ج. ج.).

[101]- جندي عبد الملك، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: 269.

والشرط الأخير يستدعي الوقوف عنده لأن المشرع هنا إقتضي حضور وكيل الجمهورية وليس إخطاره كما كان عليه الشأن في حالة الإنتقال، وعليه فإن السؤال الذي يطرح نفسه، ما مدى شرعية التفتيش الذي يتم في مثل هذه الحالة في غياب وكيل الجمهورية؟

لم يرتب المشرع الجزائري على تخلف وكيل الجمهورية عن هذه العملية أي جزاء أو أثر ومن ثم نقول ما فائدة تأكيد المشرع على حضور وكيل الجمهورية في هذه الحالة بدلا من إخطاره ما دام أن النتيجة في آخر المطاف واحدة. – جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (م. 47/4 من ق. إ. ج. ج.)، فهذه الجرائم التي عددها المشرع على سبيل الحصر أجاز فيها القاضي التحقيق إجراء التفتيش ليلا أو نهارا.

وما يلاحظ على هذا النوع من الجرائم أن المشرع لم يقيد عملية التفتيش فيها بأية قيود كما هو عليه الشأن بالنسبة للجرائم الموصوفة جنايات (م. 82 من ق. إ. ج. ج.).1

وهذه الجرائم التي عددها المشرع على سبيل الحصر كان من الأفضل لو أضاف إليها على الأقل جرائم الفساد تنسيقا بين نصوص قانون الإجراءات الجزائية، لكون هذه الأخيرة قد أضافها المشرع في المادة (65 مكررة من ق... ج. ج.) إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة (47/* من ق. إ. ج. ج.).

فمن غير المنطقي أن يخضع المشرع مرتكبي جرائم الفساد الإجراءات تمس بالحق في الخصوصية كإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، وعندما يتعلق الأمر بتفتيش المسكن خارج الأوقات المحددة قانونا لا يخضعون لذلك. [102]

– **مكان التفتيش** متى توافرت شروط إجراء التفتيش، جاز مباشرته في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة (م. 81 من ق. إ. ج. ج.)، فيجوز لقاضي التحقيق مباشرته بمسكن المتهم (م. 82 من ق. إ. ج. ج.)، أو بمسكن الغير

[102]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 173.

توجد دلائل أن بحوزته أشياء أو أوراقا متعلقة بالأفعال المرتكبة أو أنه ساهم في هذه الأفعال (م. 44 و 83 من ق. إ. ج. ج.).

كما يمكن مباشرة التفتيش في أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني

ب. الشروط الشكلية لتفتيش المساكن:

لا شك أن تفتيش المساكن إجراء خطير، لهذا أحاطه المشرع بشروط شكلية ينبغي توافرها الصحته يمكن حصرها في شرطين:

– يتعلق الأول بإصدار أمر إجراء التفتيش،

– أما الثاني فيتعلق بتنفيذ هذا الأمر.

– الشروط الشكلية لإصدار الأمر باجراء التفتيش:

قد يصدر قاضي التحقيق الأمر بإجراء التفتيش من تلقاء نفسه إذا ما رأي داع لذلك أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية (م. 69 من ق. إ. ج. ج.).

وإذا كان المشرع لم يمكن المتهم والمدعي المدني ومحاميهما من هذا الحق صراحة، إلا أننا نستشف ذلك من المادة (69) من ق. إ. ج. ج.)، نتيجة لحقهم في طلب إجراء معاينة، وكما سبق لنا القول فإن التفتيش في مفهومه العام لا يخرج عن كونه معاينتا.

والأمر الصادر عن قاضي التحقيق لإجراء التفتيش تطلب فيه المشرع من الناحية الشكلية الكتابة، فبموجب المادة 40 من الدستور الجزائري فإنه: "لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، وهو نفس ما ذهبت إليه المادتين (744 و 47 مكرر من ق. إ. ج. ج.).

فضلا عن شرط الكتابة، أوجب المشرع تحت طائلة البطلان أن يتضمن هذا الأمر بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها (م. 44/ من ق. إ. ج. ج.).

وحسب وجهة نظرنا أن إكتفاء المشرع بهذه الشروط الشكلية رغم أنها تعود للتعديل الصادر بالقانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 هو غير كاف، فمن الأفضل

لو أن المشرع أوجب أن يتضمن الأمر بالتفتيش تاريخ وجهة إصداره، وفي حالة إنتداب من يتولى تنفيذه تحديد صفة القائم بذلك.

وإذا كان من المنطقي إصدار أمر بالتفتيش عندما يكون القائم بتنفيذ هذه العملية ضابط شرطة قضائية، فهل هذا يعني أن مثل هذا الأمر ليس ضروريا إذا كان قاضي التحقيق هو من سيتولى العملية؟[103]

المادة 40 من الدستور السالفة الذكر لم تفرق بين من يستلزم في حقه أمر قضائي ومن لا يستلزم في حقه ذلك، زيادة على أن المشرع قد أوجب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش (م. 44 من ق. إ. ج. ج.)، فهذا الأمر يعطي المصداقية والشرعية لعملية التفتيش مما يحول به دون عرقلة حسن سيرها.

وبحكم طبيعة التفتيش التي تقوم على المباغتة والمفاجأة، فمن غير المنطقي أن يتم إخطار المعني به مسبقا وإلا فقدت عملية التفتيش معناها، فيكفي لشرعية هذا الإجراء إخطار ذوي الشأن بالحضور عند البدء بالتفتيش. [104]

2. تفتيش الأشخاص:

الم ينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عملية تفتيش الأشخاص أصلا، وإن كان المشرع الجزائري قد نص عليها في قوانين أخرى كقانون الجمارك، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وأمام هذا النقص يفتح المجال للإجتهاد والقواعد العامة في التعامل مع هذا الإجراء، فمن خلال المادة (768 من ق. إ. ج. ج.) التي تجيز لقاضي التحقيق وفقا للقانون إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإثبات والنفي، مما يعني أن سلطة هذا القاضي غير مقيدة فقط بالإجراءات التي نص عليها المشرع

[103]– محمد محدة، المرجع السابق، ص: 362.

[104]– توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1954، ص: 387.

صراحة، بل تمتد إلى إتخاذ كل ما يراه لازما لإظهار الحقيقة، وما دام أن تفتيش الأشخاص يدخل ضمن هذه الإجراءات فلا مانع من لجوء قاضي التحقيق إليه. [105]

أ. طبيعة إجراء تفتيش الأشخاص:

تفتيش الأشخاص هو إجراء ذو طبيعة مزدوجة يتغير بتغير الهدف منه، فتارة يأخذ الطابع الوقائي، وتارة أخرى يهدف من ورائه جمع الأدلة عن الجريمة مما يجعله يأخذ حكم إجراء من إجراءات التحقيق، ولقد أقرت محكمة النقض الفرنسية في إجتهاد لها بأن تفتيش الأشخاص الذي يكون الغرض منه البحث عن شيء، يأخذ حكم تفتيش المسكن ويخضع إجراؤه لأمر صادر من قاضي التحقيق . [106]

وهذا الطرح يستند إلى واقع منطقى، فكلما وجد السر والكتمان والحماية القانونية وجد التفتيش بشروطه ومتطلباته، وبإعتبار جسم الإنسان أول مستودع للسر فالوضع ينطبق عليه مما أدى بالمشرع لحمايته حتى ضد نفسه، ثم إمتدت الحماية إلى المسكن الذي لولا أنه مأوى الجسم ومستقره لما حضي بهذه الحماية القانونية، وبالتالي فتفتيش مسكن المتهم بالخصوص هو بمثابة تفتيش للشخص في حد ذاته.

فالمشرع عندما سمح بتفتيش المسكن فذلك لأنه إمتداد لذلك الشخص، الذي قد يلجأ أحيانا إلى أساليب الخداع والتضليل باللجوء إلى أماكن أخرى إبعادا للشبهات وتضليلا للمحقق، ونتيجة لمثل هذا السلوك أعطى المشرع الجزائري الحق القاضي التحقيق ل: "مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة" (م. 81 من ق. إ. ج. ج.).

---

[105]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 545.

[106]– نايف بن محمد السلطان، المرجع السابق، ص: 69.

ب. شروط تفتيش الأشخاص:

بمثل قياس تفتيش الأشخاص بتفتيش المساكن، يتعين أن تتوفر في التفتيش الأول نفس شروط التفتيش الثاني التي لن نعيدها هنا تفاديا للتكرار.

ففي الأصل تفتيش الشخص يشمل جسمه وملابسه وما قد يحمله من أشياء، وما في حوزته من منقولات، ويجد هذا الإجراء مبرره في توجيه الإتهام للمتهم لأنه يعتبر قرينة على حيازته أدلة إرتكابه الجريمة التي في حال ضبطها يمكن أن تفيد في إظهار الحقيقة.

أما تفتيش شخص غير المتهم فيجد مبرره في وجود أمارات قوية على إمكان ضبط ما يفيد التحقيق لديه، على أن تقدير ذلك يرجع لقاضي التحقيق. [107]

وفي جميع الأحوال وتفاديا لأي إشكال ينبغي عند تنفيذ إجراء تفتيش الأشخاص أن يتم من قبل شخص من نفس الجنس، فأحتراما لحرمات النساء والخلق والحياء وتبعا لما تمليه الأداب العامة يتعين أن تقوم بتفتشهن أنثى مثلهن، ينتدبها لهذا الغرض قاضي التحقيق.

وفي هذه الحالة الأخيرة وفي ظل غياب نصوص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنظمها، من المستحسن أن يقوم قاضي التحقيق بتحليف الأنثى المنتدبة لتفتيش أنثى مثلها اليمين، لأنها في هذه الصورة تعتبر بمثابة شاهد في الدعوى.

هذا وقد يحدث أن يتم تفتيش الشخص كإجراء مكمل لتفتيش المسكن، فحتى وإن كان كل من الإجرائيين منفصلين عن بعضهما، فإن الظروف قد تدفع قاضي التحقيق أن يفتش الأشخاص الموجودين في المسكن وذلك إذا قامت دلائل قوية على حيازتهم وإخفائهم الأشياء أو أوراق تفيد في كشف الحقيقة متعلقة بالجريمة الجاري التفتيش بشأنها. [108]

ج. وقت إجراء تفتيش الأشخاص:

بالرغم من التسليم بأن تفتيش الأشخاص يأخذ حكم تفتيش المساكن، فهل معنى ذلك أن تفتيش الأشخاص يخضع لنفس ميقات تفتيش المساكن؟

---

[107]– توفيق الشاوي، المرجع السابق، ص:372 و 373.

[108]– حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1996، ص: 384.

نظرا لطبيعة المساكن التي هي عبارة عن عقارات ثابتة يمكن التحكم في وقت تفتيشها، فالحال ليس كذلك تماما بالنسبة للأشخاص الذين هم في حركة تكاد تكون دائمة، وبالتالي فمن غير المنطقي الجزم بخضوع التفتيشين لنفس الأحكام، فحقيقة تفتيش الأشخاص يخضع لبعض قواعد تفتيش المساكن ولكن ليس كل قواعده ومنها ميقات التفتيش.

وعليه فالأحرى بالمشرع الجزائري حسب رأينا، أن يغطي مثل هذا النقص في قانون الإجراءات الجزائية بأن يضع قواعد تنظم هذه العملية التي يكون محلا لها الشخص في حد ذاته. [109]

3. تفتيش المستندات والأوراق:

إن المستندات والأوراق التابعة للأشخاص تعد كذلك من مستودعات الأسرار، وهو الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إحاطتها بسياج من الحرمة، بحيث أن الإطلاع عليها يستوجب أن يتم في إطار إحترام الشكليات المقررة قانونا.

أ. حق الإطلاع على المستندات والأوراق أثناء عملية التفتيش: المشرع الجزائري وبموجب الفقرة الأولى من المادة (84 من ق. إ. ج. ج.)، أجاز لقاضي التحقيق أو من ينتدبة لتفتيش المستندات والأوراق الإطلاع عليها قبل ضبطها.

فمن خلال هذه الفقرة المشرع أعطي كقاعدة عامة لهذين الشخصين دون سواهما الحق في الإطلاع على المستندات والأوراق قبل ضبطها، غير أنه حين أضاف في أخر الفقرة عبارة "مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق"، فمعنى ذلك أنه قد أورد إستثناء عن القاعدة، وهو الإستثناء الذي نجده أكثر تجسيدا في الفقرة الأخيرة من المادة 148 من نفس القانون والتي تقضي بأنه: "ويجوز دائما لقاضي التحقيق أن يستعين بالخبراء إذا رأى لزوما لذلك".

وعليه فعندما تتطلب ضرورة التحقيق الإستعانة بأهل الخبرة الفنية، فذلك يفتح المجال لغير قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المنتدب للإطلاع على المستندات والأوراق عند تفتيشها قبل ضبطها. [110]

---

[109]– عبد الله أو هايبية، المرجع السابق، ص: 265.

[110]– جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 448.

ب. حضور عملية تفتيش المستندات والأوراق:

لقد إشترط المشرع في الفقرة الأولى من المادة 84 السالفة الذكر على قاضي التحقيق أو من ينتدبه عند توليه تفتيش المستندات والأوراق مراعاة أحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بما يعني مراعاة قواعد الحضور المقررة في حالة تفتيش مسكن المتهم أو غير المتهم التي كنا قد تعرضنا لها أعلاه.

ويعتبر الحائز على المستندات والأوراق في حكم صاحب المسكن في تفتيش منزل الغير، وعلى قاضي التحقيق أو من إنتدبه لهذا الغرض بإستثناء الحال في الجرائم المنصوص عليها في المادة (3/47 من ق. إ. ج. ج.)، دعوة المتهم أو صاحب المسكن المتواجد فيه المستندات والأوراق أو من يحوزها كلما كانت الدعوة ممكنة، وتمكينهم من حضور عملية التفتيش .

ثانيا: الحجز (ضبط الأشياء):

رغم عيوب التفتيش وقسوته لما يترتب عليه من إنتهاك للحرمات ومع ذلك لابد من الإعتراف أنه في كثير من الأحيان يتم بواسطته الوصول إلى أفضل النتائج، فإستخدامه بشكل عقلاني يشكل دائما منبع إشعاع يستنير به قاضي التحقيق لإكتشاف الحقيقة.

فالإنتقال إلى الأمكنة بغرض تفتيشها يسمح في الواقع ليس فقط جمع القرائن وتقفي آثار مرتكب الجريمة ولكن الإكتشاف أدلة النفي والإثبات وضبطها وهذه غاية قاضي التحقيق كمحقق. [111]

1. حجز الأشياء:

لقد أورد المشرع الجزائري القسم الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحت عنوان: "في الإنتقال والتفتيش والقبض" ويقابله باللغة الفرنسية « Des transports, perquisitions et saisies »، بما يعني بداهة أن كلمة "القبض" الواردة في آخر العنوان باللغة العربية المقصود بها ضبط الأشياء أو حجزها، أي وضع اليد على الشيء

[111]– عبد الرحمان تاج الدين، المرجع السابق، ص: 184.

وحجزه محافظة عليه لمصلحة التحقيق، وليس وضع اليد على الأشخاص الذي يسمى "قبضا" وهو المصطلح الذي أستعمله المشرع للدلالة على حجز الأشياء.

فالفرق واضح بين ضبط الأشياء أو حجزها والقبض في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فالأول من إجراءات التحقيق لجمع الأدلة ينصب على أشياء مادية منقولة ملك للمتهم أو الغير لها علاقة بالجريمة المرتكبة، كما يمكن عند الإقتضاء التحفظ على الأموال الثابتة من العقارات. [112]

أما القبض فإنه من إجراءات التحقيق القسرية الإحتياطية التي سنتعرض لها لاحقا والتي يلجأ لها قاضي التحقيق، وهو ينصب على المتهم فقط وشركائه أي لا يمتد إلى الغير الذي لا دخل له في الواقعة، وهذا الإجراء هو أخطر من الضبط لأنه يمس بالحريات الفردية.

ونتيجة إلى هذا الفرق الشاسع بين المصطلحين فعلى المشرع حسب رأينا حين تعديل قانون الإجراءات الجزائية مستقبلا مراعاة ذلك حتى يكون العنوان معبرا عن محتواه.

من الشائع لدى الكثير بأن الحجز (الضبط) هو دائما نتيجة طبيعية للتفتيش ولعل ذلك يعود إلى أن المشرع دائما يجمع أحكام الضبط مع التفتيش، وهذا بطبيعة الحال خطأ شائع إذ من الممكن أن يحجز قاضي التحقيق أشياء أثناء معاينة أو حين تسلم إليه من المتهم نفسه.

أ- **قواعد الحجز:** الحجز هو في الأصل إجراء إختياري لا يمكن القيام به إلا في حضور كاتب التحقيق، وإذا كانت القاعدة أن القاضي التحقيق أو من انتدبه ضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، فإن المشرع استثنى من ذلك ضبط الأشياء المتعلقة بدفاع المتهم لدى المحامي والرسائل المتبادلة بينهما، وذلك حرصا من المشرع على كفالة حقوق الدفاع (م. 83 و 84 من ق. إ. ج. ج.).

[112]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 152.

ب. التصرف في الأدلة:

عند حجز وثائق أو مستندات أو أشياء:

– يجب على الفور إحصاؤها ووضعها في أحراز مكشوفة أو مفتوحة أو مغلقة بحسب طبيعتها، ولكن ينبغي على قاضي التحقيق ختمها بعين المكان وذلك حفاظا عليها بالحالة التي وجدت عليها. [113]

– الأحراز النهائية يجوز أن تكون مسبوقة بأحراز مؤقتة في حالة أن كمية وشكل الأشياء المحجوزة لا يسمح الوضع بفرزها بشكل نهائي، وإذا كان الشيء المضبوط من الحجم المتوسط أو الكبير ربطت به ورقة تحمل البيانات المتعلقة بنوعه و إسم صاحبه ورقم ملف القضية، وإذا كانت المضبوطات نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية، فإنه إذا لم يكن هناك داع للإحتفاظ بها عينا يجوز لقاضي التحقيق أن يرخص لكاتب التحقيق بإيداعها بالخزينة.

2. الحجز العرضي:

كقاعدة يجري البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة موضوع التحقيق، والتي يفيد ضبطها إظهار الحقيقة. [114]

لكن قد يحدث أثناء عمليات التفتيش أو المعاينة أو المراقبة عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة (65 مكررة من ق. إ. ج. ج.) وغيرها، أن يكتشف القائم بها أشياء أخرى بصفة عرضية تتعلق بجرائم أخرى لم يتم إخطار قاضي التحقيق بها، فهل لهذا الأخير أو من إنتدبه أن يقوم بحجز هذه الأشياء؟

بالرجوع إلى الفقرة الخامسة من المادة (44 من ق. إ. ج. ج.) والفقرة الثانية من المادة (65 مكررة من ق. إ. ج. ج.)، نقول نعم يمكنه ذلك، فظهور أثناء عمليات التحقيق وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تقيد في إظهار الحقيقة في جريمة أخرى، جاز للقائم بالإجراء الذي

---

[113]– علي جروة، المرجع السابق، ص: 217 و 218.

[114]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص: 67.

أذن به قاضي التحقيق أن يضبطها طالما تم عرضا دون سعي من جانبه يستهدف البحث عنها.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق العملية التي يقوم بها قاضي التحقيق كمحقق بواسطة:

إذا كانت القاعدة العامة هي أن إجراءات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، نظرا لما يتمتع به من حياد ونزاهة وأمانة وكفاءة، وهي ضمانات تجعل ملف التحقيق يحظى بثقة جهات الحكم طالما أن ما تم جمعه من أدلة كان بمعرفة قاض متخصص نزيه وكفء.

ومع ذلك فقد تتوافر مجموعة من الإعتبارات منها القانونية والمادية والفنية والبدنية والإجتماعية والنفسية تحول دون إمكانية قيام قاضي التحقيق بمفرده بكل الأعمال الضرورية التي يقتضيها سير التحقيق.

فضلا عن أن قاضي التحقيق يمارس إختصاصاته في نطاق جغرافي محدد، وقد يتطلب إجراء من إجراءات التحقيق القيام به خارج هذا النطاق مما يضطره إلى إنتداب سلطة أخرى مختصة محليا للقيام بهذا الإجراء.

وقد يجد قاضي التحقيق نفسه حتى داخل دائرة إختصاصه غير قادر على القيام بذات الإجراء في أكثر من مكان في نفس الوقت أو بعدة عمليات في وقت مناسب و بالسرعة المرجوة فهنا لا يجد بدا من اللجوء إلى طلب العون والمساعدة. [115]

وطلب العون والمساعدة يكون أكثر من ضروري بالنسبة لقاضي التحقيق عندما تعترضه أثناء مباشرته إجراءات التحقيق صعوبات تقنية تتطلب مهارات خاصة لا يمتلكها تحول دون إجرائها إلا بالإستعانة برأي أهل الخبرة.

كما قد تحتاج بعض إجراءات التحقيق العملية لياقة بدنية ومهارة معينة وذلك في ظروف خاصة تجعل من المناسب إنتداب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بها بإعتبارهم أكفاء

[115]– عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية مصر، الجزء الأول، 1998، ص: 408.

وأجدر من قاضي التحقيق في هذا الخصوص، مثل ما هو عليه الحال عند إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب.

وأمام هذه الإعتبارات وفي ظل توافر العلة الحقيقية التي تبرر الخروج عن القاعدة العامة، كان من الطبيعي أن يجيز المشرع لقاضي التحقيق تفويض سلطة أخرى للقيام بعمل محدد أو أعمال محددة من أعمال قاضي التحقيق.

الفرع الأول: تدابير إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب:

يهدف التحقيق القضائي بصفة خاصة إلى كشف الأدلة ومن ثم الحقيقة، وقد سلح القانون قاضي التحقيق في سبيل ذلك حتى بوسائل فيها إنتهاك لخصوصيات الأشخاص وحرياتهم.

فعلى الرغم من التواجد الفعلي والواقعي لعمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كممارسة عملية قائمة، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ظل صامتا بشأنها، لم يسمح بها كما لم يحظرها.

غير أنه بصدور القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية رسم بشكل قانوني إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق، أين أضحت واقعا قانونيا قائما لا جدال حوله إلا من حيث ما يعتريها من إنتهاك لخصوصيات الأشخاص ومساس بحقوق كفلها لهم الدستور.[116]

فما لا يختلف حوله إثنان أن مثل هذه الإجراءات ضحيتها الأولى هي الحريات الفردية والحق في الخصوصية، وذلك لما تثيره من علامات استفهام مرتبطة بحقوق الإنسان والإعتداء على الحريات سواء من الناحية الأخلاقية أو القانونية وحتى الفنية لما تتطلبه من وسائل وما تحتمله من تزوير وتدليس لحظة التسجيل و عرض المسجل بالنظر لمفهوم المؤامرة السائد في كثير من القضايا، وهو ما يطرح معه الجدل حول شرعيتها ولا مشروعيتها.

[116]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص: 578.

وبالرغم من أن المشرع يستند في تبرير اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات إلى حماية الأشخاص وممتلكاتهم بحيث غلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، إلا أن هذا المبرر لا ينفي عن هذه الأساليب بأنها أساليب منحطة، خاصة وأنها تتم بشكل خفي.

فالتصنت على الأبواب ومراقبة الأشخاص والتجسس عليهم كانت دائما أفعال منحطة لم ترفع يوما من شأن القائم بها، فما بالك حين يلجأ لها قاض دوره تطبيق العدالة.

فمن غير المنطقي تحالف العدالة مع التجسس والمكائد والخداع وفضح أسرار الناس وإنتهاك حرماتهم والتعدي على حرياتهم وخصوصياتهم.

ونحن لا نعتقد بأن المشرع بلجوئه لهذه الإجراءات أراد من وراء ذلك محاربة المجرم بمثل أساليبه المنحطة، وإنما هدفه من ذلك هو مكافحة جرائم معينة توسم خطورتها منعا لإستفحالها لما تشكله من خطر على إستقرار المجتمع والإقتصاد، وذلك بشروط أهمها توافر إذن القضاء وعدم التعدي على حق الدفاع.

فالمشرع الجزائري من خلال هذه الإجراءات حاول بشكل عام الموازنة بين إعتبارين متناقضين: – الأول: هو الحرص على مزيد من الفاعلية في البحث عن الحقيقة والذي يمكن أن يتسبب في إنتهاك الحقوق الإنسان، – والثاني: هو الحرص على إحترام حقوق الإنسان والذي يترتب عليه في بعض الأحيان غل يد العدالة للوصول لمعاقبة الجناة.

وعليه فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد حاول التوفيق بين هذين الإعتبارين: الفاعلية والعدالة، أو بمعنى آخر بين ما تتطلبه الضرورات و المصلحة العامة والحريات الفردية [117].

أولا: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

الإعتراض والتسجيل والإلتقاط والتسرب هي عدة تسميات يمكن إختزالها في مصطلح واحد هو "المراقبة"، التي لا تخرج عن كونها رقابة مشروعة لشخص أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، نتيجة الإشتباه في تصرفات غير قانونية، لا يحس معها الغير بمباشرتها الطابع السرية التي يكتنفها.

[117]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 767.

على أن تكون مؤقتة مع إقتصارها على جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، فبسبب هذه الجرائم أصبح بإمكان قاضي التحقيق قانونا:

1. إعتراض المراسلات:

الإعتراض يعني الإستيلاء بغتة، والمشرع الجزائري في المادة (65 مكررة من ق. إ. ج. ج) خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، دون الرسائل الخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وعليه فإن السؤال المطروح، هل هذه الأخيرة فعلا ليست معنية بالإعتراض؟

إلى حين إثبات العكس، فمن الملائم عدم الكلام عن الإعتراض إلا عندما يتعلق الأمر بمراقبة إتصال سلكي أو لاسلكي بين مرسل ومرسل إليه دون علمهما أو على الأقل دون علم أحدهما فقط. ونظرا للتطور الذي عرفه مجال الإتصال فإن نص المادة 65 مكررة السالف الذكر جاء موسعا، أي لم يقصر الإعتراض على المكالمات الهاتفية بل وسعه لمختلف أنواع الإتصال السلكية واللاسلكية.

والمشرع لم يول أهمية الأداة الإعتراض فقد تكون تقليدية أو بأحدث ما تم إبتكاره في هذا المجال.

2. تسجيل الأصوات:

تسجيل الأصوات المقصود به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه، عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة (65 مكررة من ق. إ. ج. ج.) خفية. [118]فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر أورد إستثناء عن هذا الحق بموجب

[118]– سمير الأمين، مراقبة التليفون و التسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي، مصر، الطبعة الثالثة 2000، ص: 43.

المادة 65 مكرر السالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ إعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية.

ويأخذ حكم الحديث الخاصة والسري ذلك الحديث الذي يجري في مكان خاص أو في مكان عام وكان شخصيا وتضمن أدق الأسرار، أين يعبر الإنسان عن نفسه وينقل مكنوناتها إلى المتحدث وبغض النظر عن مكان التسجيل الذي قد يكون عاما كالشارع أو خاصا كالمسكن والأداة التي يتم بها، فالمهم في العملية هو الكلام المتفوه به، الذي قد يشكل دليلا لإظهار الحقيقة.

3. إلتقاط الصور:

لم يكتف المشرع بتخويل قاضي التحقيق تسجيل الأصوات، بل مكنه أيضا من إمكانية إلتقاط الصور، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة.

فبموجب المادة 65 مكررة السالفة الذكر سمح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة.

حتى و إن أعطى المشرع الصبغة القانونية لإمكانية إثبات دليل الجريمة عن طريق تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، إلا أن هذا الأسلوب من الناحية الفنية والتقنية قيل فيه الكثير، خاصة مع التطور التكنولوجي لعمليات التركيب المونتاج)، وفي نظرنا فإن الأدلة المتحصل عليها بمثل هذه الوسائل ينبغي على قاضي التحقيق التعامل معها كتعامله مع الإعتراف، أي كأدلة عادية وليست سيدة.

وبالنظر لطبيعة إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور كإجراءات غير عادية، فإن المشرع إنطلاقا من أولوية رعاية المصلحة العامة على الحفاظ على أسرار الحياة

الخاصة للأشخاص أقر العمل بها، ولكن وفق شروط موضوعية وشكلية دقيقة مما يحول معه دون التعسف في اللجوء إليها على نطاق واسع وتعميمها على كل الجرائم. [119]

الفرع الثاني : إجراء عمليات لإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

كقاعدة عامة لا يجوز إعتراض المراسلات وإستراق الأصوات وتسجيلها وإلتقاط الصور غفلة دون موافقة وعلم مسبق ممن يكون محلا لها، غير أن مصلحة التحقيق وضروراته قد تستلزم القيام بمثل هذه العمليات عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي عقدتها الفقرة الأولى من المادة (65 مكررة من ق. إ. ج. ج.)، أين تكون هذه المصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة.

حتى وإن كان قاضي التحقيق لا يقوم بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور بنفسه، إلا أن ذلك يتم تحت مراقبته المباشرة، فمثل هذه العمليات تقتضي في كثير من الأحيان اللجوء إلى تقنيات لا يتحكم فيها هذا القاضي، لذا يتكفل بها أهل الخبرة في الميدان ويقتصر دور قاضي التحقيق على السهر على أن تتم في إطارها الشرعي وحسب مقتضايات القانون. .

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، إذا كان قاضي التحقيق بإمكانه إنتداب من يقوم بمثل هذه العمليات، هل له أن ينتدب في إطار الإنابة القضائية من يتولى مراقبتها؟

بالنظر لحداثة مثل هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإننا نقول إنطلاقا من الفقرة الرابعة من المادة (65 مكررة من ق. إ. ج. ج.)، المراقبة المباشرة لهذه العمليات ينبغي أن تبقى حكرا على قاضي التحقيق لخطورتها وتعلقها مباشرة بالحريات والحق في الخصوصية التي حماها الدستور.

فلا مجال لتركها بين أيدي ضباط الشرطة القضائية تنفيذا وإشرافا، لأن ميولات الشرطى بصفة عامة معروفة بتوجهها نحو البحث عن أدلة الإثبات أكثر من البحث عن أدلة النفي، وهو ما قد يترتب عليه تجاوزات تكون ضحيتها الأولى الحريات والحرمات الخاصة. .[120]

[119]– مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص: 492.

وعليه فحسب رأينا ينبغي أن لا يمس الإنتداب في إطار الإنابة القضائية عملية المراقبة المباشرة لهذه العمليات، وهو ما يترتب عليه وجوب تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (139 من ق. إ. ج. ج.) المتعلقة بالإنابة القضائية لكي تصبح على النحو التالي: "ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني أو المراقبة المباشرة العمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب".

وإذا خص المشرع قاضي التحقيق بالإشراف على المراقبة المباشرة لهذه العمليات، فإنه بالمقابل فيما يخص إجراءها أجاز صراحة لقاضي التحقيق أن ينتدب لهذا الغرض أحد ضباط الشرطة القضائية (م. 65 مكررة و 65 مكرر من ق. إ. ج. ج.).

1- ميقات ومكان إجراء هذه العمليات:

لم يضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيودا زمنية ولا مكانية لإجراء عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بحيث أجاز إجراءها في كل ساعة من ساعات النهار والليل، وفي كل مكان عام أو خاص.

وكإستثناء عن القاعدة، القيد الوحيد الذي نص عليه صراحة هو المتعلق بإتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إحترام كتمان سر المهنة، ويتفرع عنه إحترام سرية المراسلات والمحادثات الهاتفية بين المحامي وموكله مثلا.[121]

2-عدم مسؤولية القائم والمشرف على إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

إن الإعتداء على الحياة الخاصة بتسجيل أصوات الأشخاص وإلتقاط صور لهم خلسة ودخول مساكنهم دون رضاهم وموافقتهم، في كل ساعة من ساعات النهار والليل بالكسر وتسلق الجدران وفتح الأقفال، واللجوء إلى أساليب الخداع و إفشاء السر المهني، كلها جرائم لا يتحمل القائمون بها المسؤولية الجنائية بسببها إذا ما تمت أثناء أدائهم لعمليات اعتراض

[120]- مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص: 490.

[121]-- سمير الأمين، المرجع السابق، ص: 23.

المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بموجب إذن من قاضي التحقيق في إطار تحقيق قضائي يتعلق بالجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة (65 مكررة من ق. إ. ج. ج.). فضرورة التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق.

3- ضرورة لجوء قاضي التحقيق إليها:

وقوع جريمة من الجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة (65 مكررة من ق. إ. ج. ج.) وحده لا يعد مبررا كافيا للجوء قاضي التحقيق الإعتراض مراسلات وتسجيل أصوات وإلتقاط صور من كان محلا للمتابعة بسببها، بل يجب فضلا عن ذلك أن تقتضي مصلحة التحقيق ذلك، بأن يكون الإذن بها له فائدة في إظهار الحقيقة. .[122]

فقاضي التحقيق عليه تقدير أن للإجراء المراد اللجوء إليه فائدة في الإثبات تزيد في تقديره عما يؤدي إليه اللجوء إلى وسائل البحث العادية، فالضرورة تكون واضحة لإصدار إذن بهذه العمليات إذا كان الوصول إلى الحقيقة بالإجراءات الأخرى يبدو صعبا أو غير ممكن أو أن الإستمرار في الإعتماد عليها لا طائل من ورائه، وعندئذ يكون للإذن بالإعتراض أو التسجيل أو الإلتقاط على الرغم مما يحمله من إعتداء جسيم على حرمة الحياة الخاصة وحق الإنسان في السرية وحقوقه الشخصية فائدته المبررة في إظهار الحقيقة للوصول للفاعلين وإقامة الأدلة عليهم.

فضلا عن ذلك يقتضي اللجوء لهذا النوع من العمليات وجود دلائل قوية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بأن تشير أصابع الإتهام بدلائلها الجدية والكافية على شخص أو أشخاص هم من إرتكبوها أو لديهم معلومات بشأنها تفيد في إظهار الحقيقة، أو بحوزتهم أشياء تتعلق بها.

وفي جميع الأحوال مسألة تقدير ضرورة اللجوء إلى هذه العمليات من عدمه، هي دائما متروكة لتقدير قاضي التحقيق (م. 65 مكررة من ق. إ. ج. ج.)

[122]- سمير الأمين، المرجع السابق، ص: 15.

أولا : الشروط الشكلية لإجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

الإستثناء عن القاعدة العامة هو مشروعية إعتراض مراسلات الأشخاص وتسجيل أصواتهم وإلتقاط صور لهم، والغرض من مشروعية مثل هذه الأعمال هو تحقيق نوع من التوازن بين حق الشخص في الخصوصية والسرية وحق المجتمع في مكافحة أخطر أنواع الجرائم بوسائل فعالة تتلاءم وخطورتها.

وبالنظر الطبيعة الجرائم التي تكون محلا لهذه العمليات فلقد خصها المشرع بشروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

1- شكل الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

عندما إقتضى المشرع في الفقرة الرابعة من المادة (65 مكررة من ق. إ. ج. ج.) إجراء هذه العمليات عند فتح تحقيق قضائي صدور إذن من قاضي التحقيق، فذلك معناه منع ضباط الشرطة القضائية ولو كانوا في حالة ندب من إجرائها ما لم يكن بأيديهم هذا الإذن الأخير، لأن إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور من إجراءات التحقيق التي تقتضي مستلزماته.

ومن الناحية القانونية لا يحق لقاضي التحقيق إصدار إذن بإجراء عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور عندما يتعلق الأمر بوجود دلائل على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (65 مكرر 15 من ق. إ. ج. ج.) مستقبلا، ما دام أن قاضي التحقيق لا يكون قد أخطر بعد بملف الدعوى.

والمشرع الجزائري لم يتطلب في الإذن الصادر بإجراء هذه العمليات شكلا معينا، وإن كان قد إشترط أن يكون مكتوبا ومتضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير مع الإشارة إلى مدة إنجاز هذه العمليات على أن يكون أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد (م. 65 مكرر7 من ق. إ. ج. ج.).

والملاحظ على هذه المادة الأخيرة:

– كأنها قصرت الإذن على تدبير إعتراض المراسلات المطلوب إلتقاطها دون التسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

– أن المشرع الجزائري لم يراع العامل الزمني، إذ لم يحدد عدد مرات قابلية هذا الإذن إلى التجديد، كما لم ينص صراحة على ما إذا كان يجوز لقاضي التحقيق الذي أذن بهذه العمليات توقيفها قبل الموعد المحدد في الإذن.

– لم يشترط فيها تسبيبا للإذن من قاضي التحقيق، مما يضعف معه أوجه الدفاع تجاه هذا الإذن.

– لم يشترط المشرع في هذه المادة أن يكون الإذن مسبوقا بطلبات النيابة، كما لم يشر إلى إمكانية إخطار وكيل الجمهورية به.

– لم يرتب المشرع أي جزاء على مخالفة أحكام هذه المادة، رغم أن هذا الأخير قد بدأها ب "يجب" التي تفيد الإلزام، وبالتالي فما فائدة الإلزام الذي لا يتبع بجزاء

أما في حالة التسليم بالفرضية الأولى، أي أن القصد من وراء إستعمال المشرع لمصطلح "الإذن" بدلا من "الأمر" وذلك لحكمة معينة، فنقول لعل هدف المشرع من وراء ذلك هو الحيلولة دون إمكانية إستئناف هذا الإذن، ما دام الأمر يتعلق بإذن" وليس "أمر"، (م. 170 من ق. إ. ج. ج.)، فضلا عن ذلك أن "الإذن" يتعلق بإجراءات تقتضي قدرا كبيرا من السرية والخفية والحيطة حتى لا تتكشف وتفقد معنى اللجوء إليها.

2– إجراء عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

الإذن المكتوب المسلم لضابط الشرطة القضائية المنتدب من قاضي التحقيق لتولي تدابير إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، يعطي الحق لحامله الإستعانة بأهل الخبرة، إذ له أن يسخر لأداء مهامه خاصة عند إعتراض المراسلات كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية (م. 65 مكررة من ق. إ. ج. ج.).

ولكن ما لم يشر إليه المشرع في النصوص المنظمة لهذه التدابير، على من يقتصر الإطلاع على التسجيلات المتحصل عليها من إجراء هذه العمليات، هل على سبيل المثال بإمكان الفنيين المسخرين من ضابط الشرطة القضائية المنتدب الإطلاع على التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية والمراسلات التي تم تسجيلها أم لا؟ أم أن هذا الأمر يقتصر على قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء العمليات فقط، على أن يقتصر دور من تم تسخيرهم من فنيين على إنجاح الترتيبات التقنية والفنية والضبط دون الإطلاع؟

هذا ويخول الإذن كذلك لضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور الحق في وضع الترتيبات التقنية اللازمة دون إنتظار موافقة من سيكون محلا لها (م. 65 مكرر 5/1 من ق. إ. ج. ج.).

والمشرع الجزائري لم يقيد في هذه العمليات كلها قاضي التحقيق أو الضابط المنتدب لإجراء هذه العمليات إلا بإتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم المساس بالسر المهني (م. 65 مكررة من ق. . ج. ج.).

فالمشرع الجزائري أطلق العنان لمنفذ إذن قاضي التحقيق، الإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، فبخلاف القيد المقرر في المادة 65 مكررة المذكورة أعلاه، فإن كل الوسائل تصبح مشروعة لبلوغ الهدف، فالحريات الفردية وحرمات الأمكنة وحرية الإتصال وحرمة الحياة الخاصة كمبادئ دستورية تصبح بدون معنى أمام هذا الإذن بمجرد تسبيبه بعبارة "لقد إقتضى التحقيق".

ومما تقدم فإن السؤال المطروح، ألا يجد قاضي التحقيق والمنتدب لإجراء هذه العمليات في الإذن الغطاء القانوني لعدم تحمل المسؤولية الجنائية وبالتالي التعسف؟

كان على المشرع على الأقل تفاديا للتعسف في إستعمال السلطة أن يرتب بعض الجزاءات عند مخالفة بعض أحكام المواد المنظمة لهذه العمليات، فالواقع أثبت أن قاضي التحقيق ما هو إلا إنسان يتصرف بمفرده وهو دوما معرض للخطأ ينبغي على المشرع أن يضع

نصوصا تكون ضابطا التصرفاته، ولا يترك له مطلق الحرية في التصرف دون رقيب أو حسيب.

3-محضر إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

إن طبيعة عمليات الإعتراض والتسجيل و الإلتقاط لا يتم إنتظار بلوغ مرحلتها النهائية لتحرير محضر بشأنها، فقاضي التحقيق بحكم مراقبته المباشرة للعمليات وضابط الشرطة القضائية المنتدب الإجراء العمليات عليهما بتحرير محاضر عن كل مرحلة على حد، إذ يحرر بشكل منفصل محضر الترتيبات التقنية ومحضر الدخول إلى المساكن ومحضر الإلتقاط ومحضر التثبيت ومحضر التسجيل الصوتي أو محضر التسجيل السمعي البصري ومحضر عملية الإعتراض ومحضر تسجيل المراسلات.

ويشمل كل محضر من هذه المحاضر على تاريخ وساعة بداية العملية وكذا تاريخ وساعة الإنتهاء منها (م. 65 مكرر من ق. إ. ج. ج.)، كما يرفق بملف الدعوى محضر يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات و الصور أو المحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة (م. 65 مكرر10/1 من ق. إ. ج. ج.)، وعند الإقتضاء إذا كانت المكالمات التي تم إعتراضها والتسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية بلغة أجنبية تتم ترجمتها بمساعدة مترجم يتم تسخيره لهذا الغرض (م. 65 مكرر10/2 من ق. إ. ج. ج.).

وعليه نقول بأنه كان الأجدر بالمشرع حسب رأينا وبالنظر لخطورة ما يتم تسجيله أثناء هذه العمليات إحاطتها بحماية لا نقول خاصة وإنما شبيهة بتلك المعمول بها عند إجراء الحجز في الحالات العادية.[123]

وفضلا على ذلك لم يحدد المشرع المصير النهائي لهذه التسجيلات والنسخ والصور التي ترفق بالمحاضر، هل يتم الحفاظ عليها أو إتلافها عند إنتهاء الغرض الذي أعدت من أجله؟

[123]- حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق، ص: 67.

ثانيا: الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء تدابير إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

الأصل أن ينصب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، على الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، وعلى الأشخاص الذين تضمن الإذن الإشارة إليهم دون غيرهم.

غير أن هذه التدابير لها ميزة خاصة، بالخصوص عملية إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، بحيث لا يقتصر الإعتراض على ما يصدر عن المتهم من إشارات وأصوات أو حركات، وإنما يتعداه إلى أطراف أخرى التي اتصل أو إتصلت به، مما يعني في مثل هذه الوضعية تعارض مصلحتين، مصلحة التحقيق في إظهار الحقيقة عن طريق كشف إتصالات المتهم، ومصلحة الغير الذي ينبغي أن يحافظ له على سرية محادثته، وبالتالي فإن السؤال المطروح، أي المصلحتين أولى بالرعاية؟

إن المشرع الجزائري في مثل هذا الوضع قد أولى عناية بمصلحة التحقيق والمصلحة العامة على مصلحة الغير، وما يدل على ذلك ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (65 مكررة من ق. إ. ج. ج) التي قضت بأنه: "إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك عكس المشرع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي قد نص في الفقرة الثانية من المادة 706 – 100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي صراحة على وضع التسجيلات في أحراز مغلقة ومختومة. | 2 بالرجوع إلى التشريع المقارن، نجد أن المشرع الفرنسي قد عالج المسألة بأن أقر إتلاف مثل هذه التسجيلات بطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية بإنقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية.

لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة"، بمعنى أن الجرائم الجديدة التي تم إكتشافها عرضا والغير معنية بالإذن يمكن إخطار وكيل الجمهورية المختص بها ليتخذ ما يراه بشأنها.

1- التسرب:

حسب المادة (212 من ق. إ. ج. ج.)، فماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات"، وعليه فكل الوسائل مسموح بها لإثبات الجريمة ما دام أن المحقق لم يرتكب هو نفسه جريمة لبلوغ هدفه.

غير أن هذا النص يجب أن لا ينسينا مبدأ حتى وإن لم يصفه المشرع صراحة بنص إلا أنه فرض نفسه بقوة، وهو "النزاهة والإستقامة في البحث عن الأدلة"، وهو المبدأ الذي نجم في ذات الوقت من بعض المبادئ العامة للقانون الجنائي والإجتهادات القضائية المرتبطة به.

فمن خلال هذا التعريف فإن المشرع الجزائري قد سمح لقاضي التحقيق عن طريق ضابط أو عون الشرطة القضائية القيام بعملية إختراق عصابات الإجرام للإيقاع بها، وذلك عن طريق التمويه.

وإيهام المتهم أو المتهمين بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك أو خاف لهم في الجريمة حتى يطمئنوا له ويصدقوه القول ويكشفوا أمرهم له.

وفي سبيل الوصول لهذه الغاية سمح المشرع للمتسرب إستعمال أساليب غير مشروعة، من إخفاء لهويته وصفته وإنتحال هوية مستعارة وعند الإقتضاء إرتكاب الجرائم تبديدا للشكوك وحيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها للمتهم أو المتهمين (م. 65 مكرر14 من ق. إ. ج. ج.).

كما سمح المشرع أيضا للمتسرب إستعمال أو وضع تحت تصرف المتهم أو المتهمين الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخريب أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال (م. 65 مكرر14 السالفة الذكر)، وذلك دون أن تشكل هذه الأفعال منه تحريضا على ارتكاب الجريمة.

فالمتسرب المرخص له وكل الاشخاص الذين قام بتسخيرهم لهذا الغرض وضعهم المشرع بمنأى عن تحمل أية مسؤولية جزائية (م. 65 مكرر 14 من ق. إ. ج. ج.) في سبيل

بلوغ الحقيقة. ونظرا لخطورة عملية التسرب وطبيعته فلقد خصه المشرع بشروط موضوعية وأخرى شكلية سنبرزها على النحو التالي:

1- الشروط الموضوعية لعملية التسرب:

التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة والخفية التي ينبغي أن تنصب على الجنايات والجنح المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة (65 مكررة من ق. إ. ج. ج.).

واللجوء لمثل هذا النوع من التدابير في مرحلة التحقيق تقتضيه ضرورة التحقيق عند عدم نجاعة الأساليب العادية وحتى غير العادية في إظهار الحقيقة مما يستوجب معه اللجوء لهذا الأسلوب من التحقيق لكشف حقيقة الجريمة ومرتكبها. والمشرع يقتضي لشرعية التسرب أن يتم من قبل السلطة المختصة بإجرائه.

أ. السلطة المختصة بإجراء التسرب:

حتى وإن كان المتسرب هو عون أو ضابط شرطة قضائية، إلا أن هذا الإجراء لا تكون له في مرحلة التحقيق أية قيمة قانونية إذا لم يكن تحت رقابة قاضي التحقيق، فبهذه الرقابة يصبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق.

وتوقف دور قاضي التحقيق في عملية التسرب على المراقبة، يعود إلى طبيعة التسرب في حد ذاته، فمن الصعب تصور قاضي التحقيق خارج مكتبه لمدة تفوق الأربعة أشهر متنكرا في زي مجرم بحثا عن مرتكب الجريمة، ففي واقع الأمر البحث عن المجرم من مهام الشرطة القضائية.

والمشرع الجزائري حتى لا ينزع عن عملية التسرب الصبغة القانونية كإجراء من إجراءات التحقيق كلف قاضي التحقيق الإذن بها ومراقبتها، أما تنفيذها فيتم بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية، الذي هو حق مكفول لقاضي التحقيق لتنفيذ مثل هذه العمليات، وبالتالي لا يمكن تصور هذا القاضي منفذا لهذه العملية.

كما لا يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية مراقبا للعملية وإنما منسقا ومسؤولا فقط عليها، فهذا الأخير هو بمثابة همزة الوصل بين المتسرب الذي كلفه الضابط بالعملية وقاضي التحقيق (م. 65 مكرر12 من ق. إ. ج. ج..

ب. وقت ومكان إجراء عملية التسرب:

نظرا لأن صفة المتسرب مخفية وهويته مستعارة، بحيث لا يتحرك بصفته عون أو ضابط شرطة قضائية، الأمر الذي جعل المشرع لا يحدد له حيزا مكانيا يتحرك فيه، فدخوله إلى الأماكن الخاصة لا يكون بصفته الأصلية وإنما بصفته المستعارة التي تترك له الحرية لدخول كل الأماكن التي يمكن أن يكتشف فيها الحقيقة دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية جزائية.

والتسرب كإجراء من إجراءات التحقيق لا يقيد المتسرب كذلك بحيز زمني معين يتحرك فيه، فضرورة التحقيق تبرر عملياته طول ساعات الليل والنهار.

وما يمكننا قوله أن التسرب كإجراء تحقيق في الجرائم التي عدتها الفقرة الأولى من المادة (65 مكررة من ق. إ. ج. ج.)، تسقط أمامه كل الحواجز الزمنية والمكانية المقررة في ظل قانون الإجراءات الجزائية.

ج. التسرب يقع على جناية أو جنحة:

ينصب التسرب كإجراء تحقيق على مراقبة المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة، وحصريا تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر، ولمشروعية هذا الإجراء ينبغي أن تكون هذه الجنايات والجنح قد وقعت بالفعل، لأن الأمر يتعلق بإجراء من إجراءات التحقيق الا الإستدلال.

فعملية التسرب في مرحلة التحقيق لم تشرع لكي تكتشف بموجبها الجنايات والجنح المستقبلية، فالمتسرب يختلف عن المرشد الذي تستخدمه الشرطة لترصد حركات الأشخاص والجرائم التي يمكن وقوعها.

د. إقتضاء ضرورة التحقيق التسرب:

إضافة على أن التسرب ينبغي أن ينصب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكررة السالفة الذكر، فمن الضروري أن يكون هذا الإجراء هو الوحيد أو الأنسب الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها.

فضرورة التحقيق في معناها الضيق تعد من الشروط الأساسية للجوء إلى هذا الإجراء، لأن التسرب أجيز لعلة معينة ولغرض خاص وبصفة إستثنائية، فتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به وإلا عد متعسفا، أو بمعنى آخر أن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة يعد تسربا تحكميا.

2. الشروط الشكلية لعملية التسرب أمام قاضي التحقيق:

بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء كاشف الأسرار الأشخاص منع القانون في الحالات العادية الإطلاع عليها، وبالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية وحيطة وحذر نتيجة خطورة العملية على حياة المتسرب، وحرصا من المشرع على حسن سير العملية، ففضلا على الشروط الموضوعية أستوجب شروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

أ. الإذن بإجراء التسرب:

يجوز لقاضي التحقيق المختص عند إقتضاء ضرورة التحقيق ذلك أن يأذن بإجراء عملية التسرب، وحتى يكون هذا الإذن قانونيا إشترط المشرع في المادة (65 مكرر 15 من ق. إ. ج. ج.) أن يكون مكتوبا ومسببا.

والتسبيب يكفي للدلالة على أنه مكتوب مما يؤدي إلى إستبعاد الإذن الشفوي، والإذن المسبب يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن بعملية التسرب وتقرير بطلانه إذا ثبت أنه أتخذ دون موجب أو إقتضاء (م. 65 مكرر 15/ من ق. إ. ج. ج.)، ولقد رتب المشرع على تخلف شرط الكتابة والتسبيب في الإذن بطلانه.

والإذن الصادر عن قاضي التحقيق ينبغي أن يتضمن الجريمة التي بررت اللجوء إلى التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية والمدة التي تستغرقها العملية (م. 65 مكرر15/2 من ق. إ. ج. ج.).

وما يلاحظ على الإذن الصادر عن قاضي التحقيق لإجراء التسرب:

– أن ضرورة التحقيق هي العامل المتحكم في وقت ومكان إجرائه، فحتى وإن كان المشرع قد وضع كقاعدة عامة الوقت الذي تستغرقه العملية والمقدر بأربعة أشهر مبدئيا، فإنه بالمقابل ترك المجال مفتوحا لقاضي التحقيق لإمكانية تجديده بعدد من المرات مقدرة بأربعة أشهر غير محدد، فتحت غطاء "ضرورة التحقيق"، يمكن تجديد هذه الفترة مرة أو عدة مرات دون رقيب أو حسيب.

– لم يقتض المشرع أن يتضمن هذا الإذن تعين المتهم أو المتهمين والأشخاص الذين يكونوا محلا لهذا الإجراء.

هذا وما تجدر إليه الإشارة، أن المشرع الجزائري قد رتب فقط على عدم مراعاة الكتابة في الإذن وتسبيبة البطلان، في حين لم يقتضيه في حالة عدم ذكر الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب والمدة التي تستغرقها، وهو ما يعني أن عدم مراعاة الشكليات المنصوص عليها في الفقرة الثانية والثالثة من المادة (65 مكرر15 من ق. إ. ج. ج.) لا يترتب عليه بطلان الإذن بالتسرب.

ب. تنفيذ عملية التسرب:

قبل البدء في تنفيذ عملية التسرب وطبقا للمادة (65 مكرر 13 من ق. إ. ج. ج.)، يقوم ضابط الشرطة القضائية المنتدب كمسؤول ومنسق عملية التسرب بتحرير تقرير يضمنه العناصر الضرورية المعاينة الجرائم، آخذا بعين الإعتبار تلك الجرائم التي يمكن أن تشكل خطرا على العون أو الضابط المتسرب وكل من يتم تسخيره للعملية.

– **أسلوب تنفيذ عملية التسرب:** بالنسبة لأسلوب تنفيذ عملية التسرب، فهو متروك لتقدير المتسرب وفطنته بالتنسيق مع الضابط المسؤول عن العملية الذي يساعده في تذليل العقبات والصعوبات ويوفر له الحماية اللازمة.

ويجوز للمتسرب أن يتخذ ما يراه مناسبا لتنفيذ إذن التسرب دون أن يلتزم في ذلك طريقة بعينها حتى تلك التي أعدت سلفا بالتنسيق مع الضابط المسؤول ومنسق العملية، مادام قد ألتزم بأحكام القانون وإجراءاته و أقتضت الضرورة خروجه عما سبق الإتفاق عليه.

–**مدة تنفيذ عملية التسرب:** المدة المحددة في الإذن والتي عادة ما تقدر بأربعة أشهر، غير ملزمة القاضي التحقيق الذي يجوز له أن يأمر في أي وقت بوقف العملية حتى قبل إنقضاء المدة المحددة (م. 65 مكرر15/ من ق. إ. ج. ج.).

كما يجوز لقاضي التحقيق في حالة إنقضاء الأجل المحدد بالإذن أن يوقف العملية و عدم تمديد أجلها.

3. الحماية القانونية للمتسرب:

نتيجة لسرية عملية التسرب وخطورتها على القائم بها، فلقد حصنه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري برعاية خاصة للحفاظ على أمنه وسلامة روحه:

– إذ جعل المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يكون قد إرتكبها أثناء تسربه وقيامه بالمهمة الموكولة إليه قانونا.

– منع كشف هويته الحقيقية عند أخذه هوية مستعارة تنفيذا لعملية التسرب، وذلك في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، ولقد رتب المشرع على مخالفة هذا المنع عقوبات جزائية تتمثل في الحبس زائد الغرامة المالية، وهي العقوبات التي تتضاعف إذا تسبب هذا الكشف للهوية في تعرض المتسرب أو أحد أفراد عائلته للضرب أو الجرح أو عرض حياته للخطر (م. 65 مكرر16 من ق. إ. ج. ج.).

– عدم جواز سماع المتسرب شخصيا كشاهد على العملية، وهذا من باب الحماية غير المباشرة، إذ يتم سماع ضابط الشرطة القضائية، الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته وبالتنسيق معه بدلا عن المتسرب.

– ففي حالة توقيف عملية التسرب أو إنقضاء أجلها دون تجديده من قاضي التحقيق، وحماية للمتسرب فإن ذلك لا يحول دون مواصلة هذا الأخير لنشاطه من دون تحمله لأي مسؤولية، ولكن بشرط إخبار قاضي التحقيق بضرورة مواصلة المتسرب لنشاطه في المراقبة لتأمين سلامته، لأن قاضى التحقيق هو الوحيد المخول بتمديد أجل التسرب، على أن لا تتجاوز فترة تأمين سلامة المتسرب مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس المدة (م. 65 مكرر17 من ق. إ. ج. ج.).

4. الأثار المترتبة على عملية التسرب:

يقوم ضابط الشرطة القضائية المنتدب بإعتباره المسؤول عن عملية التسرب بتحرير تقارير عن العمليات التي يقوم بها المتسرب ويحيلها على قاضي التحقيق على أساس أنه المنسق بين هذا الأخير والمتسرب.

ومن خلال النصوص المنظمة لعملية التسرب نلاحظ أن المشرع لم يشر إلى ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب يقوم بتحرير محضر حول العملية ونشاط المتسرب أم لا، ولا إلى مصير الأدلة والأشياء المتحصل عليها نتيجة عملية التسرب، ولا إلى موقف القانون من الجرائم التي يتم إكتشافها عرضا أثناء أداء المتسرب لمهامه، ولا إلى إمكانية الطعن في الإذن بالتسرب عن طريق الإستئناف.

خاتمة

إن تولي قاضي التحقيق مهمة التحقيق الإبتدائي كدرجة أولى في المواد الجزائية أمر لا خلاف حوله في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما لا خلاف على أن نظام وسلطات هذا القاضي تشكل في واقع الأمر جهازا قضائي قائما بذاته، ذا طبيعة من نوع خاص.

ومن المؤكد أن قاضي التحقيق يعتبر من الوجوه البارزة في المنظومة القضائية الجزائية بحيث استمد هذه الميزة بالدرجة الأولى من خصوصياته التي تميز بها في ظل قانون الإجراءات الجزائية ومنها أنه:

1. قاض فرد عمله دائم الإتصال مع الإجراءات والأشخاص.

2. نشاطه يتسم بالحركية والحذر واليقظة والإحاطة.

3. سلطاته كبيرة، وبالمقابل له مسؤولية كبيرة، فعندما يجمع شخص واحد بين يديه عنصري الحرية و الحماية، فهذا يعني أن المسؤولية كبيرة بالفعل.

4. شخصية لها وظيفتان « un personnage a double casquette »، فهو يتناوب وظيفة المحقق القضائي (enqueteur) « juge d'instruction» والحكم على عمله كمحقق أو قاض للتحقيق<<< Juge de l'instruction >>

و لقد مكن المشرع الجزائري قاضي التحقيق الفرد من وظيفتين في آن واحد، فحين يبحث عن الأدلة سواء تلك المتعلقة بالإثبات أو النفي فهو يلعب دور المحقق، وحين يقيم هذه الأدلة التي حصل

عليها ويقدرها، فإنه يلعب دور الحكم الباحث عن الحقيقة، وهو ما يعني أن مهمة هذا القاضي ليست باليسيرة، بل معقدة لتناوبها في ذات الوقت بين الإجراءات والحكم، إذ عادة ما يتعين على قاضي التحقيق في نهاية التحقيق تقدير الأدلة للفصل في مدى إمكانية مواصلة السير في الدعوى العمومية أو وضع حد لها.

وأمام هذه الخصوصيات المميزة لهذا القاضي حاولنا من خلال هذا العمل الولوج في ثنايا نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خاصة تلك المنظمة لوظيفتي هذا القاضي

محاولة منا قدر المستطاع إبراز ما يعتريها حسب وجهة نظرنا من غموض ونقص وتعارض، ولا نريد هنا أن تسترسل في تقديم الإقتراحات والبدائل، لأن في ذلك تكرارلما جاء في موضعه.

وإنما كإستنتاج عام يمكن القول بأن النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق يمكن حسب وجهة نظرنا دائما إعادة النظر فيها للأحسن، بحيث أنه رغم التعديلات الكثيرة والمتنوعة التي مست الإجراءات المتعلقة بهذا القاضي، إلا أنها كانت دائما وإلى حل هذه اللحظة موضع نقد، وهو ما تركنا نقول بأن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحاجة إلى مراجعة متأنية للنصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق خاصة، والعمل قدر المستطاع على التنسيق بين مختلف نصوص هذا القانون عامة، بما يحول دون تعارضها تمكينا لقاضي التحقيق من النجاح في أداء وظيفته بما يخدم مصالح الجماعة ومصالح الأفراد.

فبالنظر لمهام قاضي التحقيق وسلطاته ومسؤولياته الكبيرة، وحتى يتمكن من أداء مهمته على أكمل وجه كبوابة للعدالة الجزائية الحقيقية، كان على المشرع أن يجنب هذا القاضي متاهات النقائص والمتناقضات والغموض التي تكتنف بعض النصوص القانونية المنظمة لعمله بما يحول دون عرقلته للبحث عن الحقيقة، فنظرة متأنية من المشرع تكون كافية أمامه إلى إزالة عن طريق قاضي التحقيق :

1. الصعوبات الناجمة عن قصور في التشريع.
2. الصعوبات الناجمة عن الغموض في النصوص القانونية المنظمة لعمله.
3. الصعوبات الناجمة عن التعارض بين النصوص القانونية المنظمة لعمله وبقية نصوص قانون الإجراءات الجزائية عامة التي لها علاقة بها.

وفضلا عن ذلك المطلوب دائما من المشرع الجزائري، تفادي التعديلات المتسرعة والمناسبتية وهي كثيرة وأمثلتها متعددة: من فرض أمر الرقابة القضائية وتدابير الأمن الخاصة بالشخص المعنوي وإجراءات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب وغيره...

فمن خلال هذه الدراسة المتواضعة لاحظنا أن النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق تسير نحو التوسع أكثر فأكثر مما تولد عنها سلطات أكثر لهذا القاضي، وقد حاولنا قدر المستطاع في ضوء الواقع التشريعي الإجتهاد في سبيل إقتراح بدائل للنقائص و إزالة الغموض والتناقضات عندما يتعلق الأمر بإحدى وظيفتي هذا القاضي.

ولا يسعنا في الأخير إلا الإستئثار بمقولة الفقيه "منتسكيو" الذي قال بأن: "حريات المواطنين ترتبط بالخصوص بجودة القوانين الجنائية".

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع العربية:

I. كتب قانونية عامة:

1. د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، القاهرة مصر، .1980

2. إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، .2004

3. د. أبو العلا النمر، الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقد الجنائي، دراسة تحليلية للدليل الجنائي فقها وعملا، دار الصداقة للنشر والتوزيع، مصر.

1991 4. د. أبو اليزيد علي المتيت، البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة شباب الجامعة عمان الأردن، .1980

5. د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر الطبعة الثانية،.2002

6. د. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2008 – 2009

7. د. أحمد إبراهيم عطيه، أحكام الحبس الإحتياطي والصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون 145 لسنة 2006 والقانون 74 لسنة 2007، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، طنطا، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

8. د. أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل الجنائي المادي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1991.

9. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007.

10. أحمد المهدي، القواعد الخاصة بمراقبة المحادثات وتسجيلها والأحكام الخاصة بضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، دار العدالة، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2007

11. أحمد المهدي وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة، عابدين القاهرة، مصر، 2007

12. أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة الأسكندرية، مصر، 2005.

13. أحمد جبور، جهات التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الإتهام)، دروس ألقيت على القضاة المتربصين دفعة 1980 بمركز التكوين القضائي بالدار البيضاء الجزائر.

14. د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، سنة .1987 15.

15. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، 2003.

16. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية (دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها)، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007.

17. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الرابعة، سنة 1981.

18. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة السابعة، 1996.

19. د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،.1969

20. أسامة محمد الصغير، أوامر التحقيق الإبتدائية والرقابة القضائية عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر (دون طبعة ولا تاريخ طبع).

21. د. أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2004.

22. د. أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004.

23. د. الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992

24. د. آمال عبد الرحمان عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب،.1989

25. بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى سنة 2003.

26. بكوش يحي، الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، SNED، 1981.

27. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1954.

28. د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

29. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، بيروت لبنان، الجزء الأول سنة1931.

30. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، بيروت لبنان، الجزء الثاني سنة1932.

31. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1999.

32. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء الثاني، 2001.

33. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى سنة 2002.

34. د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر (دون طبعة ولا تاريخ طبع).

35. د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، .1978

36. د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار النشر والتوزيع عمان، الجزء الأول، 1998.

37. حسن جميل، حقوق الإنسان و القانون الجنائي، معهد البحوث و الدراسات العربية، 1932.

38. حسن سعيد الكرمي، الهادي إلى اللغة العربية، دار لبنان للطباعة والنشر، الجزء الثالث، الطبعة الأولى.

39. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، (دون عدد الطبعة ولا تاريخ الطبع).

40. د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الناشر جامعة الكويت، 1970.

41. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية 1990.

42. د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، .1996

43. د. حسني الجندي، أحكام الدفع ببطلان الإعتراف في ضوء قضاء محكمة النقض المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1990.

44. درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، دار الرسالة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.

45. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية سنة 1976.

46. د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي القاهرة مصر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1973.

47. د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، مصر، سنة .

48. د. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972 1977.

49. د. سامي صادق الملا، إعتراف المتهم، عالم الكتب القاهرة، مصر، 1975.

50. سليمان بارش، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1986.

51. د. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة الإسكندرية مصر، 2002.

52. سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي، مصر، الطبعة الثالثة 2000.

53. سيف النصر سليمان، الأصل في الإنسان البراءة – ضمانات المتهم في الإستجواب والإعتراف والمحاكمة الجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، الطبعة الأولى سنة 2006.

54. د. صلاح الدين جمال الدين، الطعن في إجراءات التفتيش، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2005.

55. صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

56. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، الطبعة الثالثة.

57. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات عويدات، الطبعة الأولى 1986.

58. عبد الحكم سيد سالمان، الشامل في إعتراف المتهم في ضوء الفقه وقضاء النقض، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية مصر، الطبعة الرابعة.

59. د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، .1996

60. عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر،2004.

61. عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

62. عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1985.

63. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،.1991

64. د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب والوثائق المصرية (دون طبعة وسنة طبع).

65. د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق، دار هومة، بوزريعة الجزائر، الطبعة السادسة 2006.

66. عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية (دون دار نشر)، بيروت، الطبعة الأولى 2001.

67. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، (دون دار طبع)، سنة، 2006.

68. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، في المتابعة القضائية، المجلد الأول، (دون دار طبع)، 2006.

69. د. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة مصر، الجزء الأول، 1951.

70. د. علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر،.1997

71. د. علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر،.2002

72. علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005.

73. عماد الوزير، الأمر بألا وجه في الطعن بالتزوير المبدى من المتهم ومصير دعوى التزوير الفرعية بعد حكم المحكمة الدستورية الصادر في ديسمبر 2007، (دون دار نشر ولا سنة الطبع).

74. د. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2003.

75. د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية مصر، الجزء الأول، .1998

76. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر،.1999

77. فوزية عبد الستار، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1975.

78. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة مصر،.1986

79. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الجزء الأول، سنة 1992.

80. د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء، دار الفكر، مصر، 1998.

81. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

82. مجدي سعد بلال، الدفع بالبطلان، الناشرون المتحدون (دار مصر، المكتب الثقافي، دار السماح) مصر، 2006.

83. د. مجدي محب حافظ، الحبس الإحتياطي، (دون دار طبع)، الطبعة الثانية 1998.

84. محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي الأسكندرية مصر، (دون طبعة ولا تاريخ طبع).

85. د. محمد أحمد محمود، الوسيط في الإثبات في المواد الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2008.

86. محمد الفاضل، قضاء التحقيق، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، .1965

87. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، المختار الصحيح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987.

88. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى 2006.

89. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

90. د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1990.

91. د. محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1979. 92

. محمد عبد العزيز يوسف، قانون الإجراءات الجنائية مذيلا بالمذكرات التفسيرية وتقرير اللجان البرلمانية، النشرة القانونية لمحكمة الإسكندرية الإبتدائية، الطبعة الأولى .1950

93. د. محمد علي آل عياد الحلبي، إختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والإستدلال والتحقيق، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1982.

94. محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى 1989.

95. د. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 1991 – 1992.

96. د. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، .1989

97. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزء الثاني .1999

98. محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002.

99. د. محمود صالح العادلي، إستجواب الشهود في المسائل الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى سنة 2004.

100. د. محمود عبد ربه محمد القبلاوى، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية مصر، .2005

101. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الإتحاد القومي دار ومطابع الشعب، الطبعة الثامنة، 1962 – 1963

102. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- دار النهضة العربية، القاهرة مصر، .1988

103. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الثالثة 1998.

104. د. مدني عبد الرحمان تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، طبع الإدارة العامة للطباعة والنشر، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، سنة .2004

105. مراد أحمد فلاح العبادي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.

106. مصطفى العوجى، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2002.

107. مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الإستجواب والإعتراف، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، سنة 1999.

108. مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضماناته، القبض، التفتيش، الحبس، الإفراج، الإعتقال، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية.

109. د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، .2006

110. د. معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، الرياض السعودية، 2003.

111. معجم اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، مصر، 1999.

112. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، (دون دار طبع)، طبعة2002.

113. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب : الجزائر، سنة 1992.

114. د. نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004

115. د. هلالي عبد الإله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى سنة 1987.

116. د. هلالي عبد الإله أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1995.

117. د. هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1987.

118. يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما أستقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، سنة .2005

119. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، سنة 2005.

ا. كتب مترجمة:

1. جان فولف، النيابة العامة، ترجمة نصر هايل، دار القصبة، حيدرة الجزائر، 2006.

II. الرسائل:

1. أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر، 1964.

2. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1964.

3. طارق عبد الوهاب، أوامر التصرف في التحقيق الإبتدائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بعين شمس، مصر (بدون تاريخ).

4. عبد الله خزنة كاتبي، الإجراءات الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،.1980

5. عمر الفاروق فحل، التوقيف الإحتياطي "المؤقت" رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة دمشق سوريا سنة 1981.

6. محمد سامي النبراوي، إستجواب المتهم، رسالة دكتوراه مطبوعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 1969.

7. نظام توفيق المجالي، قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر، 1986.

IV المقالات:

1. اليتيم محمد، أوامر العدالة، مقال منشور بنشرة القضاة، تصدر عن وزارة العدل، العدد الأول، جانفي 1985.

2. د. توفيق محمد الشاوي، مقال، بطلان التحقيق الإبتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، منشور بمجلة القانون والإقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، عام 1951، عدد.21

3. رشيد خالدي، الإستجواب والسؤال والمواجهة، مقال منشور بمجلة الشرطة، تصدر عن مديرية الأمن الوطني، الجزائر العدد: 47 لسنة 1991.

4. فاتح محمد التيجاني، الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، مقال منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الثاني لسنة 2002، الطبعة 2004.

5. محمد الصالح البشير بو قجار، مقال بعنوان: إنعقاد غرفة الإتهام، منشور بنشرة القضاة، تصدر عن مدرية التشريع وزارة العدل، الجزائر، عدد 5، نوفمبر – ديسمبر 1969

6. محمد مغولي، طرق الطعن في أوامر قاضي التحقيق، مقال منشور بنشرة القضاة، تصدر عن مديرية الوثائق، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثالث، جويلية 1985.

7. محمود محمود مصطفى، سرية التحقيق، مقال، منشور بمجلة القانون والإقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، العدد: 1، السنة: 17، 1947.

V الدوريات واليوميات:

1. الجريدة الرسمية الجزائرية.

2. المجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر: العدد الثاني السنة 1989. العدد الثالث السنة 1989.

3. نشرة القضاة، تصدر عن مدرية التشريع وزارة العدل الجزائر .

4. نشرة العدالة « annuaire de la justice »، وزارة العدل، الجزائر، سنة 1968.

5. مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر.

6. جريدة الشروق اليومي، جريدة وطنية تصدر بالجزائر، العدد 2490.

7. المرشد المتعامل مع القضاء، وزارة العدل ديوان – ش . ت، الجزائر، 1957.

VI. الإتفاقيات الدولية والقوانين والمراسيم التنفيذية:

أ. الإتفاقيات الدولية والبروتوكولات القضائية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2001 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في مجلس الوزراء المنعقد في 23 نوفمبر 2001

3. إتفاقية فيينا ل18 أفريل 1961 و24 أفريل 1963 اللتان صادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم رقم 64/84 المؤرخ في 04 مارس 1964.

4. الإتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر وجيرانها كمصر ودول إتحاد المغرب العربي.

5. البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في 28 أوت 1962 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 65 – 194 المؤرخ في 29 جويلية 1965.

ب. القوانين والمراسيم التنفيذية:

1. الدستور الجزائري.

2. القانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء 3. قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4. الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن القضاء العسكري.

5. القانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

6. الأمر رقم71/57 المؤرخ في 5 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية.

7. القانون رقم 91 – 04 المؤرخ في08/01/1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة .

8. القانون رقم 90 – 17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية وترقية الصحة.

9. قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

10. المرسوم رقم 95 – 310 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

11. المرسوم التنفيذي رقم 95 – 294 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1995 المحدد لتعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها.

VII. مجموعات المناشير وأحكام القضاء:

أ. مجموعات المناشير:

1. مجموعة المناشير، مديرية التشريع والوثائق، وزارة العدل، الجزائر، الكتاب الأول (1962 1972).

2. مجموعة المناشير لسنة 1967 الصادرة عن مديرية التشريع والوثائق لوزارة العدل الجزائرية.

3. دليل المتعامل مع العدالة، إصدار وزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (دون تاريخ طبع).

ب. مجموعات الأحكام:

1. مجموعة الأحكام، تصدر عن مدرية التشريع، وزارة العدل الجزائر، المجموعة الأولى، الجزء الثاني (دون تاريخ طبع).

2. مجموعة الأحكام لوزارة العدل، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1985.

3. مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض المصرية، تصدر دوريا عن المكتب الفني.

4. مجموعة القواعد: مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، المحمود أحمد عمر) سبعة أجزاء.

VIII. أعمال مؤتمرات:

1. سمير ناجي، مداخلة بعنوان، تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم، ألقاها في المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي (الإسكندرية 9 – 12 أفريل 1988)، المنظم من طرف المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية الجمعية الدولية لقانون العقوبات)، الذي تمحور حول: حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، éres، 1989

2. Albert Chavanne . مداخلة بعنوان، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية "مرحلة المحاكمة، ألقاها في المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الإسكندرية 9 – 12 أفريل 1988)، المنظم من طرف المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية (الجمعية الدولية لقانون العقوبات)، الذي تمحور حول: حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة،éres ،1989 .

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة.....01
الفصل الاول : القواعد العامة التي تحكم نظام قاضي التحقيق 08
المبحث الأول: المركز القانوني لقاضي التحقيق 08
المطلب الأول: قاضي التحقيق كقائم بوظيفة التحقيق 09
الفرع الأول: مسار قاضي التحقيق المهني.....11
الفرع الثاني: وظيفة قاضي التحقيق 16
الفرع الثالث: قاضي التحقيق كضمانة في التحقيق الإبتدائي 18
المطلب الثاني: المبادئ المهيمنة على إجراءات التحقيق القضائي 23
الفرع الأول: حياد قاضي التحقيق 23
الفرع الثاني: تدوين التحقيق 23
الفرع الثالث: سرية التحقيق 33
الفرع الرابع : حالات فتح التحقيق.....39
المبحث الثاني: إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى.....49
المطلب الأول: قواعد إختصاص قاضي التحقيق.....49
الفرع الأول: الإختصاص الشخصي.....50
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي 55
المطلب الثاني: الإستثناءات على قواعد إختصاص قاضي التحقيق.....56
الفرع الأول: تمديد إختصاص قاضي التحقيق بسبب إرتباط الجرائم والظروف
العارضة.....56
الفرع الثاني: تمديد إختصاص قاضي التحقيق بقوة القانون.....56

الفرع الثالث: تنازع الإختصاص بين قضاة التحقيق 59
الفصل الثاني : الوسائل القانوني للقاضي التحقيق كمحقق 63
المبحث الأول: الإجراءات الشفوية المدونة بمحاضر 63
المطلب الأول: الإستجواب.....63
الفرع الأول: إستجواب المثول الأول.....66
الفرع الثاني: الإستجواب العادي (أو في الموضوع أو الجوهري) 68
الفرع الثالث: الإستجواب الإجمالي 73
المطلب الثاني: الإعتراف والمواجهة 76
الفرع الأول: الإعتراف 79
الفرع الثاني: المواجهة 82
المبحث الثاني: الإجراءات العملية المدونة بمحاضر 88
المطلب الأول: الإجراءات العملية التي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه.....88
الفرع الأول: الإنتقال 88
الفرع الثاني: المعاينة المادية 93
الفرع الثالث: التفتيش والحجز 98
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق العملية التي يقوم بها قاضي التحقيق بواسطة 111
الفرع الأول: تدابير إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور
والتسرب.....112
الفرع الثاني : إجراء عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط
الصور. 116
الخاتمة 132
قائمة المراجع 136

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج عام يمكن القول بأن النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق يمكن حسب وجهة نظرنا دائما إعادة النظر فيها للأحسن، بحيث أنه رغم التعديلات الكثيرة والمتنوعة التي مست الإجراءات المتعلقة بهذا القاضي، إلا أنها كانت دائما وإلى حل هذه اللحظة موضع نقد، وهو ما تركنا نقول بأن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحاجة إلى مراجعة متأنية للنصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق خاصة، والعمل قدر المستطاع على التنسيق بين مختلف نصوص هذا القانون عامة، بما يحول دون تعارضها تمكينا لقاضي التحقيق من النجاح في أداء وظيفته بما يخدم مصالح الجماعة ومصالح الأفراد.

فبالنظر لمهام قاضي التحقيق وسلطاته ومسؤولياته الكبيرة، وحتى يتمكن من أداء مهمته على أكمل وجه كبوابة للعدالة الجزائية الحقيقية، كان على المشرع أن يجنب هذا القاضي متاهات النقائص والمتناقضات والغموض التي تكتنف بعض النصوص القانونية المنظمة لعمله بما يحول دون عرقلته للبحث عن الحقيقة، فنظرة متأنية من المشرع تكون كافية أمامه إلى إزالة عن طريق قاضي التحقيق :

الكلمات المفتاحية:

1/ لقاضي التحقيق 2/ إختصاص 3/ الإستجواب 4/. الإعتراف 5/. الإستثناءات

Abstract of The master thesis

From here, we conclude in general that it can be said that the legal texts regulating the work of the investigative judge can, in our view, always be reconsidered for the better, so that despite the many and varied amendments that affected the procedures related to this judge, they were always and until this moment the subject of criticism, which left us We say that the Algerian Code of Criminal Procedure needs a careful review of the legal texts regulating the work of the investigative judge in particular, and to work as much as possible to coordinate between the various provisions of this law in general, in order to prevent their conflict to enable the investigative judge to succeed in performing his job in a manner that serves the interests of the group and the interests of individuals.

Given the investigative judge’s duties, powers and great responsibilities, and in order to be able to perform his mission to the fullest extent as a gateway to true criminal justice, the legislator had to spare this judge the labyrinths of shortcomings, contradictions, and ambiguities surrounding some of the legal texts regulating his work in a way that prevents him from obstructing the search for the truth. The legislator shall be sufficient before him to remove through the investigating judge:

key words:

/1to the investigative judge 2/ jurisdiction 3/ interrogation 4/. Acknowledgment 5/. Exceptions